



عدد سنوات التأخير	الأجل المحدد	فئة التقرير	
23	حزيران/يونيه 1985	الثاني	(غامبيا أ)
19	كانون الأول/ديسمبر 1988	الأولي	(غينيا الاستوائية ب)
17	نيسان/أبريل 1991	الأولي	الصومال
16	تشرين الأول/أكتوبر 1991	الثاني	(سانت فنسنت وجزر غرينادين ج)
16	كانون الأول/ديسمبر 1992	الأولي	(غرينادا د)
15	حزيران/يونيه 1993	الأولي	كوت ديفوار
14	آب/أغسطس 1993	الأولي	سيشيل
14	نيسان/أبريل 1993/31 كانون الثاني/يناير 1994	الأولي/خاص	أنغولا
14	آذار/مارس 1994	الثاني	النيجر
14	نيسان/أبريل 1994	الثالث	أفغانستان
13	أيلول/سبتمبر 1994	الأولي	إثيوبيا
13	أيلول/سبتمبر 1994	الأولي	دومينيكا
13	أيلول/سبتمبر 1994	الثالث	غينيا
13	تشرين الأول/أكتوبر 1994	الأولي	موزمبيق
13	تشرين الثاني/نوفمبر 1994	الأولي	الرأس الأخضر
13	كانون الأول/ديسمبر 1994	الثالث	بلغاريا
13	كانون الأول/ديسمبر 1994	الثالث	(إيران جمهورية – الإسلامية)
13	آذار/مارس 1995	الأولي	ملاوي
11	آب/أغسطس 1996	الثاني	بوروندي
11	كانون الأول/ديسمبر 1996	الأولي	هايتي
11	كانون الثاني/يناير 1997	الرابع	الأردن
11	كانون الأول/ديسمبر 1996	الأولي	مالطة
10	أيلول/سبتمبر 1997	الأولي	بليز
10	آب/أغسطس 1997	الثاني	نيبال
10	تشرين الثاني/نوفمبر 1997	الأولي	سيراليون
10	تموز/يوليه 1998	الأولي	تركمانستان
10	نيسان/أبريل 1999	الخامس	رومانيا
8	تشرين الأول/أكتوبر 1999	الثاني	نيجيريا
8	كانون الأول/ديسمبر 1999	الثالث	بوليفيا
8	كانون الأول/ديسمبر 1999	الثالث	لبنان
8	آذار/مارس 2000	الأولي	جنوب أفريقيا
8	نيسان/أبريل 2000	الأولي	بوركينا فاسو
8	نيسان/أبريل 2000	الخامس	العراق
8	نيسان/أبريل 2000	الخامس	السنگال
7	شباط/فبراير 2001	الأولي	غانا
7	تشرين الأول/أكتوبر 2001	الثاني	أرمينيا
6	تشرين الأول/أكتوبر 2001	الأولي	(منطقة مكاو الإدارية الخاصة (الصين) ه)
6	تشرين الثاني/نوفمبر 2001	الخامس	بيلاروس
6	تشرين الثاني/نوفمبر 2001	الثالث	جامايكا
6	كانون الأول/ديسمبر 2001	الأولي	بنغلاديش
6	كانون الأول/ديسمبر 2001	الرابع	الهند
6	نيسان/أبريل 2002	الثاني	ليسوتو
6	حزيران/يونيه 2002	الرابع	قبرص
6	حزيران/يونيه 2002	الثاني	زمبابوي
6	تموز/يوليه 2002	الثاني	كمبوديا
5	آذار/مارس 2003	الخامس	أوروغواي
5	آذار/مارس 2003	الثالث	غيانا
5	آذار/مارس 2003	الثالث	الكونغو

أ) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا في دورتها الخامسة والسبعين (تموز/يوليه 2002) دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأُرسِلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين (تموز/يوليه 2004)، قررت اللجنة جعل هذه الملاحظات نهائية وعلنية (انظر الفصل الثاني).

ب) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر 2003) دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأُرسِلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين (تموز/يوليه 2004)، قررت اللجنة جعل هذه الملاحظات نهائية وعلنية (انظر الفصل الثاني).

ج) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين في دورتها السادسة والثمانين (آذار/مارس 2006) دون وجود تقرير من الدولة الطرف ولكن بحضور وفد منها. وأُرسِلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف، مع طلب بتقديم تقريرها الدوري الثاني بحلول 1 نيسان/أبريل 2007. ووجهت إلى الدولة الطرف رسالة تذكيرية (في 12 نيسان/أبريل 2007). وفي رسالة مؤرخة 5 تموز/يوليه 2007، تعهدت سانت فنسنت وجزر غرينادين بتقديم تقريرها خلال شهر (انظر الفصل الثاني).

د) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غرينادا في دورتها التسعين (تموز/يوليه 2007) دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها ولكن بالاستناد إلى الردود الخطية التي وردتها من الدولة الطرف. وأُرسِلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف وطلب منها تقديم تقريرها الأولي في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2008.

هـ) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، فقد أدت الحكومة الصينية الالتزامات المنصوص عليها في المادة 40 فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التي كانت تابعة للإدارة البريطانية ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة التي كانت تابعة للإدارة البرتغالية.

ومرة أخرى، توجه اللجنة النظر بصورة خاصة إلى أن هناك 32 تقريراً أولياً لم تقدم (منها التقارير الأولية الـ 21 التي تأخر تقديمها - 6 و 8 المدرجة في القائمة الواردة أعلاه)، وهي مسألة من شأنها أن تفقد التصديق على العهد على وجوده ألا وهي تمكين اللجنة من رصد أداء الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، على أساس التقارير الدورية. وتقوم اللجنة على فترات منتظمة بتوجيه رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها.

وفيما يتعلق بالظروف المبينة في الفقرتين 49 و 51 من هذا التقرير (الفصل الثاني)، يسمح النظام الداخلي المعدل للجنة بالنظر في - 69 كيفية قيام الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بموجب المادة 40 من العهد أو التي طلبت تأجيل النظر في تقاريرها بالوفاء بالتزاماتها.

وكانت اللجنة قد قررت، في جلستها 1860 المعقودة في 24 تموز/يوليه 2000، أن تطلب إلى حكومة كازاخستان تقديم تقريرها - 70 الأولي قبل 31 تموز/يوليه 2001، على الرغم من عدم تلقي أي صك خلافة أو انضمام من كازاخستان بعد استقلالها. وحتى تاريخ اعتماد هذا التقرير لم يكن التقرير الأولي لكازاخستان قد ورد. وتدعو اللجنة مرة أخرى حكومة كازاخستان إلى تقديم تقريرها الأولي بموجب المادة 40 من العهد في أقرب وقت ممكن. وهي ترحب في هذا الصدد بتصديق كازاخستان على العهد في 24 كانون الثاني/يناير 2006.

الفصل الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد وفي حالات البلدان عند غياب تقارير عنها مما يترتب عليه اعتماد ملاحظات ختامية علنية

ترد في الفرع ألف أدناه الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي تم النظر فيها أثناء دوراتها - 71 الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين، وتعرض هذه الملاحظات الختامية على أساس كل بلد على حدة وبالترتيب الذي اتبعته اللجنة عند النظر في التقارير. وتحت اللجنة تلك الدول الأطراف على اعتماد تدابير تصحيحية، عند الإشارة إلى ذلك، تمسحاً مع التزاماتها بموجب العهد، وعلى تنفيذ توصياتها. ويتعلق الفرع باء بالملاحظات الختامية المبداة بشأن الحالة في بلد ما عند غياب تقرير عنه، والتي أصبحت ملاحظات ختامية علنية وفقاً للفقرة 3 من المادة 70 من النظام الداخلي.

ألف - الملاحظات الختامية المبداة بشأن تقارير الدول الأطراف التي بُحثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

جورجيا - 72

1) في جلستها 2483 و 2484 (CCPR/C/GEO/3) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من جورجيا 1) و 2484) المعقودتين في 15 و 16 تشرين الأول/أكتوبر 2007، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 2500 (CCPR/C/SR.2500)، المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2007.

ألف - مقدمة

2) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف في الوقت المحدد تقريرها الدوري الثالث الذي يتضمن معلومات مفيدة ومفصلة بشأن التطورات التي حصلت منذ النظر في التقرير الدوري الثاني، في ضوء بعض الملاحظات الختامية السابقة. وتشيد بحضور وفد مؤلف من خبراء مختصين في شتى الميادين المتصلة بالعهد وبردود الدولة الطرف الشفوية والخطية على المسائل التي أثارها اللجنة ودواعي القلق التي أعربت عنها أثناء دراسة تقرير الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

3) ترحب اللجنة بالتغييرات التشريعية والمؤسسية الهامة والواسعة النطاق التي أجرتها الدولة الطرف خلال السنوات المشمولة بالتقرير، 3) وذلك بغية تعزيز سيادة القانون، وفي ضوء بعض التوصيات التي قدمتها اللجنة عام 2002.

4) وترحب اللجنة بانضمام جورجيا في عام 2006 إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما من شأنه أن يكفل مراعاة المادة 7 من العهد على نحو أفضل.

أ) أن تكفل التحقيق الفوري والنزيه في الشكاوى المتعلقة بمزاعم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأن تبشر

الإجراءات الجنائية في حق الجناة المزعومين؛

(ب) أن تكفل الجبر المناسب للضحايا؛

(ج) أن تنشئ آليات وطنية مستقلة ومختصة لمنع التعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مثل المكتب الحالي لـ محامي المساعدة القضائية؛

(د) أن تواصل وضع خطة عمل شاملة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السنوات القادمة، أخذاً في الاعتبار التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عقب زيارته إلى جورجيا عام 2005.

وإذ تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين معاملة السجناء، من قبيل بناء السجون الجديد في مقاطعة غلداي (تبيليسي)، تظل قلقاً إزاء استمرار الأوضاع السيئة في عدد من السجون في الدولة الطرف، مثل شدة الاكتظاظ بالنزلاء وقلة الحصص الغذائية وسوء نوعيتها وعدم كفاية ما ينفذ إلى الداخل من الضوء الطبيعي والهواء النقي وعدم كفاية شروط النظافة الصحية الشخصية، وإزاء العدد الكبير من وفيات السجناء التي يُدعى أنها تعود إلى أحوال السجون التي ترقى إلى مستوى المعاملة السيئة في بعضها (المادة 10).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية حازمة وإيجابية ومنسقة لتحسين أحوال جميع المحرومين من حريتهم قبل المحاكمة وبعد الإدانة، على نحو يستوفي جميع الشروط الموضحة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي على وجه الخصوص وضع حد فوري لمشكلة شدة الاكتظاظ. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ مبدأ بدائل السجن.

وإذ تسلّم اللجنة باعتماد الدولة الطرف الاستراتيجية الرامية إلى تمكين المشردين داخلياً من أن يعيشوا حياة عادية مع احتفاظهم في (12) الوقت نفسه بحقوقهم في العودة، وجهودها الرامية إلى إعداد خطة عمل في هذا الصدد، فضلاً عن التدابير المتخذة لتهيئة ظروف عودتهم الطوعية إلى أماكن إقامتهم الدائمة، تأسف لما أفادته التقارير من حالات الإخلاء القسري من المراكز الجماعية في مناطق تبيليسي وكوتايسي وأدجارا دون قرار صادر عن محكمة أو موافقة الأشخاص المعنيين، ودون منحهم تعويضاً ودعماً مناسبين من الوكالات (الحكومية) (المادتان 12 و26).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على تنظيم خصخصة المراكز الجماعية على النحو الواجب، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات الإخلاء القسري للمشردين داخلياً في المستقبل. كما ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تكون خطة العمل الخاصة بالمشردين داخلياً متمشية بالكامل مع أحكام العهد، وبخاصة مع مبادئ العودة الطوعية وعدم التمييز.

وإذ تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخراً لإصلاح القضاء وزيادة كفاءته، لا تزال قلقاً إزاء التدخل في (13) (استقلاله ومشكلة الفساد القضائي) (المادة 14).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان استقلال القضاء. وينبغي على وجه الخصوص أن تتخذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التدخل في القضاء وكفالة إجراء تحقيقات فورية شاملة ومستقلة ونزيهة في جميع ادعاءات التدخل في القضاء، بما في ذلك عن طريق الرشوة؛ وأن تلاحق وتعاقب الجناة، بمن فيهم القضاة الذين يحتمل تواطؤهم.

وتأسف اللجنة لعدم تقديم التحقيق الكافي للقضاة ولعدم تلقيهم عموماً التدريب في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبترتب على (14) ذلك عملياً ضعف الأعمال المباشرة للحقوق المعترف بها في العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها من أجل تثقيف القضاة لضمان حسن إقامة العدل. وينبغي على وجه الخصوص أن توفر التدريب بشأن العهد وآثاره على تفسير الدستور والتشريعات المحلية، وذلك بغية ضمان توافق جميع إجراءات القضاء مع التزاماتها بموجب العهد.

وتلاحظ اللجنة أن مركز الكيان القانوني العام، كما أوضحت الدولة الطرف، ممنوح حصراً للكنيسة الأرثوذكسية الجورجية نظراً (15) لعوامل تاريخية واجتماعية. غير أن اللجنة يقلقها أن اختلاف وضع الجماعات الدينية الأخرى قد يؤدي إلى التمييز. وتأسف لعدم تسوية (المشاكل المتصلة بإعادة أماكن العبادة وما يتصل بها من ممتلكات الأقليات الدينية التي صودرت إبان الحقبة الشيوعية) (المادة 18).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان المساواة في التمتع بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد، وأن تحرص على تطابق قوانينها وممارساتها بالكامل مع المادة 18 من العهد. وينبغي للدولة الطرف معالجة المشاكل المتصلة بمصادرة أماكن العبادة وما يتصل بها من ممتلكات الأقليات الدينية.

(وتعرب اللجنة عن قلقها إذ لم تحقق الدولة الطرف كما ينبغي في المضايقات التي تعرض لها صحفيون في جورجيا) (المادة 19 و16).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حرية التعبير وحرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام وأن تحرص على أن يجري على الفور التحقيق في الشكاوى التي تُقدّم في هذا الصدد وعلى ملاحقة الجناة ومعاقبتهم.

ولا تزال اللجنة قلقاً إزاء العراقيل التي تواجهها الأقليات في التمتع بحقوقها الثقافية وإزاء تدني مستوى التمثيل السياسي للأقليات. (17) وإذ تعترف اللجنة بأنه لا يوجد حظر على استعمال لغات الأقليات في المجال الخاص وبأن لغات الأقليات تُدرّس في المدارس، تشعر بالقلق لأن عدم معرفة اللغة الجورجية من شأنه أن يؤدي إلى تهيمش الأقليات ونقص تمثيلها في مختلف المجالات العامة والخاصة ((المادتان 25 و26)).

ينبغي لـ الدولة الطرف:

(أ) أن تنظر في إمكانية السماح للأقليات باستخدام لغاتها على صعيد الحكم المحلي والإدارة المحلية؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان ما يكفي من التمثيل والمشاركة السياسيين للأقليات، ولا سيما الجماعات الأرمنية والأذرية، ولتحسين معرفتها للغة الجورجية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات للقضاء على الممارسات التمييزية القائمة على اللغة؛

(ج) أن تشجع على إدماج الأقليات في المجتمع الجورجي. ولهذا الغرض، ينبغي أن تدخل في حوار مع الجماعات المعنية والمجتمع المدني الذي يهتم بقضايا الأقليات؛

(د) أن تعتمد مؤشرات ومقاييس لتحديد ما إذا كانت أهداف مناهضة التمييز ذات الصلة قد تحققت.

وتحدد اللجنة تاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 موعداً لتقديم التقرير الدوري الرابع لجورجيا. وتطلب تعميم التقرير الدولي (18 الثالث للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على الجمهور وعلى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية. وينبغي توزيع نسخ ورقية من هاتين الوثيقتين على الجامعات والمكتبات العامة والمكتبة البرلمانية وجميع الأماكن الأخرى ذات الصلة. كما تطلب توزيع التقرير الدوري الثالث وهذه الملاحظات الختامية على منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ومن المستحسن توزيع ملخص للتقرير وللملاحظات الختامية على الأقليات بلغاتها.

ووفقاً للفقرة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بشأن متابعة توصيات (19 اللجنة الواردة في الفقرات 8 و9 و11 أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن باقي توصياتها وبشأن تنفيذ العهد ككل.

73- الجماهيرية العربية الليبية

في جلستها 2487 (CCPR/C/LBY/4) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع للجماهيرية العربية الليبية (1) و(2488 المعقودتين في 17 و18 تشرين الأول/أكتوبر 2007. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في (CCPR/C/SR.2487 و2488) المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2007 (CCPR/C/SR.2504) جلستها 2504.

ألف - مقدمة

تحيط اللجنة علماً بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الرابع وبالفُرصة المتاحة لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف بالإضافة إلى (2) المعلومات الإضافية المقدّمة بعد النظر في التقرير.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف لم يُقدّم في الوقت المناسب ولم يجرِ إعداده بما يتفق مع المبادئ (3) التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بأسف أن التقرير لم يتضمن البيانات المطلوبة بشأن بالإضافة إلى عدم تقديم ما يكفي من (CCPR/C/79/Add.101) أوجه القلق الجديدة التي أبدتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة وقد أخل ذلك كثيراً. (CCPR/C/LBY/Q/4) معلومات في الردود الخطية والشفوية على قائمة المسائل المؤرخة في 16 آب/أغسطس 2007 في مسألة النظر في تقرير الدولة الطرف. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون الكامل معها، وفقاً للالتزامات التي قطعتها بموجب العهد.

باء - الجوانب الإيجابية

تحيط اللجنة علماً بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية (4) الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

وترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتحسين وضع النساء في الحياة العامة، خاصة في مكان العمل، وفي حصولهن على التعليم وحرية (5) تنقلهن.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تلاحظ اللجنة بقلق أن التوصيات التي صاغتها في عام 1998 لم تُراعَ بالكامل وتأسف لأن كل دواعي القلق تقريباً لا تزال قائمة (6).

ينبغي للدولة الطرف أن تمتثل لكافة التوصيات التي قدمتها اللجنة إليها وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكي يكفل التشريع الوطني وتنفيذه التمتع الفعلي في الدولة الطرف بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

وبينما تلاحظ اللجنة أن بعض الإيضاحات فيما يتعلق بالبلاغ رقم 1107/2002 () 1107/2002 قد وردت في العرض الشفوي للوفد، فإنها تأسف لعدم تمكن الدولة الطرف من تقديم المعلومات المتعلقة بتنفيذ آراء اللجنة في البلاغ رقم 4407/1990 () 4407/1990 . () 4407/1990 .

ينبغي للدولة الطرف أن تُنفذ آراء اللجنة بشأن بلاغات الأفراد تنفيذاً كاملاً وأن تُطلعها على ذلك في أقرب وقت ممكن.

وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لعدم وضوح مكانة العهد في النظام القانوني للدولة الطرف الذي لم يُوضَّح بصورة كافية في الردود (8) (الخطية والشفوية للوفد ولا في المعلومات الإضافية المقدّمة من الدولة الطرف بعد أن نظرت اللجنة في التقرير (المادة 2).

ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بأنه وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، لا يمكن لها أن تستشهد بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة هي طرف فيها.

وتأسف اللجنة لأن القوانين الليبية تجيز الاحتجاز القسري لنساء لم تُوجه إليهن اتهامات، في ما يُسمى بمرافق التأهيل الاجتماعي، من (9) (أجل حمايتهن وفقاً للدولة الطرف، دون أن يتمكن من الطعن في أمر اعتقالهن أمام المحكمة (المواد 3 و7 و26).

إن الدولة الطرف مدعوة إلى إعادة النظر في الأحكام القانونية التي تجيز في الوقت الراهن اعتقال النساء رغماً عنهن في ما يسمى بمرافق التأهيل الاجتماعي.

وتظل اللجنة تشعر بالقلق أيضاً لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد تشريعاً يتعلق بحماية النساء اللائي يتعرضن للعنف، ولا سيما العنف (10) (المنزلي) (المواد 3 و7 و26).

ينبغي للدولة أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لمناهضة العنف ضد النساء على نحو فعال، ومنها سن التشريعات الملزمة. ويرجى من الدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع فضلاً عن بيانات مفصلة عن الملاحظات القضائية في تقريرها الدوري القادم.

وبينما تلاحظ اللجنة بعض التطورات الإيجابية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة، خاصة ما يتعلق منها بقبولهن في الجهاز القضائي (11) وبإنشاء مركز للدراسات النسائية ودائرة للشؤون النسائية، فإنها تؤكد من جديد على قلقها من أن يدوم بقاء أوجه عدم المساواة بين النساء (والرجال، قانوناً وممارسةً، في كثير من المجالات التي تتعلق تحديداً بالإرث والطلاق) (المواد 3 و17 و24 و26).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قوانينها لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا الأحوال الشخصية، وخاصة ما يتعلق منها بالطلاق والإرث. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن المساواة بينهما مكفولة قانوناً وممارسةً.

وبينما تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف على أن كافة تدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذتها الدولة الطرف تتطابق مع القانون (12) الدولي، فإنها تشعر مع ذلك بالقلق لأن العناصر المتعلقة بالإرهاب الواردة في مشروع قانون العقوبات لا تتسجم انسجاماً كاملاً مع العهد، ولا تنطوي على تعريف واضح "للإرهاب". وتأسف اللجنة أيضاً للافتقار إلى معلومات عن الضمانات المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية في أوقات حالات الطوارئ. كما تأسف اللجنة لعدم توفر معلومات بشأن الادعاء بأن دولاً أخرى تسلم لليبيا مواطنين ليبين متهمين (بجرائم إرهابية) (المادتان 4 و9).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن توافق مشروع قانون العقوبات مع العهد عند تطبيقه على مسألة الإرهاب، وانسجام تدابير مكافحة الإرهاب المنطبقة في الوقت الراهن انسجاماً كاملاً مع العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تمدّ اللجنة بمعلومات بشأن مكان وجود المواطنين الليبيين الذين جرى تسليمهم لليبيا.

وتعيد اللجنة التأكيد على قلقها من أنه يمكن بموجب التشريع الحالي تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم غامضة ومعروفة تعريفياً واسعاً، (13) ولا يمكن بالضرورة وصفها بأنها أكثر الجرائم خطورة بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الوفاء لم يُقدم ما يكفي من التفاصيل عن المجموعة الكاملة للجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. وتشير اللجنة إلى البيانات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بحالات الإعدام في السنوات الست الماضية لارتكاب جرائم قتل وسرقة مزعومة من دون تقديم إيضاحات عن عددها فيما يتعلق بكل جريمة على حدة. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توفر معلومات تتعلق بأحكام الإعدام (المادتان 6 و15).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عاجلة للحد من عدد الجرائم التي يمكن أن تُفرض على مرتكبيها عقوبة الإعدام، وأن تحدد أنواع هذه الجرائم أثناء مراجعتها المتوخاة لقانون العقوبات أيضاً. وكذلك ينبغي للدولة الطرف أن تزود اللجنة بمزيد من البيانات المفصلة فيما يتعلق بأحكام الإعدام الصادرة وأحكام الإعدام المنفذة في السنوات الست الماضية. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف مدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

وتعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء العدد الكبير المزعوم لحالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولعدم تقديم الدولة الطرف إيضاحات في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف، بعد حوالي أحد عشر عاماً على الأحداث التي وقعت في سجن أبو سليم في عام 1996، لم تكن قادرة على تقديم معلومات بشأن سير عمل (اللجنة) المسؤولة عن التحقيق في تلك الأحداث (المواد 6 و7 و9).

ينبغي للدولة الطرف أن تحقق بصورة عاجلة في كافة حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وأن تُقاضي مرتكبي هذه الأعمال وتعاقبهم وتضمن جبر الأضرار على نحو فعال بما في ذلك تقديم تعويضات مناسبة للضحايا أو لأسرهم. وينبغي للدولة الطرف أن تُقدم، في هذا الصدد، المعلومات التي طلبتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن استكمال التحقيق في الأحداث التي وقعت في سجن أبو سليم في عام 1996 في أقرب وقت ممكن، وأن تُقدم تقريراً كاملاً عنها.

وبينما تلاحظ اللجنة أن مكتب المدعي العام ووزارة العدل يمارسان الرقابة على أماكن الاحتجاز، فإنها تظل قلقة لاستمرار ورود (15) تقارير عن اللجوء بشكل منهجي إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولعدم تقديم الدولة الطرف معلومات تتعلق بالملاحقة القضائية لهذه الحالات. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لشهادة الممرضات البلغاريات والطبيب الفلسطيني بأنهم قد تعرضوا، حسبما يقولون، لسوء المعاملة وأجبروا على توقيع أوراق تُعفي الدولة من أي مسؤولية فيما يتعلق بما عاينوه (من تعذيب وسوء معاملة) (المواد 2 و7 و10).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف اللجوء إلى جميع أشكال التعذيب والمعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن تكفل قيام آلية مستقلة بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحيدة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا وإعادة تأهيلهم.

ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق العميق لأن العقاب البدني، مثل بتر الأطراف والجُذ، أمر ينص عليه القانون حتى إن كان لا يُطبق إلا (16) (نادراً في الواقع. ويشكل هذا انتهاكاً واضحاً للمادة 7 من العهد (المادة 7).

ينبغي للدولة الطرف أن تتوقف فوراً عن فرض جميع أشكال العقاب البدني وأن تلغي التشريعات التي تُجيز فرضها من دون إبطاء، عملاً بالملاحظات الختامية السابقة للجنة.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الممارسات المتواصلة والأحكام القانونية المتعلقة □□□□□□ و □□□□□□ ، والتي قد تُسهم في (17) (الإفلات من العقاب، لا تزال نافذة) (المواد 2 و7 و10 و14).

وينبغي للدولة الطرف أن تُعيد النظر في القوانين والممارسات المتعلقة بالقصاص وبالدية في ضوء العهد

وبينما تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة لصياغة قانون يتعلق باللاجئين والمهاجرين، فإنها تعرب عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن الدولة (18) الطرف تعيد اللاجئين وملتمسي اللجوء بصورة منهجية وجماعية إلى بلدانهم الأصلية حيث قد يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة بقلق إلى الادعاءات المتواصلة للمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين بأنهم يتعرضون (للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة لدى القبض عليهم، وكذلك في مراكز الاحتجاز بوجه خاص) (المواد 7 و10 و13).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع هياكل تشريعية وإدارية لضمان ألا يؤدي احتجاز الأجانب أو تسليمهم أو إبعادهم أو ترحيلهم إلى تعرضهم للتعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن أيضاً للأجانب ممن يدعون احتمال تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، أن يتمكنوا من الطعن في أمر الإبعاد القسري بأثر إيقافي.

وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء تقارير تشير إلى الطول المفرط لفترة الاحتجاز التي تسبق المحاكمة. وتعرب اللجنة عن قلقها (19) أيضاً إزاء التقارير المتواصلة عن وجود أعداد غفيرة من المحتجزين المودعين في الحبس الانزالي، ولا سيما في القضايا التي تهّم الهيئات الأمنية للدولة. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة قلقة من ورود تقارير عن اعتقالات تعسفية من دون مراجعة قضائية وبما ينتهك (أحكام العهد) (المادتان 9 و14).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لضمان عدم الإفراط في طول فترات الحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة، قانوناً وممارسة، خاصةً من خلال الإشراف القضائي المستقل وتأمين إمكانية الاستعانة سريعاً بمحام. وينبغي للدولة الطرف أن تتوقف فوراً عن القيام باعتقالات تعسفية وأن تضمن لكافة الأفراد المشمولين بولايتها الحقوق التي ينص عليها العهد.

وبينما تلاحظ اللجنة الوقف الاختياري والمراجعة القانونية "الميثاق الشرف" لعام 1997 الذي يجيز العقوبة الجماعية، فإنها (20) (تشعر بالقلق إزاء أنباء تحدثت عن تطبيقه على أفراد إحدى الجماعات في بني وليد) (المادتان 9 و14).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي هذا القانون، وأن تُحقق في الحالات التي طُبقت فيها هذه العقوبة، وأن تتدارك نتائجها عند الاقتضاء.

وتأسف اللجنة لأن مشروع قانون العقوبات الجديد لم يُعتمد بعد ولأن الدولة الطرف لم تتمكن من تقديم إطار زمني محدد يُتوقع (21) (أن يجري فيه اعتماد هذا القانون) (المادة 14).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن انسجام قانون العقوبات الجديد مع العهد وأن يتم اعتماده في إطار مدة زمنية محددة ومعقولة.

وبينما تعترف اللجنة بإلغاء محكمة الشعب في عام 2005، فإنها تشعر بالقلق لأن الحاجة إلى محكمة أمن الدولة الجديدة (22) وولايتها، فضلاً عن الأسلوب المُتبّع في تعيين القضاة ومدة ولايتهم في هذه المحكمة أمور غير واضحة مثلما هو حال الاختلاف بين محكمة أمن الدولة ومحكمة الشعب السابقة. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا تزال عازفة عن مراجعة القضايا التي بنت فيها محكمة (الشعب) (المادة 14).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لكفالة احترام جميع الحقوق والضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من العهد فيما يتعلق بتشكيل محكمة أمن الدولة ووظائفها وإجراءاتها، وبخاصة حصول المتهمين على حق الطعن في قرارات المحكمة. وينبغي للدولة الطرف أن تمدّ اللجنة بمعلومات بشأن ولاية المحكمة وأساسها القانوني وتشكيلها واختصاصها. وأخيراً، ينبغي للسلطة القضائية في الدولة الطرف أن تراجع أحكام الإدانة وأحكام العقوبات التي أصدرتها محكمة الشعب، في ضوء الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من العهد.

وبينما تلاحظ اللجنة أنه جرى، في آذار/مارس 2006، إطلاق سراح ما يربو على 100 سجين متهمين بجرائم ضد أمن الدولة، (23) فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القيود العديدة المفروضة، قانوناً وممارسة، على الحق في حرية الرأي والتعبير ولا سيما القيود المفروضة على الاعتراض السلمي على الحكومة والنظام السياسي أو انتقادهما. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تُشر إلى الموعد الذي ستنتهي فيه من مراجعة، طال انتظارها، لقانون النشر الصادر في عام 1972 وتعتمده، هذا القانون الذي (يفرض، في شكله الحالي، قيوداً صارمة على حرية الرأي والتعبير) (المواد 18 و19 و21 و22 و25).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع بصورة عاجلة تشريعها، بما في ذلك قانون النشر الصادر في عام 1972، لكي تضمن التوافق التام مع العهد لأية قيود تفرض على الحق في حرية الرأي والتعبير، بما فيها القيود المفروضة على الإعلام.

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بموجب القانون 71 الصادر عام 1972 والمادة 206 من قانون العقوبات، يمكن الاستمرار في فرض (24) عقوبة الإعدام في حالة تكوين مجموعات أو منظمات أو رابطات تقوم على إيديولوجية سياسية مخالفة لمبادئ ثورة عام 1969 أو (تدعو إلى تكوين مثل هذه المجموعات) (المادتان 6 و22).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات إحصائية عن عدد الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام أو بالسجن، ومسوغات هذه الأحكام على أسس أنهم أنت هكوا القانون 71 الصادر عام 1972 والمادة 206 من قانون العقوبات. وينبغي للدولة الطرف أن تلغي هذه الأحكام القانونية في ضوء العهد.

وبينما تلاحظ اللجنة مراجعة القوانين الناطمة لتسجيل المجموعات بغية السماح لها بالطعن، فإن القلق يساورها من أن تحول هذه (25 القوانين والأنظمة وتطبيقها الحالي دون ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي (المادة 21)).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ممارسة حق تكوين الجمعيات السلمية و التجمع السلمي ممارسة فعلية

وأحاطت اللجنة علماً ببعض المعلومات التي قُدمتها منظمات غير حكومية عن وجود مجموعة من الأمازيغيين الذين تُنتهك حقوقهم (26 المادة 27)).

إن الدولة الطرف مدعوة إلى تقديم معلومات عن هذه المسألة في تقريرها الدوري القادم

وبينما تلاحظ اللجنة الأحكام القانونية المناهضة للتمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق (27 لوجود تقارير تشير إلى تعرضهم عملياً لتمييز واسع النطاق. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تقارير تفيد بأن الأطفال الذين تزوجت (أمهاتهم مواطنين غير ليبيين لم يُقبلوا في المدارس في أيلول/سبتمبر 2007 (المادتان 24 و 26).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، معلومات عن استراتيجياتها وسياساتها الاجتماعية الرامية إلى تجاوز الأفكار المسبقة داخل المجتمع من أجل ضمان عدم التمييز، قانوناً وممارسة، ضد الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزوجية، والأطفال الذين تزوجت أمهاتهم مواطنين غير ليبيين.

وتلاحظ اللجنة عدم توفير الدولة الطرف أية معلومات تتعلق بنشر المعلومات عن تقديم التقرير الدوري الثالث، أو نظر اللجنة فيه، (28 أو التوصيات التي أصدرتها اللجنة في عام 1998.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن نشر المعلومات المتعلقة بالتزاماتها في مجال الإبلاغ، والتوصيات التي أصدرتها اللجنة فضلاً عن التوعية العامة بالعهد في جميع قطاعات المجتمع.

دال - نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

ينبغي للدولة الطرف أن تنشر تقريرها الدوري الرابع المقدم إلى اللجنة و الملاحظات الختامية المتعلقة به وأن توزعها على نطاق (29 واسع على السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، وعلى كافة منظمات المجتمع المدني الأخرى، بما فيها المؤتمرات الشعبية

وتعيد اللجنة التأكيد على أنه ينبغي أن تتضمن التقارير المقبلة معلومات مفصلة ومحدثة تتعلق بمدى تمتع الأفراد في إطار الولاية (30 القضائية للدولة الطرف بكل حق من الحقوق المحمية بموجب العهد. وتفتتح اللجنة على الدولة الطرف لدى إعدادها تقريرها الدوري القادم، أن تلتزم المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات أو وكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وبموجب الفقرة 5 من المادة 70 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بشأن متابعة (31 توصيات اللجنة الواردة في الفقرات 10 و 21 و 23 أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم، المزمع تقديمه بحلول 30 تشرين الأول/أكتوبر 2010، معلومات بشأن باقي توصياتها.

النمسا-74

CCPR/C/SR.2490 في جلستها 2490 و 2491 (CCPR/C/AUT/4) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من النمسا (1) 2505 (CCPR/C/SR.2505) والمعقودتين في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2007، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 2505 المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2007.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع المفصل للدولة الطرف والذي يشير إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة. بيد أن اللجنة تلاحظ (2 أن التقرير لم يُقدّم إلا في تموز/يوليه 2006، رغم أنه كان من المقرر أن يُقدّم في تشرين الأول/أكتوبر 2002. وتقدر اللجنة الردود الخطية الوافية التي قدمها الوفد، وكذلك الإجابات الصريحة والمفصلة على أسئلة اللجنة الشفوية والخطية. وتقدر اللجنة حضور وفد عالي المستوى مشترك بين الوزارات، والحوار البناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة أن برنامج عمل الحكومة النمساوية للفترة 2007-2010 يقترح إنشاء وكالة وقائية، حسبما نص عليه البروتوكول (3 الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تحت رعاية مجلس أمين المظالم النمساوي، وأن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سيُدمج في الوكالة الجديدة عند تحويله من وزارة الداخلية، بهدف ضمان استقلاله وتوسيع نطاق ولايته لتشمل جميع أماكن الاحتجاز.

وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً لبرنامج الحكومة للفترة 2007-2010، سيُجرى تعديل دستوري يُطبق بموجبه نظام جديد لتدوين الحقوق (4 الأساسية ويُدخل مزيد من التحسينات على نظام حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء نظام للمحاكم الإدارية من مستويين.

وترحب اللجنة بالتعديلات التالية التي أجرتها الدولة الطرف على قانون الإجراءات الجنائية، والتي ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 (5 كانون الثاني/يناير 2008:

(أ) الحظر الصريح للأدلة التي يُحصل عليها بوسائل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بأي أسلوب استجواب غير قانوني (المادة 166(1) من قانون إصلاح الإجراءات الجنائية)؛

ب) إلزام المحاكم بإبلاغ المدعي العام، فوراً وتلقائياً بالقضايا التي يُزعم الحصول على الأدلة فيها بهذه الوسائل غير القانونية (المادة 100(2) من قانون إصلاح الإجراءات الجنائية)؛

ج) اشتراط تعجيل إجراءات الدعاوى الجنائية، خاصة إذا كان المتهم محتجزاً (المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل)، وكذلك حق المتهم في تقديم التماس لوقف الإجراءات إذا كان الاشتباه لا يبرر استمرارها، وإذا لم يكن من المتوقع الحصول على أدلة تؤيد ذلك (الاشتباه بإجراء المزيد من التوضيحات للوقائع) (المادة 108(2) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل).

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تلاحظ اللجنة أنه، خلافاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يُطبق العهد مباشرة في الدولة الطرف، وأن المحاكم والسلطات في (6) الدولة الطرف نادراً ما تطبق أو تفسر القانون المحلي في ضوء العهد. وتكرر، في هذا الصدد، أن عدد الحقوق المنصوص عليها في العهد (يفوق نطاق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أدمجت في القانون النمساوي بمرتبعة قانون دستوري (المادة 2

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن في القانون المحلي أعمال جميع الحقوق التي يحميها العهد، وأن يحصل القضاة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على التدريب المناسب لتطبيق وتفسير القانون المحلي في ضوء العهد.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب آليات في الدولة الطرف تكفل المتابعة المنتظمة للآراء التي تعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول (7) الاختياري للعهد، ولا سيما الآليات التي تمكن الضحايا من الحصول على تعويضات عن انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في العهد (المادة 2).

ينبغي للدولة الطرف النظر في اعتماد آليات مناسبة لإنفاذ آراء اللجنة، بهدف ضمان حصول الضحايا على جبر، بما في ذلك التعويض، في حال انتهاك الدولة الطرف حقوقهم المنصوص عليها في العهد.

وتلاحظ اللجنة أن قانون المساواة في المعاملة، وقانون توظيف المعوقين، وقانون مساواة المعوقين، توفر الحماية من التمييز على (8) أساس الأصل العرقي والإعاقة في العمل وفي مجالات أخرى مثل الضمان الاجتماعي والإسكان والصحة والتعليم. إلا أنها تلاحظ بقلق أن الحماية من التمييز على أساس نوع الجنس أقل شمولاً، وأن الحماية من التمييز على أساس السن أو الدين أو التوجه الجنسي، بموجب قانون المساواة في المعاملة، تقتصر على "العمل". كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن هذا الترتيب الهرمي لأسباب التمييز يمكن أن يوجد في قوانين المقاطعات أيضاً، ولأنه في القضايا التي تشملها القوانين الخاصة بالمعوقين يجب على الضحايا البحث عن تسوية خارج المحاكم (قبل رفع دعوى إلى المحكمة (المواد 12(1) و 14(1) و 26

ينبغي للدولة الطرف النظر في تعديل قانون المساواة في المعاملة، وقانون توظيف المعوقين، وقانون مساواة المعوقين، وقوانين المقاطعات ذات الصلة، وذلك بغرض تحقيق المساواة وضمان توفير الحماية الموضوعية والإجرائية من التمييز فيما يخص جميع أسباب التمييز المحظورة.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تدريب أفراد الشرطة، الذي يهدف بصفة خاصة إلى منع التمييز ضد الأشخاص من خلفيات عرقية (9) (مختلفة، ليس إجبارياً (المادتان 12(1) و 26

ينبغي للدولة الطرف توفير تدريب إجباري لأفراد الشرطة يهدف إلى منع التمييز ضد الجماعات العرقية المستضعفة، ومنها غجر الروما تحديداً.

ويساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، لا يزال تمثيل المرأة ناقصاً في الوظائف العليا في (10) الخدمة العامة، على الرغم من الحصة القانونية، وكذلك في المجلس الوطني، ولا سيما في كثير من الهيئات التشريعية في المقاطعات ((المادتان 3 و 25

ينبغي للدولة الطرف توسيع استراتيجياتها لتحقيق نسبة الـ 40 في المائة التي تمثل حصة توظيف المرأة في الخدمة العامة، وخاصة في الوظائف العليا، بما في ذلك على مستوى المقاطعات، مثلاً بتطبيق نظام المنافسة المفتوحة على الوظائف العليا. كما ينبغي أن تتخذ تدابير لتحقيق المساواة فيما يخص تمثيل المرأة في المجلس الوطني، ولا سيما في الهيئات التشريعية في المقاطعات، بتطبيق الحصة القانونية، مثلاً.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن الدولة الطرف تجاهلت مراراً إجراء تحقيق فوري واكتفت بإصدار أحكام مخففة (11) وعقوبات تأديبية في قضايا الموت وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. واللجنة قلقة بصفة خاصة إزاء قضية المواطن الموريتاني شيباني واجي، الذي مات في 16 تموز/يوليه 2003 في فيينا أمام طبيب، وذلك أثناء قيام ثلاثة معاونين طبيين وستة من أفراد الشرطة بإلقاء القبض عليه، ولم يوقف أي منهم عن العمل أثناء التحقيق، وبرئ معظمهم؛ وقد حُكم على الطبيب وأحد أفراد الشرطة بالسجن فترة سبعة أشهر وأربعة أشهر مع وقف التنفيذ. كما يساور اللجنة القلق إزاء قضية المواطن الغامبي، باكاري جاسي، الذي تعرض لإساءة المعاملة ولإصابة بليغة على أيدي أفراد الشرطة في فيينا بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2006 بعد إلغاء ترحيله، مما نتج عنه صدور أحكام بالسجن لفترة ثمانية أشهر ولفترة ستة أشهر مع وقف التنفيذ لوجود "ظروف مخففة"، وفرض غرامات تأديبية ضد المسؤولين الذين (لا يزالون يعملون في الشرطة (المواد 6 و 7 و 10

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ خطوات عاجلة وفعالة لضمان إجراء تحقيق فوري في حالات موت وإساءة معاملة المحتجزين في مراكز الشرطة، وذلك بواسطة هيئة تحقيق مستقلة ومحايدة من خارج وزارة الداخلية، وألا يكون إصدار الأحكام والعقوبات التأديبية ضد ضباط الشرطة متسامحاً أكثر مما ينبغي. وينبغي لها أيضاً تعزيز التدابير الوقائية، بما في ذلك عقد دورات تدريب إجبارية لأفراد الشرطة والقضاة والمسؤولين عن إنفاذ القانون عن حقوق الإنسان ومعاملة المحتجزين، ومضاعفة جهودها الرامية إلى القضاء على أوجه القصور في نظام تدريب أفراد الشرطة فيما يخص أساليب إلقاء القبض.

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه، بموجب المادة 79(6) من قانون شرطة الأجانب لعام 2005، يجوز وضع المحتجزين الذين هم في انتظار 12 الترحيل، والمضربين عن الطعام، في مراكز للاحتجاز، الأمر الذي يقال إنه قد يسفر عن أوضاع تعرض حياتهم أو صحتهم للخطر في غياب الإشراف الطبي الوافي. واللجنة قلقة بصورة خاصة إزاء قضية يانكوبا سيسي، وهو طالب لجوء من غامبيا عمره 18 سنة كان ينتظر الترحيل، مات في تشرين الأول/أكتوبر 2005 في "زنزانة مشددة الأمن" بعد 11 يوماً من الإضراب عن الطعام، وكذلك إزاء قضية جيفري أ.، وهو شخص نيجيري كان محتجزاً في انتظار الترحيل، أطلق سراحه في آب/أغسطس 2006 بعد 41 يوماً من الإضراب عن الطعام دون إخطار أي شخص بإطلاق سراحه، وقد انهار في طريقه إلى المنزل (المادتان 6 و10).

ينبغي للدولة الطرف ضمان توفير الإشراف الطبي المناسب والمعاملة اللائقة للمحتجزين في انتظار الترحيل المضربين عن الطعام. كما ينبغي إجراء تحقيق مستقل ومحادي في قضية السيد جيفري أ. وإبلاغ اللجنة بنتائج التحقيقات في تلك القضية وفي قضية السيد يانكوبا سيسي.

وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معلومات إحصائية مفصلة عن طبيعة الحالات المبلغ عنها فيما يخص تعذيب المحتجزين وإساءة (13) (معاملتهم، ولا سيما الرعايا الأجانب، وعن أنواع العقوبات الموقعة على المسؤولين عن هذه الأفعال (المادتان 7 و10).

ينبغي للدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة عن طبيعة الحالات المبلغ عنها فيما يخص تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والأصل العرقي للضحايا، وعدد الإدانات الصادرة وأنواع العقوبات الموقعة على مرتكبي تلك الأفعال. كما ينبغي للدولة الطرف تقديم معلومات عن حالات محددة تتعلق بتعذيب وإساءة معاملة محتجزين، ولا سيما الرعايا الأجانب، بما في ذلك معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات إحصائية مصنفة عن عدد النساء والأطفال الذين يجري الاتجار بهم لغرض (14) (الاستغلال الجنسي والسخرة، وعن عدد ضحايا الاتجار بالبشر من بين الأشخاص الذين مُنحوا تراخيص إقامة لأسباب إنسانية (المادة 8).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع نظاماً لجمع هذه البيانات وأن تضمّن تقريرها الدوري الخامس هذه المعلومات فضلاً عن معلومات عن التقدم المحرز في إطار خطة العمل الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر، والمعتمدة في عام 2006.

ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد أنه، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز، في إطار المساعدة القضائية، تعيين محام (15) للمعوزين المشتبه فيهم جنائياً إلا بعد أن يقرر أحد القضاة وضعهم رهن الحبس الاحتياطي، أي بعد إلقاء القبض عليهم بـ 96 ساعة (المادتان 9 و14(3)).

ينبغي للدولة الطرف أن تُعمل كليا حقوق المشتبه فيهم جنائياً في الاتصال بمحام قبل الاستجواب والسماح للمحامي بحضور هذا الاستجواب، ولا سيما بأن تضمن عمل نظام خدمة المشورة القانونية المجانية دون انقطاع والذي تتكفل به وزارة العدل الاتحادية ورابطة المحامين الاتحادية اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2006، بوصفه نظاماً كاملاً ومُؤملاً تمويلياً وافياً لتقديم المساعدة القضائية، على الأقل للمعوزين المشتبه فيهم جنائياً.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن المادة 59(1) من قانون إصلاح الإجراءات الجنائية (2004)، الذي سيدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2008، تجيز للشرطة الإشراف على اتصالات الشخص المقبوض عليه أو المحتجز بمحاميه، واستبعاد حضور المحامي أثناء (عمليات الاستجواب، "ما دام ذلك ضرورياً لتجنب تأثير حضور المحامي سلبياً في عملية الاستجواب أو جمع الأدلة" (المادة 9).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم ترك أي قيود مفروضة، بموجب المادة 59(1) من قانون إصلاح الإجراءات الجنائية، على اتصال الشخص المقبوض عليه أو المحتجز بمحاميه لتقدير الشرطة وحدها، وألا يُحرم أي شخص محروم من حريته من الحق في الحديث إلى محاميه منفرداً، وفي حضور المحامي أثناء عمليات الاستجواب.

ويساور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير لطالبي اللجوء، بمن فيهم الأشخاص المصابون بصدمات، المحتجزون في انتظار الترحيل (17) بموجب قانون شرطة الأجانب، الذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 2006. وينص القانون على جواز احتجاز طالبي اللجوء في مرحلة مبكرة من إجراءات طلب اللجوء إذا جاز افتراض رفض طلباتهم بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي - دبلن 2. واللجنة قلقة بصفة خاصة لأن طالبي اللجوء الذين ينتظرون الترحيل يُحتجزون أحياناً أعدّة أشهر في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، وهي غير مهيئة لإقامة طويلة، وتفيد التقارير أنهم محصورون في زنازات مغلقة لفترة 23 ساعة يومياً، ومعزولون عن أسرهم، وليس بوسعهم الحصول (على مساعدة قانونية من محامين مؤهلين أو على رعاية طبية لائقة (المادتان 10 و13).

ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في سياسة احتجاز طالبي اللجوء، ولا سيما الأشخاص المصابون بصدمات، وإعطاء الأولوية لتوفير أشكال بديلة لآماكن إقامة طالبي اللجوء، واتخاذ إجراءات فورية وفعالة تكفل وضع طالبي اللجوء المحتجزين في انتظار الترحيل في مراكز مصممة تحديداً لهذا الغرض، والأفضل أن يكون ذلك في مراكز مفتوحة، توفر لهم ظروفًا مادية ونظاماً يلائم وضعهم القانوني، وأنشطتهم المهنية، والحق في استقبال الزوار، والحصول الكامل على خدمات الاستشارة القانونية والرعاية الطبية المجانية والجيدة.

وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد أن طالبات اللجوء لا تُجري لهن المقابلات بصورة تلقائية موظفات من مكتب اللجوء (18) تساعدن مترجمات فوريات، وأن الأطفال يُعاملون بنفس الطريقة التي يُعامل بها الكبار فيما يخص إجراءات طلب اللجوء (المواد 3 و13 و24(1)).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد طريقة تراعي نوع الجنس والعمر فيما يتصل بتحديد مركز اللاجئ بأن تُوكل تلقائياً لموظفات ومترجمات فوريات مسألة إجراء المقابلات مع طالبات اللجوء، وبإصدار مبادئ توجيهية للموظفين المبتدئين عن كيفية معاملة الأطفال المنفصلين عن ذويهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً إصدار مبادئ توجيهية عن الاضطرهاد القائم على أساس جنساني باعتباره سبباً لطلب اللجوء.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون اللجوء الاتحادي (2005) لا يجيز لم شمل الأسرة إلا لأفراد الأسرة النواتية فقط، وهم الأزواج (19).

والأطفال القصر وأباء الأطفال القصر، للاجئين معترف بهم ولمستفيدين من حماية فرعية، ولأن استبعاد الأطفال الكبار المعالين، والإخوة اليتامى القصر، والآخرين الذين يتمتع معهم الأشخاص الممنوحون حماية دولية بحياة أسرية في بلدانهم الأصلية، يمكن أن تنتج عنه ((أوضاع شاقة (المواد 13 و 17 و 23)

ينبغي للدولة الطرف النظر في تعديل قانون اللجوء الاتحادي، بهدف تطبيق أسلوب أكثر تحرراً تجاه لم شمل الأسر في حالات اللاجئين والمستفيدين من حماية فرعية.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار النبذة العنصرية المعادية للأجانب والموجهة ضد المسلمين واليهود والأقليات العرقية، وذلك (في الخطب السياسية وفي وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت (المواد 18 و 20 و 26).

ينبغي للدولة الطرف أن تحارب بشدة أية دعوة للكراهية الدينية والعرقية، بما في ذلك الخطب السياسية التي تدعو للكراهية، وذلك بتكثيف الحملات الإعلامية وحملات التوعية، وبضمان التطبيق الصارم من جانب القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة للمادة 283 من القانون الجنائي وأحكامه الأخرى التي تعاقب على إثارة الكراهية العرقية والدينية.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن لغة الروما تُدرس خارج نطاق المنهج الدراسي في فيينا فقط، ولا يوجد تدريس محدد لثقافة الروما في (مدارس الدولة الطرف (المادتان 26 و 27).

ينبغي للدولة الطرف تكثيف جهودها الرامية إلى إتاحة الفرص اللازمة لأطفال الروما لتلقي الدروس بلغتهم وثقافتهم أو الحصول على دروس عنهما، وذلك متى كان هنالك طلب كاف، وضمان توفير تدريب ملائم وتوظيف مدرسين مؤهلين لذلك الغرض.

وتلاحظ اللجنة أن قرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2001 بشأن اللافتات الطوبوغرافية للطرق لم (ينفذ في كارينثيا (المادتان 19 و 27).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان إنفاذ قرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2001 بشأن اللافتات الطوبوغرافية للطرق في كارينثيا.

وتحدد اللجنة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2012 موعداً لتقديم التقرير الدوري الخامس للنمسا. وتطلب نشر التقرير الدوري الرابع (23 للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية، فضلاً عن النص الكامل لأراء اللجنة بشأن الدولة الطرف على نطاق واسع في صفوف عامة الجمهور باللغة الألمانية، وعلى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية. كما تطلب إتاحة التقرير الدوري الخامس للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف.

ووفقاً للفقرة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بشأن متابعة توصيات (24 اللجنة الواردة في الفقرات 11 و 12 و 16 و 17 أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن باقي توصياتها وبشأن تنفيذ العهد ككل.

كوستاريكا - 75

في جلستها 2492 و 2493 (CCPR/C/CRI/5) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الخامس المقدم من كوستاريكا (1 و 2493)، المعقودتين في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2007، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 2508 (CCPR/C/SR.2492) المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، (CCPR/C/SR.2508).

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الخامس لكوستاريكا الذي يتضمن معلومات مفصلة عن التشريعات القائمة وعن مشاريع النصوص القانونية الجديدة. إلا أنها تعرب عن الأسف لأن التقرير لا يتضمن بيانات محددة كافية عن تنفيذ أحكام العهد على أرض الواقع ولا يقدم إحصاءات مصنفة. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ردودها الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة، وتشكر أيضاً وفد الدولة الطرف على ردوده الشفوية. إلا أنها تأسف لعدم حضور أي موظف رسمي مختص بالمجالات التي يشملها العهد أثناء تقديم التقرير، مما صعب الحوار الذي أجرته اللجنة مع وفد الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

وتلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهد جهيد وما تؤديه من دور ريادي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام واستئصال ممارسة التعذيب، وتقر بما تشهده المؤسسات الديمقراطية للدولة الطرف من حالة استقرار مؤاتية لاحترام وتعزيز الحقوق الأساسية.

وتلاحظ اللجنة بعين الرضى أن كوستاريكا قد صدقت، في عام 2005، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو صك وُضع نصه بمبادرة من كوستاريكا؛ ومن شأن هذا التصديق أن يهيئ الظروف المؤاتية لاحترام المادة 7 من العهد احتراماً أكبر.

وتثني اللجنة على قيام الدولة الطرف باستحداث منصب مدع عام لدى المحكمة العليا يختص بقضايا الشعوب الأصلية، وبتشكيل فريق مترجمين تابع للمحاكم ومختص بمختلف لغات الشعوب الأصلية، ونشر تعميم يوعز إلى القضاة بالتشاور مع جماعات الشعوب الأصلية كلما تعلق الأمر بالبت في نزاعات تتعلق بمصالحها.

وترحب اللجنة بما يلي: (أ) اعتماد القانون المتعلق بتجريم العنف ضد المرأة، في 25 نيسان/أبريل 2007؛ و(ب) التعديلات المدخلة (6) على قانون الأسرة والقانون الجنائي والقانون المدني، والتي تهدف إلى حماية الأطفال في مجال الزواج؛ و(ج) القانون المتعلق بالأبوة

المسؤولة الذي يكرس الحق في اعتراف الأب بابنه.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تلاحظ اللجنة بقلق قيام السلطات في كوستاريكا بطريقة غير مشروعة بإبلاغ قائمة بأسماء نحو 9 000 لاجئ كولومبي إلى السلطات (7) (الكولومبية (المادتان 2 و 13).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تكفل احترام مبدأ سرية الملفات الشخصية لملتسمي اللجوء واللاجئين احتراماً كاملاً

وتعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء مدة الاحتجاز رهن المحاكمة التي قد تصل إلى اثني عشر شهراً قابلة للتמיד؛ كما يساور اللجنة (8) القلق إزاء نظام عزل السجين، بموجب قرار قضائي، الذي قد تصل مدته إلى عشرة أيام. ولا تتوفر للجنة أية معلومات عن حالة الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز مع العزل وعن كيفية إجراء المراقبة القضائية في مثل هذه الحالات، لا سيما في ظل احتمال وجود (تناقض بين المادتين 37 و 44 من الدستور (المواد 7 إلى 10 من العهد).

تكرر اللجنة توصيتها وتدعو الدولة الطرف إلى أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتخفيض مدة الاحتجاز رهن المحاكمة وإلغاء ممارسة عزل السجين لفترة طويلة، مع رصد كيفية تنفيذ الإجراءات المتعلقة بهذه الممارسة على أرض الواقع.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء اكتظاظ سجون الدولة الطرف وسوء الظروف السائدة فيها، بما فيها السجون التي تديرها أقسام الهجرة (9) (المادة 10 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير للتخفيف من حدة الاكتظاظ داخل السجون، بما فيها مراكز الاحتجاز التي تديرها أقسام الهجرة، ولضمان الامتثال لأحكام المادة 10 من العهد. وينبغي للدولة الطرف، على وجه الخصوص، أن تضع في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

وتحيط اللجنة علماً بالأسباب التاريخية التي أشارت إليها الدولة الطرف، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن التشريعات في كوستاريكا لا (10) (تعترف إلا بالزواج الكاثوليكي، وتشكل بالتالي تمييزاً ضد أتباع الديانات الأخرى (المواد 2 و 18 و 23 و 26 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الضرورية لمواءمة تشريعاتها مع أحكام المواد 2 و 18 و 23 و 26 من العهد ولضمان احترام مبدأ عدم التمييز بين الأديان.

ويساور اللجنة القلق إزاء الأحكام القانونية التي تقيد عمل الصحفيين في كوستاريكا، كالأحكام التي تحظر ثلث الموظفين العاملين (11) والشخصيات العامة، والأحكام التي تصف جرائم القذف والتشهير التي ترتكب عن طريق الصحافة، وذلك على الرغم من أن هذه الجرائم تخضع لعقوبة مالية فقط. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما وردها من شكاوى تتعلق بما يتعرض له الصحفيون من اعتداءات وتهديدات تشكل انتهاكات يمكن أن تعرض النظام الديمقراطي للخطر.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة تكفل احترام مبدأ حرية التعبير وحرية الصحافة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تحرص بوجه خاص على أن يكون نص مشروع القانون رقم 15974 المتعلق بحرية التعبير وحرية الصحافة، المعروض في الوقت الراهن على الجمعية التشريعية، متفقاً توافقاً تاماً مع الضمانات والقيود المنصوص عليها في العهد، بما فيها تلك المتعلقة بالحصول على المعلومات. كما ينبغي للدولة الطرف أن تحقق في حالات الاعتداءات والتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون، وأن تحرص على مقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم وتقديم التعويضات المناسبة للضحايا.

وتسلم اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والتصدي لظاهرة الاستغلال الجنسي بوسائل منها (12) إنشاء أنظمة للمراقبة وإقامة شراكات مع العناصر المؤثرة في القطاع الخاص، كالقطاع الفندقي وشركات سيارات الأجرة؛ ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن السكان لا يدركون الطابع الإجرامي لهذه الظواهر. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقي أية بيانات دقيقة بشأن حالات الاتجار بأطفال إكوادوريين التي يذكر أنها حصلت في عام 2004. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء إفلات المسؤولين عن هذه (الأعمال من العقاب (المادتان 2 و 24).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أن توقع على كل الأشخاص الذين يستغلون نساء وأطفالاً لأغراض الاتجار عقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم؛

(ب) أن تواصل الاضطلاع بأنشطة توعية السكان بالطابع الإجرامي للاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

(ج) أن تنظم دورات تدريبية للسلطات المختصة؛

(د) أن تكفل حماية الضحايا حتى يتوفر لهم الملاذ الآمن وتتاح لهم فرصة للإدلاء بأقوالهم ضد المسؤولين عن هذه الأفعال في إطار الإجراءات الجنائية أو المدنية، وأن توفر لهم تعويضاً مناسباً.

وتحيط اللجنة علماً بقلق بما نشرته الصحف من تصريحات صدرت عن بعض سلطات الدولة الطرف تتم عن وصم الكولومبيين (13) (عموماً واللاجئين الكولومبيين خصوصاً نتيجة الربط بينهم وبين تزايد الإجرام في كوستاريكا (المواد 2 و 20 و 26).

ينبغي للدولة الطرف أن تحث موظفي الخدمة العامة فيها على الامتناع عن الإدلاء بأية تصريحات تتم عن كره الأجانب أو وصمهم أو تمييزهم.

وتحدد اللجنة يوم 1 كانون الأول/ديسمبر 2012 موعداً لتقديم التقرير الدوري السادس لكوستاريكا. وتطلب إلى الدولة الطرف أن (14)

تتيح تقريرها الدوري الخامس وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في صفوف عامة الجمهور والسلطات القضائية والتشريعية والإدارية. وينبغي أن توزع نسخ ورقية من هذه الوثائق على الجامعات والمكتبات العامة ومكتبة البرلمان وسائر الجهات المعنية. وتطلب إليها أيضاً أن تتيح تقريرها الدوري الخامس والملاحظات الختامية ذات الصلة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ويستصوب أن يُوزع على جماعات السكان الأصليين ملخص للتقرير وللملاحظات الختامية بلغات هذه الجماعات.

ووفقاً للفقرة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بشأن متابعة تنفيذ (15) توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين 9 و12 أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن باقي توصياتها وبشأن تنفيذ العهد ككل.

76- الجزائر

في جلساتها 2494 و2495 (CCPR/C/DZA/3) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر (1) واعتمدت اللجنة (SR.2496 و SR.2495 و CCPR/C/SR.2494 و 2496 المعقودة يومي 23 و 24 تشرين الأول/أكتوبر 2007 (انظر المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، (CCPR/C/SR.2509) الملاحظات الختامية التالية في جلستها 2509.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة مع الارتياح ب تقديم الجزائر تقريرها الدوري الثالث، وبالفرة المتاحة لها بالتالي لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف. وتنوه أيضاً بحضور وفد رفيع المستوى في أثناء النظر في التقرير. واللجنة ممتنة، فضلاً عن ذلك، للحكومة الجزائرية على الوثائق الإضافية التي رُودت بها اللجنة قبل جلسة مناقشة التقرير وفي أثنائها. وإذ تترك اللجنة حجم المعاناة التي سببتها موجة العنف الهوجاء التي اندلعت في التسعينات، والتي استهدفت المدنيين بوجه خاص، على خلفية استغلال الدين لأغراض سياسية والتطرف الديني الذي يقوض حقوق الإنسان ويشكل نكراً لقيم التسامح، وهو ما أثار تحدياً أمام المجتمع والدولة معاً، فإنها تعتبر أن ذلك لا يمكن أن يبرر، حتى في حالة الطوارئ، تجاوز الحدود التي تجيزها المادة 4 من العهد.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة مع الارتياح بالتعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة والتي تهدف إلى تحقيق بعض التقدم في تحسين احترام حقوق (3) المرأة وحماية الأسرة في الجزائر.

وتنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل كفالة تعليم حقوق الإنسان في المؤسسات التربوية وبتدريب قضاتها (4) والمرشحين لمهنة القضاء في حقوق الإنسان وفي أخلاقيات المهنة والمسائل المتعلقة بمعاملة السجناء. وترحب أيضاً بالتكفل بتعليم حقوق الإنسان في الهيئات المسؤولة عن تدريب الدرك الوطني وموظفي إنفاذ القانون.

وترحب اللجنة بتعليق تنفيذ عقوبة الإعدام، وهو التعليق المطبق في الدولة الطرف بحكم القانون منذ عام 1993 وبكون الدولة (5) "الطرف تعتبر نفسها دولة لاغية لعقوبة الإعدام" بحكم الواقع.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تلاحظ اللجنة، استناداً إلى تقرير الدولة الطرف، أن للعهد الأسبقية على القانون الوطني وأنه يجوز الاحتجاج بأحكامه أمام محاكم (6) الدولة الطرف. غير أنها تأسف لكون الحقوق التي يحميها العهد غير مدرجة بشكل كامل في التشريع المحلي ول عدم نشر العهد على النحو الكافي بحيث يمكن الاحتجاج به بانتظام أمام المحاكم والسلطات الإدارية. وتأسف أيضاً لأنه رغم اعتبار أحكام المحاكم الجزائرية اللجوء إلى الإكراه البدني الذي نصت عليه المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية مخالفاً للمادة 11 من العهد، فإن ذلك لم يؤد بعد إلى (إلغاء هذه المادة من القانون (المادة 2 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل في تشريعاتها الأعمال الفعلي للحقوق المكرسة في العهد. وينبغي لها أن تكفل بصورة خاصة أن تكون سبل الانتصاف متاحة لضمان أعمال هذه الحقوق. وينبغي تعريف عامة الجمهور بالعهد، لا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

و على الرغم من ورود إشارات من الدولة الطرف إلى الشروع في ملاحقات جنائية ضد مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، (7) تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات دقيقة ومحددة عن هذه الملاحقات. وتلاحظ أيضاً بقلق أن العديد من ال انتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ي دعى أنها ارتكبت على أراضي الجزائر ولا سيما من قبل موظفين عموميين، دون عقاب المسؤولين عنها، وأنها لا تزال ترتكب حسبما يدعى. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم سوى أمثلة قليلة على الجرائم الخطيرة التي حوكم مرتكبوها وعوقبوا عليها، كما هو الأمر مثلاً في حالات "الاختفاء". وتخشى اللجنة أن يكون الأمر رقم 06/01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والذي يحظر أية ملاحقة ضد عناصر الدفاع والأمن، يعزز بالتالي على ما يبدو الإفلات من العقاب ويقوض الحق (في الانتصاف الفعال (المواد 2 و6 و7 و14 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف

(أ) أن تكفل عدم وقوف المادة 45 من الأمر رقم 06-01 عقبة أمام الحق في الانتصاف الفعال، وفقاً للمادة 2 من العهد، والتأكد على وجه الخصوص من تعديل المادة 45 بحيث تنص على عدم سرياتها على جرائم مثل التعذيب والقتل والاختطاف. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على إعلام الجمهور العام بأن المادة 45 لا تنطبق على الإعلانات أو الملاحقات لارتكاب جرائم التعذيب والإعدام خارج إطار القانون والاختفاء.

(ب) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تُعرض عليها، مثل أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاختفاء، وإحالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، بمن فيهم أعوان الدولة وأفراد الجماعات المسلحة، إلى القضاء ومحاسبتهم على ما ارتكبوا من أفعال.

(ج) أن تضمن عدم منح أي عفو أو استبدال العقوبة أو تخفيفها أو إسقاط الدعوى العامة لأي شخص يدعى أنه ارتكب أو قد يرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل أعمال القتل والتعذيب والاعتصاب والاختفاء، سواء كان هذا الشخص من أعوان الدولة أو من أفراد الجماعات المسلحة وأن تقوم السلطات القضائية المختصة، بالنسبة للانتهاكات الأخرى، بإجراء تحقيق واف وشامل وأن يكون بوسع المحاكم أن تنتظر في الجرائم التي يدعى تورط هؤلاء الأشخاص فيها، قبل اتخاذ أي قرار بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيفها أو بإسقاط الدعوى العامة.

(د) أن ت قدم، في تقريرها المقبل، معلومات مفصلة عن تطبيق الأمر رقم 01-06، وألا تكتفي بذكر عدد الأشخاص الذين استفادوا من إجراءات العفو واستبدال العقوبة وتخفيفها وإسقاط الدعوى العامة عنهم، بل أن تذكر أيضاً نوع الجرائم التي طبق الأمر رقم 01-06 بشأنها والظروف التي طبق فيها.

و أحاطت اللجنة علماً بالتطمينات الصريحة التي قدمها وفد الدولة الطرف بعدم وجود أي حكم في الأمر رقم 01-06، المتضمن (8) تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ولا سيما المادة 46 منه، يخل بحق الأفراد في تقديم بلاغات إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وبعدم إجراء أية ملاحقات تبعاً للمادة 46. على أن اللجنة تلاحظ بقلق أن المادة 46 تنص على سجن وتغريم أي شخص يتسبب، علاوة على ذلك، في المساس بمؤسسات الدولة الطرف، أو يسيء إلى سمعة أعوانها، أو يلطخ صورة الدولة الطرف على (الصعيد الدولي) (المادتان 2 و 19 من العهد؛ والمادتان 1 و 2 من البروتوكول الاختياري).

ينبغي للدولة الطرف إلغاء أي حكم من أحكام الأمر رقم 01-06 المتضمن تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ولا سيما المادة 46 منه، يخل بحرية التعبير وبحق أي شخص في الحصول على الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان، على المستوى الوطني والدولي معاً. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تحرص على إعلام الجمهور العام بحق الأفراد في توجيه بلاغات إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري وإلى أي هيئة دولية أو إقليمية أخرى، وعلى عدم التنكر لهذا الحق بناءً على أحكام الأمر رقم 01-06.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تقدم لها معلومات عن تطبيق توصيات اللجنة الواردة في الآراء التي اعتمدتها بموجب (9) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. (البلاغ رقم 1172/2003، □□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□، الآراء المعتمدة في 28 آذار/مارس 2007 [محكمة غير عادلة واحتجاز تعسفي]؛ والبلاغ رقم 1297/2004، □□□□□□ □□ □□□□□□، الآراء المعتمدة في 14 تموز/يوليه 2006 [احتجاز تعسفي واختفاء]؛ والبلاغ رقم 1196/2003، □□□□□□ □□ □□□□□□، الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 2006 [اختفاء]؛ والبلاغ رقم 992/2001، □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□، الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 2006 [اختفاء]؛ والبلاغ رقم 1085/2002، □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□، (الآراء المعتمدة في 15 آذار/مارس 2006 [احتجاز تعسفي]) (المادة 2 من العهد؛ والمادتان 1 و 2 من البروتوكول الاختياري).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لإعمال آراء اللجنة، بحيث تكفل الحق في انتصاف فعال على نحو ما تضمنته الفقرة 3 من المادة 2 من العهد.

و إذ تحيط اللجنة علماً بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، تلاحظ بقلق قلة المعلومات (10) المتوفرة بشأن عمل اللجنة الاستشارية الوطنية، وذلك راجع بالأخص إلى عدم نشر تقاريرها السنوية. وتأسف أيضاً لعدم كفاية المعلومات (بشأن خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وضعتها اللجنة الاستشارية الوطنية) (المادة 2).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل نشر التقارير السنوية عن أعمال اللجنة الاستشارية الوطنية فضلاً عن خطط عملها.

و إذ تحيط اللجنة علماً بالتطمينات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن التفتيشات الدورية والتفافية التي تجريها السلطات واللجنة (11) الدولية للصليب الأحمر في المؤسسات العقابية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الكم الكبير من المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية تتحدث عن وجود مراكز احتجاز سرية قد تكون موجودة بوجه خاص في حوش الشنو وواد الناموس ورغان والحراش وورقلة، يدعى أن (فيها حالياً أشخاصاً محرومين من حريتهم) (المادتان 2 و 9 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف التأكد من خضوع جميع أماكن الاحتجاز لرقابة الإدارة المدنية للسجون والنيابة العامة، والحرص على احترام مجمل أحكام المادة 9 من العهد، ووضع سجل وطني لمراكز الاحتجاز والمحتجزين يمكن للأسر ومحامي المحتجزين على وجه الخصوص الاطلاع عليه، وأن تذكر هذه السجلات بشكل خاص السلطة المسؤولة عن الاحتجاز.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في تشريعاتها وفي الواقع العملي، من أجل ضمان إتاحة زيارات دورية لجميع المؤسسات التي يُحتجز فيها أشخاص حرموا من حريتهم، بما في ذلك مباني مديرية الاستخبارات والأمن، لا تجريها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فحسب، بل هيئة وطنية مستقلة أيضاً.

و إذ تحيط اللجنة علماً بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية المخصصة المعنية بالمفقودين، وكذلك إنشاء مكتب الاستقبال المكلف (12) بتسجيل الشكاوى المتعلقة بالاختفاء، فإنها تلاحظ بقلق أن السلطات لم تقم، حتى يومنا هذا، بأي تقييم علني شامل ومستقل للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة على أراضي الجزائر. وتلاحظ أيضاً بقلق القلق الغياب الكلي تقريباً للمعلومات المتعلقة بأعمال (واستنتاجات اللجنة الوطنية المخصصة المعنية بالمفقودين، التي لم ينشر تقريرها بعد) (المواد 2 و 6 و 7 و 9 و 10 و 16 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تلتزم بضمان تمتع المفقودين و/أو أسرهم بانتصاف فعال وأن تحرص على حسن متابعة ذلك والتأكد من احترام الحق في) التعويض والجبر على أكمل وجه ممكن.

(ب) أن تلتزم في كل الحالات بكشف كل حالة اختفاء وتسويتها، ولا سيما ظروف وقوعها وكذلك هوية الضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل أيضاً استفادة أي شخص محتجز في مكان سري من الحماية التي يوفرها القانون، واحترام حق هؤلاء في المثل أمام القضاء

على وجه السرعة. وفيما يتعلق بالمتوفين منهم، ينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد مكان الوفاة وسببها، فضلاً عن مكان دفنهم، وأن تلتزم بإعادة جثث المتوفين إلى ذويهم.

(ج) أن تلتزم بتقديم كل المعلومات المتعلقة بهذه التحقيقات والنتائج التي تمخضت عنها إلى أسر المفقودين، ولا سيما بنشر التقرير الختامي للجنة الوطنية المخصصة المعنية بالمفقودين.

(د) أن تفتح تحقيقاً شاملاً ومستقلاً في أي ادعاء متعلق بالاختفاء، من أجل تحديد المسؤولين عن هذه الأفعال وملاحقتهم ومعاقبتهم.

وتلاحظ اللجنة بقلق أحكام الأمر رقم 06/01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، التي ترغم أسر المفقودين بالإقرار (13 بوفاة أفراد أسرهم لكي تتمكن من الحصول على تعويض (المواد 2 و6 و7 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تلغي الشرط الذي يقضى، في حالات الاختفاء، بأن يكون الحق في الحصول على تعويض متوقفاً على مدى استعداد أسرة (المفقود للإقرار بوفاة مفقودها).

(ب) أن تحرص على أن يعبر التعويض وكل شكل آخر من أشكال الجبر تعبيراً مناسباً عن مدى خطورة الانتهاك والضرر الذي لحق بالضحية.

وإذ تحيط اللجنة علماً ببيانات الدولة الطرف التي قالت فيها إن حالة الطوارئ لا تتسبب في إعاقة التمتع بمعظم الحقوق والحريات، (14 يساورها القلق مع ذلك لأن حالة الطوارئ، التي فرضت في الجزائر في عام 1992، لا تزال سارية المفعول منذ ذلك التاريخ ولأنها تتجلى دائماً بمظاهر مثل إسناد مهام الشرطة القضائية إلى مديرية الاستخبارات والأمن. وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة الدولة الطرف (بتعليقها العام رقم 29/2001) بشأن المادة 4 من العهد (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ).

ينبغي للدولة الطرف النظر في مدى ضرورة الإبقاء على حالة الطوارئ بناءً على المعايير التي نصت عليها المادة 4 من العهد وضمن ألا يؤدي تطبيق حالة الطوارئ إلى انتهاكات لأحكام العهد. ومن ناحية أخرى، ينبغي للدولة الطرف أن تبين الحقوق التي لا تزال تخضع لاستثناء عدم التقيد بها وما ضرورة هذا الاستثناء على وجه التحديد.

وتحيط اللجنة علماً بقلق بالمعلومات المتعلقة بحالات التعذيب و ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرتكبة في إقليم (15 الدولة الطرف، والتي تنسب إلى مديرية الاستخبارات والأمن (المواد 2 و6 و7 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تضمن إجراء تحقيقات تقوم بها سلطة مستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب و ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وملاحقة المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم بما يليق.

(ب) أن تعمل على تحسين تدريب أعوان الدولة في هذا المجال، لضمان إطلاع جميع الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين بما لهم من حقوق.

وتلاحظ اللجنة بارتياح أوجه التقدم التي أحرزتها الدولة الطرف في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام، نتيجة لتقليص عدد الجرائم التي (16 تستوجب عقوبة الإعدام ولاستبدال عقوبات بعض المحتجزين. غير أنها تأسف لعدم تلقيها قائمة كاملة بالعقوبات التي تستوجب عقوبة الإعدام ولأن بعض المحكوم عليهم بالإعدام لم يستفيدوا بعد رسمياً من استبدال عقوبتهم مع أنهم باتوا مستحقين لذلك (المادتان 2 و6 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تستبدل على وجه السرعة عقوبات الإعدام التي حكم بها على جرائم لم تعد تستوجب عقوبة الإعدام بموجب التعليق المطبق منذ عام 1993. وينبغي للدولة الطرف أعمال نيتها إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني.

ولئن كانت اللجنة تتفهم مقتضيات الأمن المرتبطة بمكافحة الإرهاب، فهي تعرب عن القلق لعدم توضيح دواعي التوسع الكبير في (17 تعريف الأعمال الإرهابية أو التخريبية الوارد في قانون العقوبات، ولا سيما بالنظر إلى آثار الأفعال التي تستوجب عقوبة الإعدام (المواد 6 و7 و14 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تكون التدابير المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب منسجمة مع أحكام العهد. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يفتح التعريف الواسع للأعمال الإرهابية والتخريبية الباب لتأويلات تجيز، بذريعة أعمال الإرهاب، قمع الممارسة المشروعة للحقوق التي نص عليها العهد.

وإذ تحيط اللجنة علماً بالتعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية، تعرب عن القلق إزاء المدة القانونية للاحتجاز لدى (18 الشرطة (تصل إلى 12 يوماً) والتي يمكن، فوق ذلك، تمديدها في الواقع العملي. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون لا يكفل الحق في التزام الصمت ولا في اتخاذ محام في أثناء فترة الاحتجاز لدى الشرطة، وأن حق الشخص المحتجز لدى الشرطة في أن يعرض على طبيب وحقه في الاتصال بأسرته، فضلاً عن حقه في تقديمه أمام محكمة خلال مهلة معقولة، ليست محترمة دائماً في الواقع (العملي) (المادتان 7 و9 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن المدة القانونية للاحتجاز لدى الشرطة محددة في قانون الإجراءات الجزائية، وفقاً لأحكام المادة 9 من العهد، وأن تضمن بعد ذلك احترام هذه المدة القانونية في الواقع العملي. وينبغي أن يكفل قانون الإجراءات الجزائية حقوق الأشخاص الخاضعين المحتجزين لدى الشرطة في إبلاغهم بأسباب احتجازهم، وفي التزام الصمت، وفي استشارة محام بمجرد إلقاء

القبض عليهم، وفي أن يعرضوا على طبيب، وفي الاتصال بأسرهم، وأن تكون هذه الحقوق مطبقة في الواقع العملي. والدولة الطرف مدعوة لأن تقدم، في تقريرها المقبل، معلومات دقيقة عن التدابير المتخذة لفرص احترام حقوق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة في الواقع العملي، وكذلك عن أساليب مراقبة ظروف الاحتجاز لدى الشرطة.

ويساور اللجنة القلق لكون تشريع الدولة الطرف لا ينص صراحة على حظر ورفض الاعترافات التي تنتزع تحت التعذيب (19) (باعتبارها أدلة إثبات) (المادتان 7 و 14 من العهد).

علاوة على منع التعذيب مطلقاً بناءً على قانون العقوبات الجزائري، ينبغي للدولة الطرف أن تمنع بشكل رسمي اللجوء إلى انتزاع الاعترافات تحت التعذيب، وأن يكون ذلك معمولاً به أمام جميع المحاكم الجزائرية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تذكر، في تقريرها المقبل، عدد الشكاوى المقدمة لطلب إعادة النظر في أحكام صدرت على إثر محاكمات غير عادلة، بما في ذلك الأحكام الصادرة بناءً على اعترافات انتزعت تحت التعذيب.

وإذ تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف عازمة على إصلاح قوانينها والشروع في عملية النظر في وضع المرأة في الجزائر، فهي (20) تلاحظ بقلق استمرار التمييز ضد النساء في الواقع العملي وفي القانون معاً، ولا سيما في إطار الزواج والطلاق والمشاركة بالقرع الكافي (في الحياة العامة) (المواد 3 و 23 و 25 و 26 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تسرع عملية موازنة القوانين التي تنظم شؤون الأسرة والأحوال الشخصية مع المواد 3 و 23 و 26 من العهد، وبالأخص ما يتعلق بنظام الولي والقواعد المرتبطة بالزواج والطلاق، وخاصة عدم أيولة المسكن إلى المطلقة بدون أطفال، وبالقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال. فضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تلغي نظام تعدد الزوجات الذي يحط من كرامة المرأة ويتنافى مع أحكام العهد.

(ب) أن تكثف جهودها من أجل توعية الجزائريين بحقوق المرأة، وزيادة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة، وتعزيز فرص حصول المرأة على التعليم، وضمان حصولها على فرص العمل.

وإذ تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحد من العنف ضد المرأة في الجزائر، تبقى قلقة لعدم وجود أحكام جنائية (21) محددة في هذا الصدد، وبالأخص لعدم وجود تعريف للعنف بين الزوجين وللإغتصاب الزوجي. وتأسف أيضاً لعدم وجود معلومات بشأن (الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة) (المادتان 3 و 7 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تكثف جهودها الرامية إلى توعية وتنقيف أعوان الدولة، لا سيما الشرطة، والسكان بضرورة مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة.

(ب) أن تتفح تشريعاتها في سبيل تعريف العنف بين الزوجين والإغتصاب الزوجي والمعاقبة عليها.

وتلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي تفيد بأن فئات معينة من طالبي اللجوء لا تستفيد من إجراءات اللجوء المعمول بها والمنصوص (22) عليها في التشريع الجزائري، ويتعرض أفراد هذه الفئات تبعاً لذلك للاحتجاز على أساس أنهم مهاجرون غير شرعيين وللطرد، بمن فيهم (الذين يستفيدون من وضع اللاجئ الذي منحتهم إياه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) (المادة 7 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لكل فرد يطلب اللجوء الاستفادة من الإجراءات التي ينص عليها القانون. وعلى الدولة الطرف أن تتخلى عن طرد أي طالب لجوء أو شخص حصل على وضع اللاجئ، عملاً بمبدأ عدم الإبعاد القسري، ولا سيما عندما يتعرض هؤلاء الأشخاص لخطر الوقوع ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة في بلدانهم الأصلية.

وإذ تحيط اللجنة علماً بردود الدولة الطرف، تلاحظ بقلق أن بعض الأنشطة التي تؤدي ببعض الأشخاص إلى التحول عن الإسلام (23) إلى ديانة أخرى قد جُرمت وأن المادة 11 من الأمر 03-06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، لا توضح (الأنشطة الممنوعة على وجه الدقة) (المادة 18 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تكون قوانينها وممارساتها المتعلقة بالأنشطة الدينية منسجمة مع المادة 18 من العهد.

وإذ تحيط اللجنة علماً بالعفو الذي استفاد منه بعض الصحفيين في تموز/يوليه 2006، تلاحظ بقلق مع ذلك أن العديد من الصحفيين (24) كانوا ولا يزالون يتعرضون للضغوط والتخويف، بل وإجراءات الحرمان من الحرية من قبل سلطات الدولة الطرف. وتلاحظ بقلق أيضاً تعديل قانون العقوبات في عام 2001 الذي قضى بتجريم أفعال القذف وإهانة موظفي الدولة ومؤسساتها وأن هذه الجرائم باتت تستوجب (عقوبات قاسية، ومنها بالأخص عقوبة السجن) (المادة 19 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل ممارسة حرية الصحافة وحماية الصحفيين وفقاً للمادة 19 من العهد. فضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تشجع على إنشاء هيئة مستقلة للصحفيين تعنى بالمسائل الأخلاقية وآداب المهنة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتفح . تشريعها من أجل إنهاء تجريم القذف .

ويساور اللجنة قلق لعدم تمكن العديد من منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة أنشطتهم بحرية، بما في (25) ذلك حقهم في التظاهر السلمي، فضلاً عن كونهم غالباً ما يقعون ضحايا المضايقات والتخويف على يد أعوان الدولة (المواد 9 و 21 و 22 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تحترم وتحمي أنشطة منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان. وعليها أن تحرص على انسجام

أي إجراء يفرض لتقييد الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي وتسجيل الجمعيات وممارستها أنشطتها سلمياً، مع أحكام المادتين 21 و22 من العهد، وأن يكون القانون رقم 90-07 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام منسجماً مع العهد. وينبغي للدولة الطرف في هذا الصدد أن تكفل حق كل جمعية في تقديم طعن ضد أي رفض لتسجيلها.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن بعض أحكام قانون العقوبات، ولا سيما المادة 338، تنص على تجريم أنشطة جنسية خاصة بين أشخاص (26 بالغين من نفس الجنس بالتراضي) (المادتان 17 و26 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي هذه الأحكام

وتحدد اللجنة تاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 موعداً لتقديم التقرير الدوري المقبل للجزائر. وتطلب تعميم نصّ التقرير الحالي (27 والملاحظات الختامية الحالية ونشرها، بالصورة المناسبة وفي أسرع وقت ممكن، في جميع أنحاء الجزائر. كما تطلب إلى الدولة الطرف إطلاع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة فيها على التقرير الدوري المقبل.

ووفقاً للفقرة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بشأن متابعة توصيات (28 اللجنة الواردة في الفقرات 11 و12 و13 أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها القادم معلومات بشأن توصياتها الأخرى وبشأن تنفيذ العهد ككل.

تونس -77

في جلساتها 2512 (CCPR/C/TUN/5) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الخامس المقدم من تونس (1 و2513 و2514). واعتمدت اللجنة الملاحظات CCPR/C/SR.2512 و2513 و2514 المعقودة في 17 و18 آذار/مارس 2008 (انظر المعقودة في 28 آذار/مارس 2008، CCPR/C/SR.2527) الختامية التالية في جلساتها 2527.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة مع الارتياح ب تقديم تونس تقريرها الدوري الخامس، وبالفرة المتاحة لها بالتالي لاستئناف الحوار مع الدولة (2) الطرف بعد مرور أكثر من 13 عاماً. وتشيد أيضاً بمشاركة وفد رفيع المستوى وعلى درجة عالية من الكفاءة في أثناء النظر في التقرير. وعلى التوضيحات الإضافية التي زوّدت (CCPR/C/TUN/Q/5/Add.1) واللجنة ممتنة، فضلاً عن ذلك، للدولة الطرف على الردود الخطية بها اللجنة قبل جلسة النظر في التقرير وفي أثنائها حتى إن كانت بعض هذه الردود غير مكتملة.

ومع أن اللجنة تسلّم بوجود عقبات تخرج عن نطاق اختصاص السلطات التونسية وتتعلق باستغلال الدين لأغراض سياسية وبالتطرف (3) الديني الذي يقوّض حقوق الإنسان ويشكل نكراً لقيم التسامح ويمثل تحدياً أمام المجتمع والدولة على السواء، فإنها ترى أن ذلك لا يمكن أن يكون مسوغاً لاستثناءات أو لقيود لا يجيزها العهد.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في القانون وفي الواقع فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة 3 من العهد. وتحيط علماً باهتمام بالأمثلة على (4) اجتهد المحاكم الوطنية التي تتعلق بحضانة الأطفال أو منح الجنسية أو حتى الحق في الإرث وبوجه خاص فيما يتعلق بمنح المرأة التونسية للجنسية وبقواعد الإرث.

وتلاحظ اللجنة بارتياح وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الدولة الطرف منذ عام 1991. وترحب بما مفاده أن الدولة الطرف تعتبر نفسها (5) ملغية للعقوبة بحكم الواقع. وتحيط علماً في هذا الشأن بالتعهد الرسمي الذي جده رئيس الجمهورية والذي يؤكد فيه أن أحكام عقوبة الإعدام لن تنفذ.

وتشير اللجنة إلى تصريح الوفد الذي أعلن فيه قرار الدولة الطرف الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع (6) أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحيط علماً بالتزام وفد الدولة الطرف بدعوة عدة مقررين خاصين للأمم المتحدة إلى القيام ببعثات إلى تونس، في إطار ولاية كل منهم، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تعترف أيضاً أن تنشئ هيئة مسؤولة عن متابعة توصيات هيئات المعاهدات.

وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف تنوي سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل ولا سيما من أجل التطبيق الفعلي لأحكام (7) المادتين 23 و24 من العهد.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعرب اللجنة عن أسفها لأنه لا يوجد لدى الدولة الطرف بعد مؤسسة وطنية مختصة في مجال حقوق الإنسان ومتوافقة مع مبادئ (8) باريس، على الرغم من أن الوفد أشار إلى أن الموامة بين اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومبادئ باريس يتناولها في الوقت الراهن مشروع قانون معروض على البرلمان في أعقاب قرار أصدره مؤخراً مجلس الوزراء في هذا الخصوص (المادة 2 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تضمن للجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أداءً يتلاءم مع مبادئ باريس

وتلاحظ اللجنة أن المناقشة المتعلقة بما إذا كان من الملائم الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول لا تزال جارية (9)

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد

ومع أن اللجنة تلاحظ الجهود التي تبذلها السلطات لقمع العنف الزوجي، فإنها ترى أن وضع النساء ضحايا العنف يستحق قدراً أكبر (10) من الاهتمام.

ينبغي للدولة الطرف أن تزيد توعية الرأي العام بهذه المشكلة وأن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة

ومع أن اللجنة تلاحظ بارتياح وجود عدد من الأحكام الصادرة عن المحاكم التي تدين أعواناً للدولة ثبتت إدانتهم بارتكاب أعمال (11) التعذيب أو المعاملة السيئة، ومنح الضحايا تعويضات، فإنها تشعر بالقلق إزاء معلومات خطيرة ومتواترة تفيد بحدوث حالات تعذيب وضروب من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إقليم الدولة الطرف. وتفيد بعض هذه المعلومات بما يلي: (أ) أن بعض القضاة يرفضون تسجيل شكاوى تتعلق بحالات المعاملة السيئة أو التعذيب؛ (ب) أن التحقيقات التي أجريت على أثر هذه الشكاوى تتجاوز الآجال المعقولة؛ (ج) أن بعض كبار الموظفين المسؤولين عن سلوك أعوانهم الذي يشكل خرقاً لأحكام المادة 7 من العهد، لا يخضعون لأي تحقيق أو ملاحقة. وتأسف اللجنة لعدم وجود بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب المعروضة على السلطات والمسجلة لديها ((المادتان 2 و7 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تضمن إجراء تحقيقات تقوم بها سلطة مستقلة في جميع ادعاءات ممارسة التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (أو المهينة وملاحقة المسؤولين عن هذه الأفعال، بمن فيهم رؤسائهم، ومعاقبتهم، وجبر الضحايا بما في ذلك منحهم تعويضات مناسبة؛

(ب) أن تعمل على تحسين تدريب أعوان الدولة في هذا المجال؛

(ج) أن تقدم في تقريرها الدوري السادس إحصاءات مفصلة عن هذا الموضوع.

ومع أن اللجنة تلاحظ بارتياح أن الفصل 101 مكرر من المجلة الجنائية يمنع التعذيب، فإنها تعرب عن قلقها إزاء معلومات تشير (12) إلى أن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب لا تستبعد من الناحية العملية من أدلة إثبات في المحاكمات. وتلاحظ اللجنة علاوة على ذلك أن (تشريعات الدولة الطرف لا تحظر حظراً صريحاً اعترافات من هذا القبيل (المادة 7 والفقرة 3 (ز) من المادة 14 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تمنع استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وذلك أمام أي هيئة قضائية. وينبغي لها أن تضمن في هذه الحالة ألا يقع عبء الإثبات على عاتق الضحايا.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون التونسي يبيح للشرطة القيام بعمليات اعتقال واحتجاز لمدة ثلاثة أيام قابلة للتجديد بموافقة (13) المدعي العام. وخلال فترات الحرمان من الحرية لا تتاح للمحتجزين فرصة استشارة محام. وتفيد معلومات كثيرة أطلعت عليها اللجنة أن الضمانات القانونية للأشخاص الذين يجرمون من حريتهم لا تحترم من الناحية العملية. ولذلك جرى تجاوز الفترات القانونية المقررة للاحتجاز لدى الشرطة، في بعض الحالات، دون أن يتمكن الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم من الخضوع لفحوص طبية و/أو دون إبلاغ أسرهم. ومن ناحية أخرى، يساور اللجنة القلق لأن الأشخاص الذين يجرمون من حريتهم لا يتمتعون بالحقوق في التقدم بالطعن أمام (المحكمة لكي ثبت دون تأخير في شرعية احتجازهم (المادة 9 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتحديد المدة القانونية للاحتجاز لدى الشرطة ولوضع تشريعات تتفق مع جميع أحكام المادة 9 من العهد.

وتلاحظ اللجنة بارتياح أوجه التقدم التي تحرزها الدولة الطرف نحو إلغاء عقوبة الإعدام وحالات تخفيف أحكام عقوبة الإعدام فيما (14) يتعلق ببعض المحتجزين. ومع ذلك تأسف اللجنة لأن المحاكم لا تزال تصدر أحكاماً بعقوبة الإعدام وأن بعض الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام لا يستفيدون تلقائياً من التخفيف من عقوبتهم. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن السلطات المختصة تدخل في الحساب المدة (الزمنية التي انقضت بعد النطق بالحكم بالإعدام على فرد ما لكي تثبت في قرار التخفيف من عقوبته (المواد 2 و6 و7 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتخفيف جميع أحكام عقوبة الإعدام، بأسرع ما يمكن. وينبغي لها أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

وإذ تتفهم اللجنة المتطلبات الأمنية المرتبطة بمكافحة الإرهاب، فإنها تعرب عن قلقها إزاء قلة الدقة فيما يتعلق بالتعريف الواسع جداً (15) للأعمال الإرهابية الوارد في قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (القانون رقم 75 لسنة 2003). وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص لأنه بموجب أحكام هذا القانون (أ) يعفى المحامون من واجب السر المهني ويجبرون على الإدلاء بشهاداتهم تحت طائلة عقوبة (السجن؛ (ب) يمكن للمحققين والقضاة عدم الإفصاح عن هويتهم (المواد 6 و7 و14 من العهد).

ينبغي ألا يؤدي تعريف الأعمال الإرهابية إلى تفسيرات تنتج، تحت غطاء الأعمال الإرهابية، المساس بالتعبير المشروع عن الحقوق المكرسة في العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تسهر على تحقيق المواءمة بين التدابير المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب وأحكام العهد ((المواد 6 و7 و14).

ولئن كانت اللجنة تلاحظ التأكيدات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن عمليات التنقيش الدورية والتلقائية في المؤسسات العقابية، (16) والتي تقوم بها السلطات واللجنة الدولية للصليب الأحمر على السواء تطبيقاً للاتفاق الموقع بينهما، فإنها تعرب عن قلقها إزاء المعلومات (الوافرة التي تشير إلى سوء أوضاع الاحتجاز في بعض المؤسسات العقابية (المادة 10 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن احترام أحكام المادة 10 من العهد. وينبغي لها توسيع نطاق تدابير الرقابة والمتابعة السائدة في الأماكن السالبة للحرية ولا سيما إتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية الوطنية للوصول إلى أماكن الاحتجاز.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مسألة استقلال الجهاز القضائي. وتشعر بالقلق أيضاً لما للسلطة التنفيذية من ثقل مفرط في المجلس (17) (الأعلى للقضاء على الرغم من الإصلاح الذي أجري في عام 2005 (المادة 14 من العهد).

توصي اللجنة بأن تُتخذ تدابير لتعزيز استقلال الجهاز القضائي وبوجه خاص إزاء السلطة التنفيذية

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء بعض أحكام "مجلة الصحافة" وتطبيقها الذي يتعارض مع المادة 19 من العهد. ويتضمن الفصل 51 من (18) المجلة نفسها تعريفاً واسعاً للغاية لجريمة التشهير (الثلث) والتي، علاوة على ذلك، تعرّض لعقوبات صارمة تصل إلى السجن ولا سيما (عندما تطبق في حالة انتقادات تستهدف الهيئات الرسمية أو الجيش أو الإدارة) (المادة 19 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلزم لوضع حد للقيود المباشرة وغير المباشرة المفروضة على حرية التعبير. وينبغي أن يكون الفصل 51 من "مجلة الصحافة" متوائماً مع المادة 19 من العهد مع تحقيق توازن سليم بين حماية سمعة الأشخاص وحرية التعبير

وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه خلال الفترة الانتخابية، تمنع "المجلة الانتخابية" (الفصل 62- ثالثاً) أي شخص من استعمال محطة (19) إذاعية أو قناة تلفزيونية خاصة أو أجنبية أو ثبت من الخارج وذلك قصد التحريض على التصويت أو الامتناع عن التصويت لفائدة مترشح (أو قائمة مترشحين) (المادتان 19 و 25 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي هذه القيود لكي تجعل أحكام المجلة الانتخابية متوافقة تماماً مع المادتين 19 و 25 من العهد

وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم تمكن العديد من منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة أنشطتهم بحرية بما (20) في ذلك حقهم في التظاهر سلمياً ولوقوعهم ضحايا للمضايقات والترهيب وحتى الاعتقال في بعض الأحيان. (المواد 9 و 19 و 21 و 22 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لوضع حد لأعمال الترهيب والمضايقات وأن تعمل على احترام وحماية الأنشطة السلمية التي تضطلع بها منظمات حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان. وينبغي إجراء تحقيقات، على وجه السرعة، في المعلومات التي تفيد بحدوث أعمال تخويف ومضايقات. وينبغي للدولة الطرف أن تسهر على أن تكون كل القيود المفروضة على الحق في التجمع والتظاهر لأغراض سلمية متوافقة مع أحكام المواد 19 و 21 و 22 من العهد

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن السلطات لم تسجل رسمياً سوى عدد محدود جداً من الجمعيات المستقلة وأن (21) عدة جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان لا تتعارض أهدافها وأنشطتها مع العهد تواجه من الناحية العملية عقبات في إجراء هذا التسجيل ((المادتان 21 و 22 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على تسجيل هذه الجمعيات وأن تضمن لكل الجمعيات المعنية، بأسرع ما يمكن، سبيل انتصاف فعال للطعن في أي رفض لتسجيلها

وتحدد اللجنة تاريخ 31 آذار/مارس 2012 موعداً لتلقي التقرير الدوري السادس لتونس. وتطلب إلى الدولة الطرف إصدار ونشر (22) نص التقرير الدوري الخامس والملاحظات الختامية الحالية على نطاق واسع بين أوساط الجمهور إضافة إلى السلطات القضائية، والنشريات والإدارية للبلد، والعمل على توزيع التقرير الدوري السادس على المنظمات غير الحكومية التي تعمل في البلد.

ووفقاً للفقرة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بشأن متابعة توصيات (23) اللجنة الواردة في الفقرات 11 و 14 و 20 و 21 أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن تنفيذ التوصيات الأخرى وبشأن تنفيذ العهد ككل. وقد التزمت الدولة الطرف بأن تسعى جاهدة إلى تزويد اللجنة بمعلومات أكثر تفصيلاً عن النتائج الملموسة المحققة.

بوتسوانا - 78

في جلساتها 2515 و 2516 و 2517 التي (CCPR/C/BWA/1) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي لبوتسوانا (1) واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في (SR.2517 و SR.2516 و CCPR/C/SR.2515) عُقدت يومي 19 و 20 آذار/مارس 2008 . المعقودة في 28 آذار/مارس 2008، (CCPR/C/SR.2527) جلساتها 2527 .

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، وإن كان متأخراً للغاية، وبالفرة التي أتاحها ذلك لبدء الحوار مع الدولة الطرف (2)

وتقدر اللجنة الردود الخطية التي قدمها الوفد، فضلاً عن إجاباته المفصلة على الأسئلة الشفوية التي أثارها اللجنة. وترحب اللجنة، (3) على وجه الخصوص، بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف، في تقريرها الأولي وفي أثناء الحوار مع اللجنة، بغية التعرف على التحديات التي تواجه تنفيذ العهد.

باء - الجوانب الإيجابية

تشير اللجنة مع التقدير إلى ما تتمتع به الدولة الطرف من ثقافة ديمقراطية قوية، وإلى قيامها كذلك بتعميم التعليم الأساسي، وإنجازاتها (4) . (الكبيرة فيما يتعلق بالتصدي للتحديات التي تفرضها جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

وترحب اللجنة بزيادة مشاركة المرأة في البرلمان، وعلى المستوى الوزاري، وفي مجال الخدمة العامة، وتشجع الدولة الطرف على (5) مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة العامة وفي القطاع الخاص.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تلاحظ اللجنة أن أحكام العهد غير واجبة التطبيق مباشرة في القانون الداخلي، وتشعر بالقلق لأن الحقوق المنصوص عليها في العهد لم (6)

تُدرج جميعها في الدستور والتشريعات. وترحب اللجنة بالأحكام الصادرة عن المحاكم التي تستوجب تفسير القانون المحلي بطريقة تتوافق (مع المعاهدات الدولية، بما في ذلك العهد، إلا أنها تلاحظ محدودية معرفة العاملين في المهن القانونية بالحقوق الواردة في العهد (المادة 2).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل مواءمة قانونها الداخلي مع أحكام العهد. كما ينبغي أن توفر التدريب للقضاة والمحامين في مجال الأحكام الواردة في العهد. ويتعين عليها نشر العهد باللغات المحلية الرئيسية لفائدة الجمهور.

وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات وبيانات إحصائية مفصلة في تقريرها الأولي وفي ردودها الخطية على قائمة (7) المسائل، لتمكين اللجنة من تقييم ما أحدثته الحقوق الواردة في العهد من أثر في الممارسة الفعلية في الدولة الطرف، وترى أن هذه المعلومات والبيانات جوهريّة بالنسبة إلى مهمتها المتعلقة برصد تنفيذ العهد.

ينبغي للدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات الشاملة المتعلقة بتنفيذ تشريعاتها في المجالات المختلفة التي يشملها العهد. وينبغي أيضاً أن تقدم في تقريرها الدوري القادم ما يتصل بذلك من بيانات إحصائية كاملة ومصنفة بحسب جملة أمور من بينها نوع الجنس.

وفي حين تشير اللجنة إلى إنشاء ديوان أمين المظالم في عام 1995، فإنها تلاحظ افتقار الدولة الطرف إلى مؤسسة وطنية لحقوق (8) (الإنسان، وترحب بتصريحات الدولة الطرف التي تعرب فيها عن رغبتها في إنشاء مؤسسة من هذا القبيل (المادة 2).

ينبغي للدولة الطرف إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وينبغي لها أن تكفل امتثال تلك المؤسسة التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 48/134 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993). وينبغي للدولة الطرف أن تحرص على تخصيص اعتمادات في الميزانية تمكن هذه المؤسسة الوطنية من الاضطلاع بمهامها بفعالية.

وفي حين ترحب اللجنة بإلغاء قانون سلطة الزوج وتعديل قانون قضايا الزوجية، فإنها تلاحظ بقلق أن الاستثناءات المتعلقة بالحقوق (9) عدم التعرض للتمييز، على نحو ما وردت في الفقرات 4(ب) و(ج) و(د) من المادة 15 من الدستور، لا تتوافق مع المواد 2 و3 و26 من العهد. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء الاستثناءات المتصلة بغير المواطنين والتبني والزواج والطلاق ودفن الموتى وأيلولة الممتلكات بعد (الوفاة وغير ذلك من المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية؛ وتطبيق القانون العرفي) (المواد 2 و3 و26).

ينبغي للدولة الطرف مراجعة المادة 15 من الدستور لجعلها متوافقة مع المواد 2 و3 و26 من العهد، والقيام وفقاً لذلك بتعديل التشريعات ذات الصلة بإلغاء قانون سلطة الزوج.

وتلاحظ اللجنة باهتمام الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمراجعة القوانين العرفية ووضع تشريعات لتعديل هذه القوانين. (10) (ويساورها القلق، مع ذلك، إزاء القوانين والممارسات العرفية القائمة التي لا تتوافق مع الحقوق المنصوص عليها في العهد (المادة 2).

ينبغي للدولة الطرف إعطاء الأولوية لتعزيز جهودها المتصلة بكفالة توافق القوانين والممارسات العرفية مع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

وترحب اللجنة باعتزام الدولة الطرف تعديل قانون الزواج لتكفل تسجيل جميع الزوجات. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار (11) الممارسات العرفية التي تضر بحقوق المرأة إضراراً بليغاً كالتمييز في الزواج وحضانة الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، (والزواج المبكر وتعدد الزوجات، واستمرار ممارسة وصاية الرجال القانونية على النساء غير المتزوجات) (المادتان 2 و3).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل مشاركة المرأة التامة في مراجعة القوانين والممارسات التقليدية. وينبغي أن تحظر تعدد الزوجات، الذي يشكل انتهاكاً لكرامة المرأة، وأن تتخذ خطوات فعالة لتنشيط استمرار الممارسات العرفية التي تضر بحقوق المرأة إضراراً بليغاً.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن أسبقية القوانين الموضوعية بموجب الدستور على القانون العرفي غير مكفولة دائماً في الممارسة العملية، (12) ويُعزى ذلك، بصورة خاصة، إلى انخفاض مستوى وعي الناس بحقوقهم كحق المطالبة بإحالة قضية ما إلى محكمة منشأة بموجب القانون (الدستوري، وحق الطعن في قرارات المحاكم العرفية أمام المحاكم المنشأة بموجب القانون الدستوري) (المادتان 2 و3).

ينبغي للدولة الطرف تكثيف جهودها لزيادة الوعي بأسبقية القوانين الموضوعية بموجب الدستور على القوانين والممارسات - العرفية، وبالحق في طلب إحالة قضية ما إلى المحاكم المنشأة بموجب القانون الدستوري والاستئناف أمام هذه المحاكم.

وتأسف اللجنة لتصريحات الوفد المتعلقة بتمسك الدولة الطرف بإبقاء عقوبة الإعدام. وتأسف لعدم تزويدها ببيانات توضح عدد أحكام (13) الإعدام التي تصدر في السنة، وعدد الإعدامات التي تُنفذ كل سنة. وتعرب عن أسفها أيضاً لعدم تزويدها ببيانات كاملة عن نوعية الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام لكي تحدد في ضوء ذلك ما إذا كانت هذه الجرائم مدرجة ضمن الجرائم الأشد خطورة وفقاً لمادتين 2 من المادة 6 من العهد. وتأسف اللجنة لعدم توفر معلومات عن القضايا التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق المرأة، وعدم توضيح تدني عدد حالات تخفيف عقوبة الإعدام. كما أنها تلاحظ بقلق ممارسة عدم الإفصاح عن تواريخ تنفيذ الإعدامات وعدم تسليم جثث من أعدموا إلى أسرهم لدفنها. وتعيد اللجنة تأكيد رأيها بأن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام بسبب أية جريمة يشكل خرقاً للفقرة 2 من المادة 6 (من العهد (المادة 6).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام إلا في حالة الجرائم الأشد خطورة، وينبغي لها التوجه نحو إلغاء هذه العقوبة عملاً بالفقرة 6 من المادة 6 من العهد. وينبغي للدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات عن عدد الإدانات بجرائم قتل، وعدد الحالات التي توصلت فيها المحاكم إلى وجود ظروف مخففة للأحكام والأسباب المتصلة بذلك، وعدد أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم، وعدد الأشخاص الذين أعدموا بحسب الأعوام. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء مناقشات عامة بشأن عقوبة الإعدام مع تقديم عرض تام لجميع جوانب هذه المسألة، ولا سيما أهمية إحراز تقدم فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق في الحياة واستصواب احتمال قيامها بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد. وينبغي أن تكفل إبلاغ الأسر مسبقاً بتواريخ تنفيذ الحكم بحق من حكم عليه بالإعدام من أفرادها، وتسليمها الجثامين لإجراء مراسم الدفن الخاصة بها.

وتلاحظ اللجنة بقلق التحفظ المبهم والواسع النطاق إلى حد كبير الذي أبدته الدولة الطرف على المادتين 7 و12 من العهد. وفيما 14 يتعلق بالتحفظ على المادة 7 من العهد، تُذكر اللجنة بأن التحفظات التي تتعارض مع قواعد قطعية في القانون الدولي، بما في ذلك حظر (التعذيب، لا تتسق مع أغراض ومقاصد العهد (التعليق العام رقم 24، الفقرة 8) (المادتان 7 و12).

ينبغي للدولة الطرف أن تسحب فوراً تحفظها على المادة 7 من العهد، وكذلك تحفظها على المادة 12

وتعرب اللجنة عن أسفها لأن قانون العقوبات لا يتضمن تعريفاً للتعذيب. ولا ترى أن القوانين القائمة تتعامل مع جميع أشكال (15) (التعذيب على أنها جرائم على قدر من الخطورة (المادة 7).

ينبغي للدولة الطرف القيام، في أقرب وقت ممكن، بوضع تعريف لمفهوم "التعذيب" وفقاً للمادة 7 من العهد وتجريم ممارسة التعذيب. وينبغي التحقيق في كل حالة تعذيب مزعوم، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم بالصورة الملائمة. وينبغي جبر الأضرار، بما في ذلك دفع تعويضات مناسبة لكل ضحية.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توفر معلومات مفصلة عن التحدثيات التي تواجهها الدولة الطرف فيما يتعلق بالاتجار بالبشر (16) (وتصديدها لهذا الأمر، وذلك على الرغم من اعترافها بوجود تحدثيات من هذا القبيل (المادة 8).

ينبغي للدولة الطرف مضاعفة جهودها، بالتعاون مع الدول المجاورة، لمواجهة هذه المشكلة الخطيرة بغية القيام بجملة أمور منها حماية حقوق الإنسان للضحايا. وينبغي لها أيضاً أن تراجع بصرامة أنشطة الوكالات الحكومية المعنية لكي تكفل عدم تورط جهات حكومية، وتنسيق مبادراتها المتصلة بمناهضة الاتجار تنسيقاً تاماً بين جميع الجهات الحكومية المعنية.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون والعدد الكبير من الأشخاص المحتجزين بانتظار محاكمتهم، وترحب بتصريحات (17) الدولة الطرف التي توضح أنها تعكف على دراسة الطرق الكفيلة بمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون. ويساورها القلق أيضاً إزاء تقييد زيارة (الأسر للأشخاص المحرومين من الحرية (المواد 7 و9 و10).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تكفل عدم بقاء المتهمين لفترات زمنية غير معقولة في انتظار المحاكمة. كما ينبغي لها مضاعفة الجهود لضمان حق المحتجزين في معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم، وذلك بكفالة عيشهم في ظروف صحية تُوفّر لهم فيها الرعاية والغذاء الصحيين، وينبغي أن تضمن توافق ظروف الاحتجاز في البلد مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وينبغي لها أن تتخذ إجراءات فورية لخفض عدد السجناء، وأن تضع تدابير بديلة عن السجن كإعمال خدمة المجتمع وترتيبات الخروج بكفالة. وينبغي لها أيضاً أن تيسر شروط زيارة الأسر للسجناء.

وفي حين تلاحظ اللجنة أن ممارسة العنف ضد أحد السجناء يشكل جريمة بموجب قانون السجون، فإنها تأسف لعدم تلقيها معلومات (18) عن التنفيذ العملي لهذا الحكم. كما أنها تأسف لعدم توفر معلومات عن القضايا التي نظر فيها مجلس التحقيق عقب الشكوى التي قُدمت ضد (أحد الضباط (المادة 7).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل المقاضاة والمعاقبة كما ينبغي على أي عنف يُمارس ضد أحد السجناء. وينبغي لها تزويد اللجنة بمعلومات أكثر تفصيلاً عن النظام المستخدم لتلقي شكاوى السجناء المتعلقة بتعرضهم للعنف.

ويساور اللجنة القلق إزاء ممارسة العقاب البدني في الدولة الطرف بموجب القانون وفي الممارسة العملية، وهو ما يشكل انتهاكاً (19) (للمادة 7 من العهد (المادة 7).

ينبغي للدولة الطرف أن تحظر جميع أشكال العقاب البدني

وترحب اللجنة بالمساعدة القضائية المجانية التي تقدمها الدولة الطرف في القضايا التي قد تُفرض فيها عقوبة الإعدام، لكنها تلاحظ (20) بقلق اعتراف الدولة الطرف نفسها بتفاوت نوعية التمثيل القضائي وإمكانية تحسينه. كما أنها تلاحظ بقلق عدم تقديم المساعدة القضائية للفقراء المتهمين في قضايا جنائية أخرى. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة باعتزام الدولة الطرف إجراء دراسة تتعلق بإنشاء نظام للمساعدة (القضائية في بوتسوانا (المادة 14).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد نظام شامل للمساعدة القضائية لمن لا تتوفر لديهم الموارد الكافية لدفع أتعاب التمثيل القانوني، ولا سيما في القضايا التي يكون فيها ذلك في صالح العدالة، وفقاً للفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد.

ويساور اللجنة القلق من أن نظام المحاكم القائمة على القانون العرفي لا يعمل على ما يبدو وفقاً للأحكام الأساسية للمحاكمة العادلة، (21) وتشير إلى القواعد التي تمنع التمثيل القانوني أمام هذه المحاكم. وتعيد تأكيد تعليقها العام رقم 32 بشأن المادة 14 الذي ينص على أن المحاكم العرفية "لا يمكن أن تصدر أحكاماً ملزمة تعترف بها الدولة ما لم تتوافر الشروط التالية: أن تقتصر الدعاوى التي تنظر فيها هذه المحاكم على مسائل مدنية وجنائية بسيطة، وأن تستوفي الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة وغير ذلك من الضمانات ذات الصلة الواردة في العهد، وأن تخضع الأحكام الصادرة عنها لتدقيق محاكم الدولة في ضوء الضمانات الواردة في العهد وأن يكون بمقدور الأطراف المعنيين الاعتراض على أحكامها وفقاً لإجراءات تستوفي شروط المادة 14 من العهد. ولا تتعارض هذه المبادئ مع التزام الدولة العام (بحماية الحقوق التي يكفلها العهد لأي شخص يتضرر من المحاكم العرفية والدينية " (الفقرة 24) (المادة 14).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عمل نظام القانون العرفي والمحاكم العرفية بطريقة تتوافق مع المادة 14 والفقرة 24 من التعليق العام رقم 32، وأن تسمح على وجه الخصوص بالتمثيل القانوني أمام هذه المحاكم.

(وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون العقوبات يجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من الجنس نفسه (المادتان 17 و26) (22).

ينبغي للدولة الطرف إلغاء هذا الحكم من قانون العقوبات.

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه، وفقاً للمادة 12 من الدستور، يمكن للدولة أن ترفض طلباً للتجنيس لأسباب تتعلق بالعجز الجسدي أو العقلي (8)). (المادة 2 من العهد

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل الدستور بهدف حذف هذا الحكم التمييزي الذي يتعارض مع العهد

وتلاحظ اللجنة بقلق التشريعات التقييدية المتعلقة بالإجهاض المنصوص عليها في القانون الجنائي، وبوجه خاص حصر إجراء عملية (9) الإجهاض في غضون أول شهرين من الحمل إذا كان الحمل نتيجة للاغتصاب، وهو ما ينبغي توثيقه على النحو الواجب في إجراءات (المحاكم) المادة 6 من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل تشريعاتها لكي تساعد النساء بفعالية على تفادي حالات الحمل غير المرغوب فيه، ولكي لا يضطررن إلى اللجوء إلى وسائل إجهاض غير قانونية من شأنها أن تعرّض حياتهن للخطر.

وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار وجود حالات تتم عن سوء معاملة السجناء على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القانون، وبوجه خاص في (10) (السجون)، وكذلك عند إلقاء الشرطة القبض عليهم، وهو سلوك لا يُعاقب عليه في معظم الحالات (المادة 7 من العهد).

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لوضع حد لهذه التجاوزات، ولمراقبة أفراد هيئات إنفاذ القانون المسؤولين عن ارتكاب هذه التجاوزات والتحقيق معهم، وتقديمهم إلى العدالة ومعاقبتهم عند الاقتضاء. وفي هذا الخصوص، ينبغي للدولة الطرف أن تزود اللجنة بإحصاءات عن الإجراءات الجنائية والتأديبية التي اتخذت ضد هذا النمط من السلوك ونتائج هذه الإجراءات؛

(ب) ينبغي للدولة الطرف أن تعرّز تدابير التدريب في مجال حقوق الإنسان المقدم للمسؤولين عن إنفاذ القوانين لكي لا يصدر عنهم هذا السلوك؛

(ج) تلاحظ اللجنة بارتياح المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، والتي تفيد بأنها تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي ينص على إنشاء آليات زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتأمل اللجنة في حدوث هذا التصديق.

وعلى الرغم من الجهود التي تُبذل في الوقت الحالي لتحسين أوضاع السجون، بما في ذلك اتخاذ تدابير بديلة للسجن، فإن اللجنة (11) تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات الاكتظاظ في السجون وسوء الأوضاع السائدة فيها، وبصفة خاصة الأوضاع غير الصحية والافتقار (إلى) مياه صالحة للشرب وقلة الرعاية الصحية فضلاً عن نقص الموظفين وعدم الفصل بين المتهمين والمدانين (المادة 10 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لوضع حد للاكتظاظ في مرافق الاحتجاز، وضمن الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة 10. وينبغي للدولة الطرف، بوجه خاص، أن تتخذ تدابير فيما يتعلق قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

وإذ تلاحظ اللجنة بارتياح الجهود المبذولة لتقليل حالات التأخير في العملية القضائية، وخفض عدد السجناء الموجودين في الحبس (12) الاحتياطي، فإنها تعرب عن قلقها لاستمرار ارتفاع نسبة السجناء الذين هم في هذه الحالة، إضافة إلى المدة المطولة للاحتجاز على ذمة (المحاكمة) (المادتان 9 و10 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لخفض عدد السجناء الموجودين في الاحتجاز على ذمة المحاكمة، وتقليص المدة الزمنية لاحتجازهم في هذه الحالة كأن تلجأ بدرجة أكبر إلى التدابير الوقائية والإفراج عن السجناء بكفالة واستخدام أساور المراقبة الإلكترونية.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف مدركة هذه المشكلة، لكنها تعرب عن قلقها إزاء حالات التأخير في معالجة طلبات الإحضار والعدد (13) (المحدود) لمحامي الدفاع المعيّنين رسمياً في بنما (المادتان 9 و14 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان معالجة هذا النوع من الطلبات بأسرع وقت ممكن لضمان فعاليتها وعلّة وجودها. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ تدابير لزيادة عدد محامي الدفاع المعيّنين رسمياً في البلد بهدف ضمان تمتع جميع المواطنين بالحقوق في الدفاع عنهم، بمن فيهم أولئك الذين لا يسمح وضعهم المالي بالاستعانة بخدمات محام.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الكثير من اللاجئين، وبوجه خاص أولئك الذي لا يتمتعون بوضع رسمي، يعيشون في أوضاع اقتصادية (14) وقانونية مزرية، وأن التشريعات، بوجه عام، لا تكفل لجميع الأجانب الموجودين على أراضي بنما الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية، بمن فيهم اللاجئون وعديمو الجنسية والأشخاص الذين يندرجون في فئات أخرى، الحقوق التي يمنحهم إياها القانون الدولي بما في ذلك قانون اللاجئين، وعلى وجه التحديد التزام الدولة بعدم تعريض أولئك الأشخاص لمعاملة تتنافى مع المادتين 6 و7 من العهد (المواد 2 و6 و7 و9 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات تتيح للاجئين التمتع بحقوقهم بموجب العهد وأن نفي بالتزامها بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد أو نقل أي شخص بأية طريقة أخرى من إقليمها عندما توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد باحتمال إصابة ذلك الشخص فعلاً بضرر يتعرّض إصلاحه، على نحو ما يرد في المادتين 6 و7 من العهد، سواء في البلد المتوخى نقله إليه أو في أي بلد قد يُنقل إليه في وقت لاحق.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه على الرغم من أن الدستور يضمن حرية ممارسة جميع الأديان فإن هذه الحرية مُقيّدة بشرط احترام (15) التعاليم الأخلاقية المسيحية، وهو ما يحتمل أن يحض على حالات تمييز ضد أشخاص يدينون بأديان أخرى وآخرين لا يدينون بأي (معتقدات دينية) (المادة 18 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تحقيق المساواة الكاملة فيما يتعلق بالحقوق في حرية الفكر والوجدان والدين المعترف به في العهد، وينبغي لها أن تتفادى أي إمكانيّة للتمييز في هذا الخصوص.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتوظيف، وبما في ذلك توافر فرص العمل، وإزاء الفجوة في الأجور مع (16) أن معدل التحاق الإناث بالتعليم العالي يفوق معدل التحاق الذكور به. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء معلومات وردتها تشير إلى استمرار ممارسة اختبارات الحمل التي تُطلب من الإناث عندما يتقدمن للحصول على وظيفة بالرغم من وجود حظر قانوني على هذه (الممارسة) (المادتان 26 و 3 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها للقضاء على التمييز ضد المرأة في القوى العاملة لضمان جملة أمور منها تحقيق تكافؤ الفرص في التوظيف والمساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي، وإلغاء اختبارات الحمل كشرط للحصول على فرص عمل. وينبغي المعاقبة فعلياً على عدم احترام حظر اختبارات الحمل.

وتبدي اللجنة أسفها لأنه على الرغم من الأحكام القانونية الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فإن معدل مشاركتها لا (17) (يزال متدنياً سواء فيما يتعلق بالمناصب التي تُشغل بالانتخاب أو بالمناصب التي تُشغل بتعيينات اختيارية) (المواد 3 و 25 و 26 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تفي بالأهداف المحددة في قانون تكافؤ الفرص، وأن تتخذ، بوجه خاص، خطوات لضمان زيادة فرص وصول النساء إلى مناصب على أعلى المستويات في الخدمة المدنية.

وترحب اللجنة بوجود قانون لمنع العنف المنزلي وبالتدابير المتخذة لضمان تطبيقه. ومع ذلك فإنها تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع معدل (18) (العنف المنزلي، وكثرة حالات الوفاة في صفوف النساء من جراء هذا العنف، وإفلات الجناة من العقاب) (المادتان 3 و 7 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف زيادة جهودها لإنفاذ القانون المتعلق بالعنف المنزلي وحماية النساء ضحايا هذا العنف، وذلك، على سبيل المثال، بإنشاء عدد كاف من أماكن إيواء النساء التي يمكن أن يعشن فيها بكرامتهن وتوفير حماية الشرطة للضحايا والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم. وفي هذا الخصوص، سترحب اللجنة بحصولها على إحصاءات عن قضايا العنف المنزلي الجارية وعن النتائج التي خلصت إليها.

وإذ تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتسجيل جميع الولادات، فإنها تأسف لأن بعض الأشخاص لا يزالون بدون (19) (تسجيل، ولا سيما في المناطق الريفية ومجتمعات الشعوب الأصلية) (المواد 16 و 24 و 27).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز التدابير اللازمة سواء على مستوى البرامج أو الميزانية وأن تراعي الممارسات الجيدة للبلدان الأخرى في هذا المجال، لضمان تسجيل جميع الولادات وغيرها من التفاصيل الحيوية المتصلة بالأحوال المدنية في كل أنحاء أراضيها الوطنية، فضلاً عن تسجيل جميع الكبار.

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من أن الدستور يحظر تشغيل الأشخاص دون سن 14 عاماً، بمن فيهم العاملون خدماً في المنازل، (20) وعلى الرغم من وجود تدابير تشريعية ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، فإن معدل تشغيل الأطفال في البلد لا يزال مرتفعاً (المادتان 8 و 24).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير عاجلة لضمان تطبيق القانون الرامي إلى القضاء على عمل الأطفال تطبيقاً كاملاً، مثل إنشاء نظام تفتيش فعال. وينبغي أيضاً أن تضمن الدولة الطرف تلقي جميع الأطفال الذين هم في سن الالتحاق بالمدرسة التعليم الكامل.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف والمعلومات التي تلقتها من مصادر غير حكومية والمتعلقة (21) بوجود تحيز عنصري بين السكان عامة ضد الشعوب الأصلية والمتعلقة أيضاً بالمشاكل الكثيرة التي تعانيها مجتمعات الشعوب الأصلية، بما فيها أوجه القصور الخطيرة في الخدمات الصحية والتعليمية؛ والافتقار إلى توافر المؤسسات على أراضيها؛ وعدم وجود عملية تشاور لطلب موافقة هذه المجتمعات المسبقة والحررة والمستنيرة على استغلال الموارد الطبيعية في أراضيها؛ والمعاملة السيئة والتهديدات والمضايقات التي يقال إن أفراد هذه المجتمعات تعرضوا لها عندما احتجوا على مشاريع تشييد بنى أساسية كهربائية أو على عمليات تعدين أو إقامة مرافق سياحية على أراضيها؛ وعدم الاعتراف بالوضع الخاص لمجتمعات الشعوب الأصلية التي توجد خارج منطقة من (مناطق الشعوب الأصلية ("□□□□□□□□")) (المواد 1 و 26 و 27 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تضمن بفعالية حق الشعوب الأصلية في التعليم، وأن تكفل ملائمة التعليم لاحتياجاتها المحددة؛

(ب) أن تضمن إتاحة الفرص للشعوب الأصلية للحصول على خدمات صحية كافية؛

(ج) أن تجري عملية تشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية قبل منح رخص تسمح بالاستغلال الاقتصادي للأراضي التي تعيش عليها وأن تضمن ألا يشكل هذا الاستغلال بأي حال من الأحوال انتهاكاً للحقوق المعترف بها في العهد؛

(د) أن تعترف بحق مجتمعات الشعوب الأصلية في العيش خارج مناطق الشعوب الأصلية ("□□□□□□□□")، بما في ذلك الحق في الاستخدام الجماعي لأراضي أجدادها.

وتحدد اللجنة آذار/مارس 2012 موعداً لتقديم التقرير الدوري الرابع لبنما. وتطلب نشر التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف وهذه (22) الملاحظات الختامية على عامة الجمهور وعلى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية. وينبغي توزيع نسخ مطبوعة من هذه الوثائق على الجامعات والمكتبات العامة ومكتبة البرلمان وجميع الأماكن الأخرى ذات الصلة. كما تطلب توزيع التقرير الدوري الثالث وهذه الملاحظات الختامية على المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ومن المستصوب توزيع موجز للتقرير والملاحظات الختامية على مجتمعات الشعوب الأصلية بلغات هذه المجتمعات.

ووفقاً للفقرة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف في غضون سنة معلومات بشأن متابعة توصيات (23) اللجنة الواردة في الفقرات 11 و 14 و 18 أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة - 80

نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية (1) المعقودتين في 26 آذار / SR.2526 و CCPR/C/SR.2525 في جلستها 2525 و 2526 (CCPR/C/MKD/2) السابقة المعقودة في 3، (CCPR/C/SR.2537) مارس 2008، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 2537 نيسان/أبريل 2008.

ألف - مقدمة

تحيط اللجنة علماً بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني المُعد طبقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد (2) التقارير، والذي فات موعد تقديمه منذ ست سنوات، وترحّب بالمعلومات المقدّمة عن التطورات التي استجّدت منذ النظر في التقرير الأولي، وكذا بالردود الخطية المقدّمة سلفاً.

وتُعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أُجري مع وفدٍ مؤلّفٍ من خبراء مختصّين في ميادين (3) متنوّعة ذات صلة بتنفيذ العهد، وترحّب بجهوده للرد على أسئلة اللجنة الخطية والشفهية خلال بحث تقرير الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحّب اللجنة بما أجرته الدولة الطرف من تغييرات وإصلاحات تشريعية ومؤسسية مهمة وواسعة (4) النطاق في الفترة المشمولة بالتقرير الدوري الثاني بغية تحسين النظام القضائي في البلد.

وترحّب اللجنة أيضاً باعتماد القانون الجديد المتعلّق بالوضع القانوني للكنائس والطوائف والجماعات (5) الدينية، الذي يحقّق مزيداً من المساواة بين الطوائف الدينية والكنائس.

كذلك، ترحّب اللجنة بما أُدخل من تعديلات على القانون الجنائي تقضي بإنهاء تجريم التشهير (المادة (6) 172)، والسب (المادة 173)، والتعبير عن الظروف الشخصية والأسرية (المادة 174)، بوصفها خطوات اتُخذت في المسار الصحيح نحو كفالة حرية الرأي والتعبير، ولا سيما للصحفيين والناشرين.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ترحّب اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم الوطني، لكنّها تلاحظ أنه لا يتفق اتفاقاً كاملاً مع المبادئ (7) المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 48/134 ((المادة 2)).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن يكون إنشاء مكتب أمين المظالم الوطني متفقاً اتفاقاً كاملاً مع مبادئ باريس ومستقلاً تماماً من الناحية المالية. كذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ومنحها ولاية أوسع نطاقاً من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

وبينما تُشيد اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهودٍ عديدة لمكافحة الفساد، على المستوى الرفيع وعلى (8) نطاق صغير على حدّ سواء، بغية تحقيق هدف عدم التسامح مطلقاً في مواجهة الفساد في الدولة الطرف، فإنّها تظلّ قلقة إزاء استمرار الفساد وما له من آثارٍ سلبية على التمتع الكامل بالحقوق التي يكفلها العهد (المادة 2).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد كي تتغيّر مواقف المجتمع منه وحتى لا يُعتقد أنه أمر حتمي.

وفي حين ترحّب اللجنة باعتماد قانون تكافؤ الفرص للرجال والنساء وبتزايد عدد النساء اللاتي يشغلن (9) مناصب عليا في القطاع الخاص، فإنّها لا تزال قلقة حيال مستوى مشاركة المرأة وتمثيلها في المؤسسات (الحكومية، وكذا حيال كيفية نظر المجتمع إليها) (المواد 3 و 25 و 26).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزّز مشاركة المرأة وتمثيلها في القطاعين الحكومي والخاص وأن تقوم في سبيل ذلك بتنفيذ تدابير إيجابية وفقاً للمادة 6 من قانون تكافؤ الفرص للرجال والنساء. كذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنظم حملات تثقيفية ترمي إلى تغيير نظرة مجتمع الدولة الطرف إلى المرأة و عدم حصرها في الأدوار النمطية.

ويساور اللجنة القلق بشأن عبء الإثبات الذي لا مبرر له، والذي يمسّ بحماية الضحايا، المطلوب من (10 أجل إثبات الإدانة في حالات الاغتصاب وفقاً للتعريف القانوني للاغتصاب الوارد في القانون الجنائي للدولة الطرف (المواد 2(1) و 3 و 7 و 26 من العهد). وترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف لأن تأخذ في حساباتها دواعي قلق اللجنة وتوصياتها بشأن هذه المسألة في ما تبذله من جهود لتعديل القانون الجنائي

ينبغي للدولة الطرف أن تُعدّل القانون بحيث لا يفرض على ضحايا الاغتصاب أي عبء إثبات لا مبرر له. وألاً يهياً لمرتكبي هذه الجرائم جوّ من الإفلات من العقاب.

وتشير اللجنة إلى دواعي القلق التي طال أمدها بشأن سلوك بعض أفراد قوات الشرطة، وتشمل إساءة (11 معاملة المحتجزين، وكذلك بشأن ما ورد من تقارير تفيد بوجود أوجه قصور في آليات المراقبة الداخلية الحالية لشرطة. ويساور اللجنة القلق، بوجه خاص، بشأن ما ورد من تقارير تفيد بممارسة الشرطة العنف ضد أفراد الأقليات، ولا سيما ضد جماعات الروما، وبعدم التحقيق بفعالية في هذه الحالات (المواد 2 و 7 و 9 و 10 و 26).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزّز تدريب قوات الشرطة في مجال حقوق الإنسان وأن تواصل تويعتها بنواحي الضعف الخاصة التي تعانيها الأقليات من قبيل جماعة الروما. كذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق في كل ما يرد من ادّعاءات بإساءة المعاملة ومعاينة المسؤولين عنها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنشئ جهاز رصد مستقلاً للشرطة.

ويساور اللجنة القلق بشأن نطاق قانون العفو وعدد الأشخاص الذين طُبّق عليهم. وتلاحظ أن وجود (12 رغبة سياسية في منح العفو على ما ارتكب من جرائم في فترات الحرب الأهلية قد يُفضي أيضاً إلى شكل من الإفلات من العقاب لا يتفق مع العهد. وتكرّر اللجنة تأكيد الفكرة التي مؤداها أن قوانين العفو لا تتفق، بصفة عامة، مع واجب الدول الأطراف بالتحقيق في هذه الأفعال، وضمان عدم وقوعها في نطاق ولايتها القضائية، وعدم حدوثها في المستقبل، على النحو المذكور في التعليق العام رقم 20(1992) المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم (استشارة المنظمات المعنية بحماية الضحايا في عملية صياغة هذا القانون (المواد 2 و 6 و 7).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم تطبيق قوانين العفو على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان أو الانتهاكات التي تبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية أو على جرائم الحرب. كذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان تحقيقاً وافياً، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ومنح ضحاياها وأسره تعويضات كافية.

وعلى الرغم من إشادة اللجنة بشتى الجهود التي بذلتها الدولة الطرف للتصدي للاتجار بالنساء (13 والأطفال ومكافحته، فإنها لا تزال قلقة بشأن هذه الظاهرة، ولا سيما بشأن قلة عدد الحالات التي مُنحت فيها (تعويضات غير مالية عن الأضرار التي لحقت بالضحايا (المواد 3 و 8 و 24).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تنفيذ تدابيرها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال وإعمالها وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة. وينبغي أن يُوفّر التدريب لأفراد الشرطة وحرس الحدود والقضاة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين، من أجل بث الوعي بمدى حساسية مسألة الاتجار وبحقوق الضحايا. كذلك، ينبغي أن تُتخذ تدابير لرفع مستوى التعويضات المقدّمة إلى ضحايا الاتجار ولضمان ألا تُطبّق برامج المساعدة بطريقة انتقائية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتعهد بإحداث تغيير في المفهوم العام لمسألة الاتجار، ولا سيما لوضع الأشخاص المُتجر بهم بوصفهم ضحايا.

وتحيط اللجنة علماً بالتحقيق الذي أجرته الدولة الطرف وبنفيها المشاركة بأي شكل في تسليم خالد (14 المصري، بالرغم مما ورد من ادعاءات مفصّلة للغاية ومن دواعي القلق التي أثارته جهات منها اللجنة المؤقتة التابعة للبرلمان الأوروبي والمعنية بادعاءات استخدام وكالة المخابرات المركزية دولاً أوروبية

بغرض نقل سجناء واحتجازهم بصورة غير مشروعة، وذلك في التقرير المقدم من السيد ديك مارتي باسم (CERD/C/MKD/CO/7) مجلس أوروبا وفي الملاحظات الختامية المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري (المواد 2 و 7 و 9 و 10 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إجراء تحقيق جديد وشامل في ادعاءات السيد المصري. وينبغي أن يراعي التحقيق الأدلة المتاحة كلها وأن يلتزم تعاون السيد المصري نفسه. وينبغي للدولة الطرف، في حال انتهاء التحقيق إلى أنها انتهكت بالفعل حقوق السيد المصري التي يحميها العهد، أن تمنحه تعويضاً مناسباً. كذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في ممارساتها وإجراءاتها بحيث لا ترتكب أبداً أفعالاً كذلك التي يدعي السيد المصري أنها ارتكبتها.

وبينما تحيط اللجنة علماً بقلّة عدد المشرّدين داخلياً وبالجهد الذي تبذلها الدولة لإيجاد حل لمحتنهم، (15 فإنها تُعرب عن القلق من أن كثيراً من هؤلاء الأشخاص ما زالوا حتى الآن يعيشون في مأوى جماعية، وذلك (عقب مُضيّ سنوات كثيرة جداً منذ وقوع الأحداث التي تسبّبت في تشريدهم) المادة 12

ينبغي للدولة الطرف أن تتوصّل، دون مزيد من التأخير، إلى حلول دائمة لصالح جميع المشرّدين داخلياً بالتشاور مع من تبقى من أفرادٍ مشرّدين ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2).

وتحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بالأداء لتعيد ملتزمي اللجوء الذين رُفضت طلبات لجوئهم إلى (16 كوسوفو إعادة قسرية وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل ضمان عودة اللاجئين بصورة آمنة وحافطة للكرامة، لكنها لا تزال قلقة بشأن نظام الاستئناف فيما يتعلق (باستقلال هيئات الاستئناف) المواد 7 و 12 و 13

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عودة اللاجئين دائماً بمحض إرادتهم التامة، لا بشكل قسري، متى عجزت عن تأمين عودتهم بسلامة وكرامة. وإدراكاً لهذه الغاية، ينبغي للدولة الطرف، بصفة خاصة، أن تكفل إقامة نظام استئناف فعال.

ومع إشادة اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهودٍ وبما أحرز من تقدّم لزيادة فعالية نظام القضاء، (17 فإنها تظلّ قلقة إزاء شدة تراكم القضايا بالمحاكم وحالات التأخير في سير الدعاوى القضائية، وكذا حيال افتقار المحاكم إلى مترجمين تحريريين وشفويين للغتين الألبانية والتركية ولغة الروما، وغيرها من لغات (الأقليات) المادة 14

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل جهودها للحدّ من تراكم القضايا بالمحاكم وتقليص حالات التأخير في سير الدعاوى القضائية. كذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تزيد تدريب المترجمين التحريريين والشفويين على كلّ من لغات الأقليات المذكورة.

وتلاحظ اللجنة بقلق ادعاءات بوقوع مخالفات خلال إجراء الانتخابات المحلية في عام 2005، ومنها (18 عدم كفاية أوراق الاقتراع المقدمة لبعض الأقليات، وإن كانت تحيط علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهودٍ (لمعالجة هذه المشاكل) المادة 25

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتكفل إجراء الانتخابات في المستقبل على نحو يضمن حرية التعبير عن إرادة الناخبين ضماناً كاملاً.

وبينما تُشيد اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهودٍ لتحسين حالة الأقليات، بمن في ذلك غجر الروما، (19 فإنها تظلّ قلقة إزاء عدم كفاية الفرص المتاحة لأفراد الأقليات، ولا سيما الروما، لتلقّي التعليم بلغاتهم في المرحلتين الابتدائية والثانوية، وكذا إزاء ارتفاع معدّل حالات إنهاء التعليم المدرسي في مرحلة مبكرة بين أطفال الروما. ويبقى انتشار الاتجاهات العازلة والمضايقات بحق أطفال الروما في المدارس مصدراً لقلق (اللجنة) (المادتان 26 و 27

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل دعم جهودها نحو تزويد أطفال الأقليات بفرص كافية لتلقّي التعليم بلغاتهم الخاصة وأن تتخذ تدابير لمنع حالات إنهاء التعليم المدرسي في مرحلة مبكرة بين هؤلاء الأطفال. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتعهد باتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من تدابير لمنع عزل أطفال الروما في

المدارس وتوفير جوٍّ من الاحترام المتبادل لتلافي وقوع مضايقات ضد أطفال الأقليات. وينبغي أن يتضمن تدريب المعلمين تعزيز التوعية بالمسائل المتصلة بالأقليات.

تحدّد اللجنة 1 نيسان/أبريل 2012 موعداً لتقديم التقرير الدوري الثالث لجمهورية مقدونيا (20 اليوغوسلافية السابقة. وتطلب اللجنة نشر كلٍّ من التقرير الثاني للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في الدولة الطرف، في أوساط الجمهور العام فضلاً عن السلطات القضائية والتشريعية والإدارية. وينبغي أن تُوزع نسخ مطبوعة من هاتين الوثيقتين على الجامعات والمكاتب العامة ومكتبة البرلمان وغيرها من الأماكن ذات الصلة. ومن المستصوب توزيع موجز للتقرير والملاحظات الختامية على الأقليات بلغاتهم الخاصة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُعمّم التقرير الدوري الثالث على المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد لتوجيه انتباهها إليه.

ووفقاً للفقرة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة ، ينبغي أن تقدّم الدولة الطرف في غضون سنة (21 معلومات بشأن متابعة تنفيذ توصيات اللجنة في الفقرات 12 و 14 و 15 أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن توصياتها المتبقية و بشأن تنفيذ العهد ككل، وكذا عما واجهته من صعوبات في هذا الصدد.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - 81

في (CCPR/C/GBR/6) نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (1 واعتمدت . (SR.2543 و SR.2542 و CCPR/C/SR.2541) جلساتها 2541 و 2542 و 2543 المعقودة يومي 7 و 8 تموز/يوليه 2008 . (SR.2558 و CCPR/C/SR.2558) الملاحظات الختامية التالية في جلساتها 2558 و 2559 المعقودتين يوم 18 تموز/يوليه 2008 .

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير الدوري السادس المفصل للدولة الطرف وتشيد بتضمينه بياناً شاملاً بالإجراءات المتخذة لمتابعة كل ملاحظة (2 من الملاحظات الختامية للجنة بعد النظر في التقرير السابق. وتقدر اللجنة الردود الخطية التي قدمها الوفد مسبقاً، وكذلك الإجابات الصريحة والموجزة على أسئلة اللجنة الخطية والشفوية.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعتماد قانون الكراهية العرقية والدينية لعام 2006 (3

وترحب اللجنة باعتماد قانون العدالة الجنائية والهجرة لعام 2008 الذي يلغي جرائم التجديف في القانون العام في إنكلترا وويلز (4

وترحب اللجنة باعتماد قانون الشراكة المدنية لعام 2004، وقانون الاعتراف بنوع الجنس لعام 2004، وقانون المساواة لعام 2006، (5 ولوائح التمييز على أساس الجنس (تعديل قانون) لعام 2008.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تلاحظ اللجنة أن العهد لا يسري مباشرة في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تشير إلى أن عدة حقوق منصوص عليها في العهد ليست (6 متضمنة في أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أدمجت في النظام القانوني المحلي من خلال قانون حقوق الإنسان لعام 1998. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف هي الدولة العضو الوحيدة في الاتحاد الأوروبي التي ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري (المادة 2).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إدراج جميع الحقوق التي تحميها نصوص العهد في القانون المحلي، وأن تبذل جهوداً لكفالة اطلاع القضاة على أحكام العهد. وينبغي لها أن تنظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى العهد.

وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف تعتزم الإبقاء على تحفظاتها. وتلاحظ على وجه الخصوص أن نطاق التحفظ العام المتعلق باستثناء (7 استعراض القرارات التأديبية فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة والسجناء واسع جداً.

ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في تحفظاتها على العهد بغية سحبها. وينبغي للدولة الطرف على وجه الخصوص أن تعيد النظر في تحفظها العام بشأن القرارات التأديبية فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة والسجناء .

تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من التحسينات التي حدثت مؤخراً ، تظل نسب تمثيل النساء والأقليات العرقية في الجهاز القضائي متدنية (8 . ((المادتان 3 و 26

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في جهودها الرامية إلى تشجيع زيادة تمثيل المرأة والأقليات العرقية في الجهاز القضائي ، بغية تعزيزها. وينبغي للدولة الطرف رصد التقدم المحرز في هذا الصدد.

ولا يزال يساور اللجنة القلق لعدم إجراء أو استكمال العديد من التحقيقات بعد وقت طويل من حدوث جرائم قتل (بما فيها قتل مدافعين (9

ولا يزال يساور اللجنة القلق لكون المواقف العامة السلبية إزاء المسلمين من أبناء المجتمع تستمر في الظهور في الدولة الطرف (16

ينبغي ل لدولة الطرف اتخاذ تدابير قوية لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، وكفالة ردع مرتكبي الأفعال المتسمة بالتمييز على أساس الدين ومعاقتهم بالشكل الملزم. وينبغي ل لدولة الطرف أن تكفل ألا تؤدي مكافحة الإرهاب إلى إثارة الشكوك حول جميع المسلمين.

ويساور اللجنة القلق بشأن نظام أوامر المراقبة الذي أنشئ بموجب قانون منع الإرهاب لعام 2005 ويتضمن فرض مجموعة واسعة (17 من القيود، منها حظر التجول لفترات تصل إلى 16 ساعة، على أفراد مشتبه في " تورطهم في الإرهاب " ، لكن لم توجه إليهم تهمة ارتكاب أية جريمة. وبالرغم من أن مجلس اللوردات صنف أوامر المراقبة أوامر مدنية، فإن خرقها يمكن أن تترتب عليه مسؤولية جنائية. كما يساور اللجنة القلق لأن الدعوى القضائية التي يمكن من خلالها الطعن في أمر مراقبة تنطوي على مشاكل لأن المحكمة قد تنظر في مواد سرية في جلسة مغلقة، وهو ما يحرم في الواقع الشخص الذي طاله أمر المراقبة من فرصة مباشرة للطعن بفعالية في (الادعاءات المثارة ضده (المادتان 9 و 14)).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في نظام أوامر المراقبة المنشأ بموجب قانون منع الإرهاب لعام 2005 لكفالة امتثاله أحكام العهد. وعليها أن تكفل، على وجه الخصوص، امتثال الدعوى القضائية التي يمكن من خلالها الطعن في فرض أمر مراقبة لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع الذي يستلزم إمكانية اطلاع الشخص المعني والمستشار القانوني الذي يختاره على الأدلة التي أقيم عليها أمر المراقبة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل توجيه التهم على وجه السرعة لمن يخضعون لأوامر مراقبة.

ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأنه بالرغم من أوجه التحسن التي شهدتها الحالة الأمنية في أيرلندا الشمالية، لا تزال بعض عناصر (18 الدعاوى الجنائية تختلف بين أيرلندا الشمالية وباقي إقليم الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص لأن الأشخاص الذين يصادق مدير الادعاء العام لأيرلندا الشمالية على قضاياهم يحاكمون دون هيئة محلفين بموجب قانون العدالة والأمن (أيرلندا الشمالية) لعام 2007. ويساورها القلق أيضاً لعدم وجود حق الطعن في قرار يتخذه مدير الادعاء العام لأيرلندا الشمالية. وتشير اللجنة إلى تفسيرها للعهد بأنه (يشترط تقديم سلطات الادعاء المختصة أسساً موضوعية ومعقولة تبرر تطبيق قواعد دعوى جنائية مختلفة في حالات خاصة (المادة 14)).

ينبغي للدولة الطرف أن ترصد بعناية، وبشكل مستمر، ما إذا كانت متطلبات الوضع في أيرلندا الشمالية لا تزال تبرر أي تمييز من هذا النوع بغية إلغائها. وعليها أن تكفل، على وجه الخصوص، في كل قضية يصادق مدير الادعاء العام لأيرلندا الشمالية على أنها تتطلب محاكمة دون هيئة محلفين، تقديم أسس موضوعية ومعقولة ووجود حق الطعن في هذه الأسس.

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه يمكن، بموجب الجدول 8 لقانون الإرهاب لعام 2000، تأخير الاتصال ب محام لما يصل إلى 48 ساعة إذا (19 خلصت الشرطة إلى أن هذا الاتصال يمكن أن يؤدي، على سبيل المثال، إلى التأثير على الأدلة أو تنبيه شخص آخر هو موضع الاشتباه. وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف أخفقت في تبرير هذه السلطة، وخاصة بالنظر إلى أنها نادراً ما استُخدمت على ما يبدو في إنكلترا وويلز وأيرلندا الشمالية في السنوات الأخيرة. وإذا تعتبر اللجنة أن الحق في الاتصال ب محام خلال الفترة التي تلي الاعتقال مباشرة تشكل ضماناً أساسية ضد سوء المعاملة، فإنها ترى أن هذا الحق يجب أن يعطى لكل من يعتقل أو يحتجز بتهمة الإرهاب (المادتان 9 و 14)).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لكل من يعتقل أو يحتجز بتهمة ارتكاب جريمة، بمن في ذلك الأشخاص المشتبه فيهم بالإرهاب، الاتصال الفوري ب محام.

و يساور اللجنة القلق ل أنه بالرغم من أن الأوامر المتعلقة بالسلوك غير الاجتماعي أوامر مدنية، فإن خرقها يشكل جريمة يعاقب (20 عليها بما يصل إلى خمس سنوات سجنًا. ويساور اللجنة القلق على وجه الخصوص من إمكانية فرض الأوامر المتعلقة بالسلوك غير الاجتماعي على أطفال لا تتجاوز أعمارهم 10 سنوات في إنكلترا وويلز و8 سنوات في اسكتلندا، ومن إمكانية احتجاز بعض الأطفال بعد ذلك لفترة تصل إلى سنتين على خرقها. ويساور اللجنة القلق أيضاً من الطريقة التي كثيراً ما تنشر بها على نحو واسع في المجال العام (أسماء وصور الأشخاص الخاضعين للأوامر المتعلقة بالسلوك غير الاجتماعي (بمن فيهم الأطفال) (المادتان 14 و 24)).

ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها بشأن الأوامر المتعلقة بالسلوك غير الاجتماعي، بما في ذلك تعريف السلوك غير الاجتماعي، لكفالة امتثالها لأحكام العهد. وعلى الدولة الطرف أن تكفل، على وجه الخصوص، عدم احتجاز الأطفال الصغار نتيجة خرق بنود الأوامر المتعلقة بالسلوك غير الاجتماعي التي تخصهم واحترام خصوصية الأطفال والبالغين الخاضعين لهذه الأوامر.

ولا تزال اللجنة قلقة لاستمرار الدولة الطرف في ممارستها في احتجاز أعداد كبيرة من طالبي اللجوء، بمن فيهم الأطفال. وعلاوة (21 على ذلك، تكرر اللجنة التأكيد أنها تعتبر أي احتجاز لطالبي اللجوء في السجون غير مقبولة. ويساورها القلق لأنه في حين يُحتجز أغلب طالبي اللجوء في مراكز الهجرة، لا زالت أقلية صغيرة منهم تحتجز في السجون، لأسباب يزعم أنها تتعلق بالأمن والمراقبة. ويساورها القلق لأن بعض طالبي اللجوء لا تتاح لهم إمكانية الاستفادة في وقت مبكر من تمثيل قانوني ومن ثم يحتمل أن يكونوا غير مدركين لحقهم في تقديم طلب الإفراج بكفالة الذي لم يعد حقاً تلقائياً منذ سن قانون الجنسية والهجرة واللجوء لعام 2002. واللجنة قلقة أيضاً لعدم حفظ إحصائيات عن الأشخاص الذين تعرضوا للإبعاد ونقلوا من أيرلندا الشمالية إلى بريطانيا العظمى، وكذلك عن احتجازهم المؤقت في (زنازين الشرطة (المواد 9 و 10 و 12 و 24)).

ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في سياسة احتجاز طالبي اللجوء، ولا سيما الأطفال. وعليها اتخاذ إجراءات فورية وفعالة تكفل وضع جميع طالبي اللجوء المحتجزين في انتظار الإبعاد في مراكز مصممة تحديداً لهذا الغرض، والنظر في بدائل عن الاحتجاز ووضع حد لاحتجاز طالبي اللجوء في السجون. وعليها أن تكفل أيضاً حصول طالبي اللجوء بشكل كامل على التمثيل القانوني المبكر والمجاني من أجل حماية حقوقهم المكفولة بموجب العهد حماية تامة. وينبغي أن توفر مراكز احتجاز ملائمة في أيرلندا الشمالية للأشخاص الذين يواجهون الإبعاد.

وتأسف اللجنة لأن تقرير الدولة لا يشمل الإقليم البريطاني في المحيط الهندي، بالرغم من توصيتها السابقة، لأنها تزعم أن العهد لا (22 يسري على ذلك الإقليم ، نظراً لعدم وجود سكان. وتحيط علماً بالقرار الذي أصدرته مؤخراً محكمة الاستئناف في قضية □□□□□□

ووفقاً للفقرة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف في غضون سنة معلومات بشأن تقييم الحالة (31 وتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات 9 و12 و14 و15.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم المقرر تقديمه في 31 تموز/يوليه 2012 معلومات بشأن (32) توصياتها المتبقية وبشأن تنفيذ العهد ككل.

فرنسا - 82

CCPR/C/SR.2545 في جلستها 2545 و2546 (CCPR/C/FRA/4) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من فرنسا (1) CCPR/C/SR.2562 (2546) المعقودتين في 9 و10 تموز/يوليه 2008، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 2562 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2008.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع لفرنسا الذي يتضمن معلومات بشأن التوصيات الصادرة عن اللجنة في وقت سابق (2) وهي تثمن الردود الخطية الشاملة على قائمة الأسئلة الإضافية التي قدمتها اللجنة بشأن القضايا الجارية (CCPR/C/79/Add.80) وكان الحوار مع الدولة الطرف صريحاً وبنّاء وتشير اللجنة إلى أن الوفد ضم ممثلين عن أهم الوزارات (CCPR/C/FRA/Q/4/Add.1) الحكومية المسؤولة عن تنفيذ العهد.

وتأسف اللجنة لتأخر تقديم تقرير فرنسا ست سنوات وهي تحت الدولة الطرف على تقديم التقارير في المستقبل على فترات منتظمة (3) طبقاً لأحكام العهد. وتأسف اللجنة كذلك لأن التقرير لم يتقيد تماماً بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير ، إذ لا يقدم معلومات عملية كافية بشأن مسائل كالمشاركة السياسية لأفراد الأقليات الإثنية ولا يتضمن معلومات كافية عن تنفيذ العهد في المقاطعات والأقاليم الفرنسية الواقعة وراء البحار.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (4) مما يؤكد قرار فرنسا السابق إلغاء عقوبة الإعدام.

Contrôleur général des lieux de privation de liberté) وتحيط اللجنة علماً بإنشاء الدولة الطرف منصب مراقب عام لأماكن الحرمان من الحرية (5) من أجل الإشراف على تحديث السجون ومعاملة السجناء سعياً منها إلى تحسين ظروف السجن والحد من اكتظاظ ((

la haute autorité de lutte contre les discriminations et pour l'égalité, HALDE) وترحب اللجنة بإنشاء فرنسا الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتشجيع المساواة (6) التي لها صلاحية تلقي شكاوى الأفراد والتصرف من تلقاء نفسها لحل مشاكل التمييز (CCPR/C/79/Add.80) على أساس الأصل الوطني، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، أو السن، أو نوع الجنس، أو الحالة الأسرية أو الشخصية، أو النشاط النقابي، أو التوجه الجنسي، أو المعتقدات الدينية، أو المظهر الخارجي، أو الكُنية، أو الخصائص الوراثية. وعملاً بالقانون رقم 2004/1486 الصادر في 30 كانون الأول/ديسمبر 2004، تتمتع الهيئة العليا بصلاحية توصية السلطات العامة بإجراء تغييرات في القوانين أو الأنظمة واقتراح تسويات على الشركات الخاصة وقد وصفت أنشطتها في تقارير سنوية شاملة.

وتلاحظ اللجنة أن فرنسا قد وضعت تعريفاً لجريمة جديدة هي الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسياً أو بفرض ظروف حياة (7) أو عمل تنتافي والكرامة الإنسانية. وبموجب ذلك القانون، أدانت الدولة الطرف 130 مجرماً خلال السنوات الأربع الأولى التي تلت سنّه.

وترحب اللجنة بالتشريع الجديد الذي سنّه الدولة الطرف بشأن ال معاقبة على العنف المنزلي والذي يجعل من الظروف المشددة (8) الاعتداءات بين أطراف اتفاقات التضامن المدنية وبين شريكين سابقين مما يوطد مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية ويعزز الأحكام الخاصة بطرد الزوج العنيف من البيت (انظر القانون رقم 2006/99، المعتمد في 4 نيسان/أبريل 2006)، وكذلك التشريع الذي يضمن حق البقاء في البلد للمواطنين الأجانب الذين يعتدي عليهم أزواجهم. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أهمية إحداث خط ساخن وطني (3919) للإبلاغ عن اعتداء الزوج ومنح إعانات البطالة للضحايا من النساء اللواتي يضطرن إلى تغيير مكان إقامتهن نتيجة العنف الزوجي وإعطاء الأولوية للضحايا من النساء في تخصيص المساكن التي تمولها الدولة.

وتقدّر اللجنة قيام فرنسا الآن بتطبيق حد أدنى واحد لسن الزواج لكلا الجنسين ورفع سن زواج البنات من 15 إلى 18 سنة، بما في (9) ذلك في المقاطعات والأقاليم الواقعة وراء البحار. ومن الجدير بالثناء أيضاً أن الدولة رسّخت مبادئ الزواج الأحادي في إقليم مايوت الواقع وراء البحار ومنعت فيه التطليق من طرف واحد والتمييز بين الأبناء في مسائل الميراث على أساس نوع الجنس أو الشرعية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

في حين تقدّر اللجنة التزام الدولة الطرف بإعادة النظر في إعلانها التفسيري المتعلق بالفقرة 5 من المادة 14 من العهد فيما يخص (10) الحق في استئناف قرار الإدانة بجريمة وفي إعلانها المتعلق بالمادة 13 فيما يخص إبعاد الأجانب، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدد ونطاق التحفظات والإعلانات الأخرى التي أعرب عنها من أجل تضيق نطاق تطبيق العهد. ومن بين تلك التحفظات التحفظ على الفقرة 1 من المادة 4 (الذي يقضي ب أنه لا يجوز أن يحد العهد بطرق أخرى من السلطة المخولة للرئيس بأن يتخذ "تدابير تقتضيها الظروف" في "حالة طوارئ أو في حالة حصار") إضافة إلى التحفظ على المادتين 9 و14 من العهد (الذي جاء فيه أنه لا يجوز أن تعرقل هاتان ("المادتان" إنفاذ القواعد المتعلقة بالنظام التأديبي الخاص بالجيش).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تحفظاتها وفي إعلاناتها التفسيرية بشأن العهد بغية سحب تلك التحفظات والإعلانات كلياً أو جزئياً .

ومع أن اللجنة ترحب بتصريح الدولة الطرف الذي يفيد أن عدم الاعتراف الرسمي بالأقليات داخل إقليم الدولة الطرف لا يمنع (11) اعتماد سياسات مناسبة تهدف إلى الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه، فإن اللجنة لا تملك أن تشاطر الدولة الطرف رأيها بأن مبدأ

المساواة أمام القانون، وهو مبدأ مجرد، ومنع التمييز يمثلان ضمانتين كافيتين لتمتع الأشخاص من أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، بالفعل (وبالمساواة مع غيرهم، بالحقوق المنصوص عليها في العهد (المادتان 26 و 27).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في موقفها إزاء الاعتراف الرسمي بالأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية وفقاً لأحكام المادة 27 من العهد.

وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات إحصائية تسمح ب التقييم العملي لحصول الأشخاص من أقليات عرقية أو (12) إثنية أو وطنية وكذلك أفراد مختلف الطوائف الدينية بشكل فعلي على فرص عمل في القطاع الخاص والعام وعلى الخدمات العامة وعلى فرص المشاركة السياسية. وتلاحظ اللجنة أن انعدام تلك المعلومات قد يخفي مشاكل تمييز بحكم الواقع وقد يحول دون وضع (سياسات عامة مناسبة وفعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري والديني (المواد 2 و 25 و 26 و 27).

ينبغي ل الدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية كافية مفصلة حسب الأصل العرقي أو الإثني أو الوطني وأن تدرجها في تقاريرها بغرض زيادة فعالية جهودها الساعية إلى ضمان تكافؤ الفرص المتاحة للأشخاص من تلك الأقليات وبغرض اتباع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير.

ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن عدد النساء اللاتي يشغلن المناصب الرفيعة المستوى والمناصب الإدارية العليا في الخدمة المدنية (13) في مصالح الدولة والأقاليم والمستشفيات وكذلك في القطاع الخاص لا يزال دون المستوى المطلوب وذلك بالرغم من التدابير التشريعية والسياساتية التي اعتمدتها الدولة الطرف بغية تعزيز المساواة بين الجنسين. ولا يزال الفارق كبيراً بين أجور الرجال وأجور النساء ونسبة النساء اللاتي يشغلن وظائف بدوام جزئي أكبر مما ينبغي ولا تزال نسبة البطالة في صفوف النساء من أقليات عرقية أو إثنية أو (وطنية نسبة كبيرة (المادتان 3 و 26).

ينبغي ل الدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل زيادة عدد النساء في المناصب الرفيعة المستوى والمناصب الإدارية العليا في القطاعين العام والخاص بغية تقليص الفارق بين الرجال والنساء وتيسير حصول النساء على فرص عمل بدوام كامل.

ومع أن اللجنة تحيط علماً بتهديد الأعمال الإرهابية للحياة، فإنها تشعر بالقلق من القانون رقم 2006/64 الصادر في 23 كانون (14) الثاني/يناير 2006 الذي يسمح باحتجاز الأشخاص المشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية أولاً لمدة أربعة أيام، مع إمكانية تمديد احتجازهم لمدة ستة أيام لدى الشرطة قبل عرضهم على قاض لكي يخضعوا لتحقيق قضائي أو إطلاق سراحهم دون توجيه أي تهمة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية المحتجزين لدى الشرطة لا يتمتعون بضمان الاتصال بمحامٍ إلا بعد مرور 72 ساعة على احتجازهم وأنه قد يتم تأخير الاتصال بمحامٍ حتى اليوم الخامس إذا مُدِّد الاحتجاز بأمر القاضي. وتلاحظ اللجنة كذلك أن مدونة الإجراءات الجنائية لا تضمن صراحة الحق في التزام الصمت أثناء الاستنطاق على يد الشرطة فيما يتعلق بأية جريمة، سواء كانت تتعلق (بالإرهاب أم بغيره (المواد 7 و 9 و 14).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لأي شخص يتم توقيفه بتهمة ارتكاب جريمة من الجرائم، بما في ذلك الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية، عرضه فوراً على قاض وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة 9 من العهد. ويشكل الحق في الاتصال بمحامٍ بدوره ضماناً أساسية للحماية من سوء المعاملة وينبغي للدولة الطرف أن تكفل للمشتبه فيهم بتهمة الإرهاب الموجودين رهن الاحتجاز إمكانية الاتصال فوراً بمحامٍ. وينبغي إعلام أي شخص يُقبض عليه بتهمة جنائية بحقه في التزام الصمت أثناء استنطاق الشرطة له وفقاً للفقرة 3.(ج) من المادة 14 من العهد.

ولا يزال القلق يساور اللجنة بسبب استخدام الاحتجاز لمدة طويلة قبل المحاكمة في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة ، وهو (15) احتجاج قد تبلغ مدته أربع سنوات وثمانية أشهر. وتشير اللجنة إلى إمكانية الاستعانة بمحامٍ دفاع وإلى إمكانية المراجعة الدورية لقرار فيما يخص الأساس الوقائي وادعاء ضرورة (*juges des libertés et de la détention*) "الاحتجاز من قبل" قضية الإفراج والاحتجاز الاحتجاز كما أن الحق في الاستئناف محفوظ. بيد أنه من الصعب التوفيق بين ممارسة الاحتجاز المطول قيد التحقيق، التي تتخذ شكلاً مؤسسياً، قبل البدء في توجيه التهم بصورة نهائية والتقديم إلى المحاكمة الجنائية، من جهة، وبين ضمان المحاكمة دون إبطاء المنصوص (عليه في العهد، من جهة أخرى (المادتان 9 و 14).

juges des libertés et de la détention "ينبغي للدولة الطرف أن تحد مدة الاحتجاز قبل المحاكمة وأن توطّد دور "قضاة الإفراج والاحتجاز (*détention*)).

وتشعر اللجنة بالقلق من ادعاء الدولة الطرف بموجب القانون رقم 2008/174 (25 شباط/فبراير 2008) أن لها سلطة وضع (16) لمدة سنة قابلة للتجديد بسبب "خطورتهم" حتى (*rétenion de sûreté*) المدعى عليهم في قضايا جنائية رهن الاحتجاز المدني الوقائي بعد أن يقضوا الأحكام بالسجن الصادرة في حقهم أصلاً. ومع أن المجلس الدستوري قد منع تطبيق ذلك القانون بأثر رجعي، وأن القاضي الذي يحكم على متهم جنائي يتوخى إمكانية الاحتجاز المدني الوقائي في المستقبل عند فصله في القضية فإن هذه الممارسة قد تثير مشاكل (في إطار المواد 9 و 14 و 15 من العهد (المواد 9 و 14 و 15).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في ممارسة السعي إلى احتجاز المدعى عليهم في قضايا جنائية بسبب "خطورتهم" بعد قضاء مدد السجن التي حُكم عليهم بها وذلك في ضوء الالتزامات التي تفرضها المواد 9 و 14 و 15 من العهد.

ومع أن اللجنة تحيط علماً بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف في تجديد مباني السجون وزيادة عدد الأماكن لإيواء المدعى (17) عليهم في قضايا جنائية، وفي إيجاد بدائل عن الاحتجاز كالمراقبة داخل المجتمع المحلي، فإنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن الاكتظاظ وغير ذلك من الظروف المزرية في السجون. ويبدو أن الخطة الرامية إلى زيادة الطاقة الاستيعابية في مرافق الاحتجاز ليلبلغ مجموعها 500 63 مكان بحلول عام 2012 ستبقى مع ذلك أقل من الزيادة في عدد السجناء. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حين أن اللجنة تثمن خطط الدولة الطرف الرامية إلى جمع بيانات بصورة منهجية عن ادعاءات ارتكاب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين انتهاكات، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لانتهاج بعض العاملين في السجون سلوكاً غير مهني، بما في ذلك استخدام الحبس الانفرادي استخداماً غير مناسب وممارسة العنف (داخل السجن (المادتان 7 و 10).

ينبغي ل الدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل الحد من الاكتظاظ في السجون وزيادة رصدها للسجون بصورة نشطة حتى تضمن معاملة جميع الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز وفق متطلبات المادتين 7 و 10 من العهد ووفق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

و تشعر اللجنة بالقلق إزاء احتجاز أعداد كبيرة من الرعايا الأجانب بدون وثائق ومن طالبي اللجوء في مناطق انتظار غير لائقة في (18 ويساور (*centres de rétention administrative* و *locaux de rétention administrative*) المطارات وفي مراكز الاحتجاز الإدارية اللجنة القلق أيضاً بسبب تقارير تفيد وجود اكتظاظ ونقص في مرافق النظافة الشخصية وعدم كفاية الأغذية والرعاية الصحية خاصة في المقاطعات والأقاليم الواقعة وراء البحار وبسبب عدم إجراء جولات تفتيش لتلك المراكز بانتظام على يد جهات مستقلة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من وضع الأطفال غير المصحوبين في تلك المراكز وإزاء ما ورد عن نقص الترتيبات لحماية حقوقهم وإعادة تأهيلهم سالمين إلى (مجتمعاتهم الأصلية (المواد 7 و 10 و 13).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في سياسة الاحتجاز التي تتبعها فيما يتعلق بالأجانب بدون وثائق وبطالبي اللجوء بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين. وينبغي للدولة الطرف أن تحد من الاكتظاظ وأن تحسن ظروف الحياة داخل تلك المراكز، لا سيما في المقاطعات والأقاليم الواقعة وراء البحار.

ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق من الادعاءات بأن الرعايا الأجانب، بمن فيهم بعض طالبي اللجوء، يخضعون أثناء احتجازهم في (19 السجون وفي مراكز الاحتجاز الإداري لسوء المعاملة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأن الدولة الطرف تخلت عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وعن المعاقبة عليها بالشكل المناسب. وتلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات إحصائية مفصلة عن حوادث سوء (معاملة الرعايا الأجانب المزعم وقوعها، بما في ذلك العقوبات التي أنزلت بمرتكبيها (المادتان 7 و 9).

ينبغي ألا تبدي الدولة الطرف أي تسامح تجاه سوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في حق الرعايا الأجانب، بمن فيهم طالبي اللجوء المحتجزون في السجون وفي مراكز الاحتجاز الإداري. ويجب على الدولة الطرف إنشاء أنظمة فعالة لرصد الانتهاكات والكشف عنها وينبغي لها أن توفر المزيد من فرص التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

و تقدر اللجنة تصريح الدولة الطرف الذي قالت فيه إنها تسعى إلى تطبيق قاعدة "عدم الإعادة القسرية" من أجل تفادي عودة أي (20 شخص إلى بلد يواجه فيه خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة سيئة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق من التقارير الواردة التي تفيد أن الدولة الطرف قد أعادت بالفعل رعايا أجانب إلى مثل تلك البلدان وأن هؤلاء خضعوا لمعاملة تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد. وتلقت اللجنة كذلك تقارير تفيد بعدم تعريف المواطنين الأجانب في كثير من الأحيان بحقوقهم بالشكل المناسب بما في ذلك الحق في طلب اللجوء، وحرمانهم كثيراً من الحصول على المساعدة القانونية. وتشير اللجنة إلى أنه يُطلب من الرعايا الأجانب تقديم طلبات اللجوء في غضون فترة أقصاها خمسة أيام بعد احتجازهم وأنه يجب تحرير تلك الطلبات باللغة الفرنسية دون مساعدة مترجم في كثير من الأحيان. ويخضع الحق في الاستئناف بدوره لعدد من القيود المثيرة للخلاف، بما في ذلك فرض أجل أقصاه 48 ساعة لتقديم طلب الاستئناف وعدم وقف تنفيذ الترحيل بشكل تلقائي في انتظار النظر في طلب الاستئناف في عمليات الترحيل لأسباب "الأمن القومي". وتشعر اللجنة بالقلق كذلك دون انتظار صدور قرار عن أية محكمة بشأن عمليات (*procédure prioritaire*) "لأن الإبعاد الفعلي يتم، بموجب "إجراء الأولوية والتي يبدو أن الجزائر والنيجر من بينها. وبالإضافة إلى ذلك، (*pays d'origine s'ûr*) "الترحيل إلى ما يسمى "البلدان الأصلية الآمنة لا يتاح سبيل انتصاف عبر المحاكم للأشخاص المبعدين من إقليم مايوت الواقع وراء البحار، ويبلغ عددهم نحو 16 000 شخص بالغ (و3 000 طفل سنوياً، ومن إقليمي غيانا الفرنسية أو غوادولوب (المادتان 7 و 13).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تقييم قرار إعادة الرعايا الأجانب، بمن فيهم طالب و اللجوء، عن طريق إجراء عادل يبعد فعلياً الخطر الحقيقي المتمثل في تعرض أي شخص لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لدى عودته. ويجب إطلاع الرعايا الأجانب بدون وثائق وطالبي اللجوء على حقوقهم بالشكل المناسب وضمان تلك الحقوق بما فيها الحق في طلب اللجوء مع إمكانية حصولهم على المساعدة القضائية المجانية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن إهمال جميع الأشخاص الذين صدرت في حقهم أوامر إبعاد مدة كافية لتحضير طلب اللجوء مع ضمان استعانتهم بمرجمين وأن تضمن حقهم في استئناف أوامر الإبعاد مع وقف التنفيذ.

وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تسلم بأنه كلما كانت ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منهجية، تضاعلت فرص تلافي الخطر الفعلي لتلك المعاملة على أساس الضمانات الدبلوماسية، مهما بلغت صرامة أي إجراء متابعة متفق عليه. وينبغي ل الدولة الطرف أن تتوخى أقصى ما يمكن من الحيطة في استخدام تلك الضمانات وأن تعتمد إجراءات واضحة وشفافة تتيح المراجعة القضائية الملزمة قبل إبعاد الأشخاص، إلى جانب وسائل فعالة لرصد مصير الأشخاص المعنيين.

ويساور اللجنة القلق إزاء طول المدة التي تستغرقها إجراءات جمع شمل الأسرة فيما يخص اللاجئين المعترف بهم. وتشير اللجنة (21 كذلك إلى الإجراء الذي يسمح باستخدام اختبار الحمض الخلوي الصبغي (دنا) كوسيلة لإثبات البنية لأغراض جمع شمل الأسرة وهو الإجراء الذي أصبح معمولاً به بموجب القانون رقم 2007/1631 الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، قد يثير مشكلة فيما يتعلق (بتوافقه مع المادتين 17 و 23 من العهد، بالرغم من طبيعته الاختيارية ومن الضمانات الإجرائية التي يوفرها القانون (المادتان 17 و 23).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في إجراءات جمع شمل الأسرة المتعلقة باللاجئين المعترف بهم بغية ضمان معالجة طلبات جمع شمل الأسرة في أسرع وقت ممكن. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد جميع التدابير المناسبة لكي تضمن أن تنفيذ اختبار الحمض الخلوي الصبغي كوسيلة لإثبات البنية لن يخلق عراقيل إضافية أمام جمع شمل الأسرة وأن يكون استخدام ذلك الاختبار مشروطاً دائماً بالحصول على موافقة صاحب الطلب.

(*Commission nationale de*) و مع أن اللجنة تسلم بالدور الهام الذي تؤديه اللجنة الوطنية للحريات وتكنولوجيا المعلومات (22 في حماية سلامة وسرية المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص من أي تدخل تعسفي أو (*l'informatique et des libertés*, CNIL) مخالف للقانون من جانب السلطات العامة أو من جانب أفراد أو هيئات خاصة، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء تكاثر مختلف قواعد البيانات وهي تلاحظ أن التقارير الواردة إليها تشير إلى أن تجميع وتخزين واستخدام معلومات شخصية حساسة موجودة في قواعد البيانات مثل STIC (*système de*) وقاعدة بيانات EDVIGE (*exploitation documentaire et valorisation de l'information générale*) قاعدة بيانات (أمرٌ تثير القلق فيما يتعلق بالمادة 17 من العهد (المادتان 17 و 23).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتضمن أن تجميع البيانات الشخصية الحساسة وتخزينها واستخدامها يتسق مع التزاماتها بموجب المادة 17 من العهد. وينبغي للدولة الطرف، وازعة في اعتبارها التعليق العام رقم 16 (1988) بشأن المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، أن تضمن على وجه الخصوص ما يلي:

أ) ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاس وب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء 1- أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة ؛

ب) تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي أشخاص لا يحيز لهم القانون الحصول 2- عليها أو تجهيزها أو استخدامها ؛

ج) إعطاء الأفراد الخاضعين لولايتها الحق في طلب تصحيح أو حذف المعلومات إذا ثبت عدم صحتها أو في حال تم جمعها أو 3- معالجتها بشكل يتعارض وأحكام القانون؛

د) على الأطفال الذين تجاوزوا سن الثالثة عشرة وأدينوا بارتكاب فعل إجرامي؛ EDVIGE اقتصار قاعدة البيانات 4-

هـ) على الأشخاص المشتبه فيهم في إطار التحقيق في جريمة STIC اقتصار قاعدة البيانات 5-

و تشعر اللجنة بالقلق لأن تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية ممنوعون بموجب القانون رقم 2004/228 الصادر في 15 آذار/مارس (23 2004 من الحضور في المدارس العامة إذا كانوا يلبسون ما يسمى رموزاً دينية "واضحة". ولم توفر الدولة إلا وسائل محدودة - عن طريق التعلم من بعد أو بواسطة الحواسيب - للتلاميذ الذين يعتقدون أنه من واجبهم، حسب ما يمليه عليهم ضميرهم وإيمانهم، اعمار القنسوة الضيقة (أو □□□□□□)، أو وشاح الرأس (□□□□□□)، أو العمامة. وبالتالي يمكن إقصاء التلاميذ اليهود والمسلمين والسيخ الذين يطبقون تعاليم دينهم من الحضور في المدارس مع غيرهم من الأطفال الفرنسيين. وتشير اللجنة إلى أنه لا يبدو أن احترام (الثقافة العامة العلمانية يتطلب منع ارتداء تلك الرموز الدينية الشائعة الاستخدام (المادتان 18 و 26).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في القانون رقم 2004/228 الصادر في 15 آذار/مارس 2004 في ضوء الضمانات المنصوص عليها في المادة 18 من العهد بشأن حرية الوجدان والدين، بما في ذلك حق الشخص في إظهار دينه على الملأ وفي حياته الخاصة وكذلك ضمان المساواة المنصوص عليه في المادة 26.

وتلاحظ اللجنة استمرار ورود تقارير عن أعمال عنف خطيرة معادية للسامية موجهة ضد أشخاص يرتدون رموزاً واضحة تعبر (24 عن ديانتهم اليهودية في الأماكن العامة أو ضد أشخاص معروفين بانتمائهم إلى الطائفة اليهودية إلى جانب ورود تقارير عن حوادث العنف (بين إثنيات مختلفة (المواد 2 و 6 و 18 و 26).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل مكافحة العنف بدوافع عنصرية أو معادية للسامية وأن تشرع في تعليم عامة الناس ضرورة الاحترام المتبادل بين مواطني كيان سياسي ديمقراطي.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأشخاص من الأقليات الإثنية أو الوطنية أو الدينية - خاصة منهم المنحدرون من شمال أفريقيا أو من (25 يحملون أسماء عربية - يواجهون ممارسات تمييزية شديدة تحول دون تمتعهم بالمساواة في فرص الحصول على عمل أو تحد من فرصهم في الحصول عليه وذلك بالرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز في مجال العمل، كاعتماد القانون رقم 2008/496 الصادر في 27 أيار/مايو 2008، وتوقيع عدة شركات خاصة على "ميثاق التنوع في الشركات" باعتباره وسيلة لتشجيع التنوع في أماكن (العمل) (المادتان 2 و 26).

ينبغي للدولة الطرف أن توطد إطارها التشريعي وآلياتها المؤسسية من أجل القضاء على جميع الممارسات التمييزية التي تمنع تمتع الأشخاص من الأقليات الإثنية أو الوطنية أو الدينية - وبالأخص الأشخاص المنحدرون من شمال أفريقيا أو من يحملون أسماء عربية - بالمساواة في فرص الحصول على عمل. وينبغي للدولة الطرف أن تشرع، بالإضافة إلى ذلك، في جمع بيانات إحصائية مجزأة حسب الأصل الإثني أو الوطني بشأن فرص الحصول على عمل حتى يُقَمَّ بصورة أفضل التقدم المحرز باتجاه تحقيق مساواة الأشخاص من أقليات إثنية أو وطنية أو دينية مع غيرهم في فرص العمل والعوائق التي تحول دون ذلك.

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه نادراً ما يقع الاختيار على أشخاص من أقليات عرقية أو إثنية أو وطنية لعضوية الهيئات التمثيلية، بما فيها (26 (الجمعية الوطنية، وقد يسمح لهم بشغل مناصب قليلة في الشرطة والإدارة العامة والقضاء (المواد 2 و 25 و 26).

ينبغي للدولة الطرف أن تسهل مشاركة الأشخاص من الأقليات في الهيئات المنتخبة من قبل عامة الناس، بما فيها الجمعية الوطنية والحكومات المحلية. وينبغي للدولة الطرف أن تبحث، بوجه خاص، عن وسائل لزيادة عدد المرشحين من الأقليات الواردة أسمائهم في قائمة الأحزاب السياسية المترشحة في الانتخابات. ومن المهم أيضاً تعيين أشخاص من الأقليات كي يعملوا في الشرطة والإدارة العامة والقضاء لضمان تمثيل احتياجات مختلف الجاليات في التخطيط وفي وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعنيهم.

وينبغي ل الدولة الطرف أن تروّج على أوسع نطاق نصّ تقريرها الدوري الرابع وردودها الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها (27 اللجنة إلى جانب هذه الملاحظات الختامية.

ووفقاً للفقرة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة، المعلومات ذات الصلة عن (28 تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات 12 و 18 و 20 أعلاه.

و تحدد اللجنة تاريخ 31 تموز/يوليه 2012 موعداً نهائياً لتقديم التقرير الدوري الخامس لفرنسا. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أن (29 تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عملية مستوفاة بشأن جميع توصيات اللجنة وبشأن العهد ككل، بما في ذلك معلومات مجزأة عن تنفيذ العهد في المحافظات والأقاليم الفرنسية الواقعة وراء البحار. وتطلب اللجنة أيضاً إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

العاملة في الدولة الطرف في عملية تجميع المعلومات لأغراض وضع التقرير الدوري الخامس.

83- سان مارينو

في جلستها 2548 و2549 المعقودتين في 11 (CCPR/C/SMR/2) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لسان مارينو (1) المعقودة (CCPR/C/SR.2562) و(2549). واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 2562 (CCPR/C/SR.2548) تموز/يوليه 2008 في 22 تموز/يوليه 2008.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة ب تقديم سان مارينو تقريرها الدوري الثاني وبالفرصة التي يتيحها ذلك لاستئناف الحوار معها بعد مرور 18 سنة. (2) التي قدمتها سلفاً على قائمة المسائل والمعلومات (Add.1 و Add.2) (CCPR/C/SMR/Q/2/Add.1) وهي ممتنة للدولة الطرف للردود الخطية الإضافية التي قدمتها أثناء النظر في التقرير. غير أنها تأسف لعدم تقديم ما يكفي من المعلومات في المواد الخطية عن التنفيذ العملي للعهد.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بالتطورات التي حدثت على صعيدي التشريعات والسياسات فيما يخص مختلف المسائل المتصلة بالإعاقة، والتي (3) مكنت الدولة الطرف من التصديق في 29 كانون الثاني/يناير 2008 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف استأنفت الحوار مع عدد من هيئات المعاهدات وتلاحظ جهودها الرامية إلى تقديم تقاريرها المتأخرة (4) عن موعدا.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

في حين يقضي القانون رقم 36 المؤرخ 26 شباط/فبراير 2002 بأن "تسمو الاتفاقات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات التي (5) يجري توقيعها وتنفيذها بانتظام على القوانين المحلية في حالة التعارض" (الفقرة 1 من المادة 1 من إعلان حقوق المواطنين)، فإن الوضع الدقيق للعهد ولبروتوكوله الاختياري في القانون المحلي يظل غير واضح، ولا سيما بالمقارنة مع وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلاوة على ذلك، لا تزال العلاقة بين العهد وإعلان حقوق المواطنين وغيره من مكونات النظام الدستوري غير واضحة (المادة 2).

ينبغي للدولة الطرف أن توضح الوضع الدقيق للعهد ولبروتوكوله الاختياري في القانون المحلي، وكذلك العلاقة بين العهد وإعلان حقوق المواطنين وغيره من مكونات النظام الدستوري، بغية الأعمال التام لجميع الحقوق الواردة في العهد في جميع الحالات. وينبغي، على وجه الخصوص، أن توضح ما إن كان لأي طرف في إجراءات قضائية تنتظر الحسم أن يلجأ إلى فريق الضامين بخصوص دستورية القواعد ويدعي أن قانوناً وطنياً ما يتعارض مع العهد.

وتشعر اللجنة بالقلق من عدم وجود آليات مستقلة في سان مارينو لرصد أعمال الحقوق، رغم التزام الدولة الطرف بإنشاء ديوان (6) للمظالم في "برنامج الحكومة للفصل التشريعي السادس والعشرين" المؤرخ 17 تموز/يوليه 2006. وبينما تقر اللجنة بأن شكلاً من أشكال وظيفة أمين المظالم يعطى تقليدياً للرئيسين الحاكمين (رئيس الدولة)، فإنها تلاحظ أن هذه الآلية لا تتوافق والمبادئ المتعلقة بوضع (المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 48/134 (المادة 2).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية مستقلة فعالة لرصد أعمال الحقوق الواردة في العهد تتفق تماماً مع مبادئ باريس.

وتشعر اللجنة بالقلق لأن أسباباً يحظر التمييز على أساسها من قبيل التوجه الجنسي والعرق واللون واللغة والجنسية والأصل القومي (7) أو الإثني تصنف ضمن مفهوم 'الحالة الشخصية' في المادة 4 من إعلان حقوق المواطنين. وتلاحظ أن تصنيف هذه الأسس على هذا (النحو يجعل من الصعب كفالة التطبيق المتساوي والشامل للقوانين المتعلقة بها (المادتان 2 و 26).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد إطاراً قانونياً شاملاً لمناهضة التمييز يشير بشكل صريح إلى جميع أسس التمييز المصنفة حالياً كفرع 'ضمن مفهوم 'الحالة الشخصية'.

و تلاحظ اللجنة أن القانون رقم 97 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 الممنون "منع وقمع العنف ضد المرأة والعنف القائم على أساس (8) نوع الجنس" يحدد الأفعال المحرمة وينشئ إطاراً لتقديم الدولة الحماية والمساعدة للضحايا ولأسرهم في جميع الإجراءات المدنية أو الجنائية أو الإدارية، وذلك من خلال وسائل منها المساعدة القضائية بالمجان. وترى اللجنة أن التطورات القانونية ينبغي أن توأكبها برامج (تعليمية وتدريبية (المادتان 2 و 26).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد برامج وتدابير عملية لمكافحة جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك تدريب الشرطة على تلقي شكاوى العنف المنزلي، ولتوفير الإغاثة المادية والنفسية للضحايا ولتوعية المرأة بحقوقها.

و تلاحظ اللجنة اعتماد القانون رقم 84 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2004، الذي يتيح لجميع الأطفال المولودين لمواطني سان مارينو، (9) ذكوراً كانوا أو إناثاً، الحصول على جنسية سان مارينو لدى الميلاد، ومع ذلك تظل تشعر بالقلق لأنه ما زالت توجد اختلافات بين الأطفال الذين تنسب أبواهما ويجوز لهم الحصول على الجنسية فوراً وأطفال الأيوين الذين تنسب أحدهما واحتفظ الآخر بجنسيته الأجنبية، (ولذلك لا يمكنهم الحصول على الجنسية إلا لدى بلوغهم 18 سنة (المادتان 2 و 24).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل القانون بحيث تكفل عدم التمييز ضد الأطفال على أساس جنسية أي من الأيوين وتضمن بصفة خاصة المساواة في حق الحصول على الجنسية، بصرف النظر عن حصول كلا الأيوين أو أحدهما فقط على جنسية سان مارينو.

و رغم ملاحظة اللجنة أن القاعدة التي تلزم الأجنبي بشرط تقديم كفيل كي يتسنى له بدء إجراءات مدنية أمام المحاكم قد أصبحت (10 مهملية من حيث الممارسة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق كون هذا الشرط المنطوي على التمييز ما زال قائماً في قانون سان مارينو (المادتان 26 و 2).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي هذه القاعدة رسمياً

و في حين تلاحظ اللجنة اعتماد القانون رقم 93 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2008 المتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، فإنها تشعر (11 بالقلق إزاء تأخر الدولة الطرف في اعتماد قانون شامل جديد للإجراءات الجنائية (المادتان 9 و 14).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل إعطاء الأولوية لعملها الرامي إلى صياغة واعتماد قانون شامل جديد للإجراءات الجنائية يمثل للعهد

و تلاحظ اللجنة بقلق أن استفادة الموقوف العاجز عن أداء أتعاب المحاماة من خدمات محام على الفور قد تتعرق بسبب الصياغة (12 الحالية لمخطط المساعدة القضائية المجانية في سان مارينو (الفقرة 3(د) من المادة 14).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع مخطط المساعدة القضائية المجانية لضمان الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية المجانية عندما تتطلب ذلك مصالح العدالة

و تشعر اللجنة بالقلق لأن نطاق تقييدات الحق في حرمة الحياة الشخصية لا يزال غير واضحاً في القانون رقم 28 المؤرخ 26 (13 شباط/فبراير 2004 والمعنون "أحكام مكافحة الإرهاب وغسل العائدات غير المشروعة والنشاط التجاري للأطراف الداخلية المطلعة " (المادة 17)).

ينبغي للدولة الطرف أن تطبق القانون رقم 28 المؤرخ 26 شباط/فبراير 2004 بطريقة متوافقة مع المادة 17 وأن تحرص على أن يكون أي قانون يصدر في المستقبل بشأن مراقبة المراسلات والمكالمات الهاتفية لأغراض التحقيق متوافقاً مع العهد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تكون تدابيرها لمكافحة الإرهاب، سواء اتخذت في إطار قرار مجلس الأمن 1373(2001) أو في إطار آخر، متفقة تماماً مع أحكام العهد وأن تحرص بصفة خاصة على أن يقتصر تطبيق التشريعات المعمدة في هذا السياق على الجرائم التي يمكن تبرير وصفها بأنها إرهابية.

و تشعر اللجنة بالقلق من نطاق تطبيق المواد 183 و 184 و 185 من القانون الجنائي (الحق في صون السمعة)، مثل تجريم نسب (14 (واقعة مسيئة للشرف إلى شخص ما، وهو نطاق يمكن أن يكون واسع المدى، ومطابقة هذه الأحكام لمقتضيات العهد (المادة 19).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانونها الجنائي لكي تجعل الأحكام التي تجرم مختلف أشكال التعبير والإعلام التي تمس ب الشرف والعفة والسمعة ممثلة لأحكام المادة 19 من العهد

وبينما تلاحظ اللجنة الطابع الاستثنائي للتعبئة العسكرية العامة المحتملة بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 15 المؤرخ 26 كانون (15 الثاني/يناير 1990، وبينما ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الجهود الحالية لاعتماد اللوائح الشاملة للهيئات العسكرية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق من المادة 3 من هذا القانون، التي يجوز وفقاً لها إرغام مواطني سان مارينو على الخدمة في الجيش من سن (السادسة عشرة إلى سن الستين (المادة 24).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل هذا القانون بحيث ينص على الاعتراف الصريح بالحق في الاستئناف الضميري وعلى رفع الحد الأدنى لسن الخدمة العسكرية

وتحيط اللجنة علماً ب تأكيد الدولة الطرف أنه لا توجد أي أقليات قومية إثنية و/ أو لغوية و/أو دينية في سان مارينو، وتلاحظ أن (16 تحديد وجود هذه الأقليات في أراضي أي بلد ليست مسألة وضع سياسات أو قوانين بقدر ما هي أمر واقع (انظر التعليق العام رقم 27(23) (1994) بشأن المادة 27).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في مسألة ما إن كانت توجد في أراضيها أقليات إثنية، ولو بأعداد ضئيلة جداً، وذلك بالنظر خاصة إلى اتجاهات الهجرة في السنوات الأخيرة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية حقوقها بموجب المادة 27

و تشعر اللجنة بالقلق، وهي تلاحظ أن 16 في المائة من سكان سان مارينو من أصول أجنبية، لأن الحصول على الجنسية في الدولة (17 الطرف أمر يتعذر فعلياً حتى على المقيمين فترة طويلة، حيث يتطلب الأمر أولاً وجودهم هناك 5 سنوات بموجب إذن بالبقاء، ثم فترة 30 (سنة من الإقامة المتواصلة بموجب تصريح إقامة، وأخيراً، قرار من البرلمان لا يُتخذ إلا مرة كل 10 سنوات (المادة 26).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في إجراءات حصول المقيمين فترة طويلة على الجنسية نظراً لطولها غير العادي ولما يتخللها من صعوبات من الناحية العملية

و تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تجعل تقريرها الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها على قائمة المسائل التي وضعتها (18 اللجنة فضلاً عن هذه الملاحظات الختامية متاحة على نطاق واسع في الدولة على جميع صعد المجتمع، وبخاصة للسلطات القضائية والتشريعية والإدارية، وأن تخبر اللجنة في تقريرها الدوري القادم بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذها. وعلاوة على ذلك، تشجع الدولة الطرف أيضاً على أن تشرك المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في مناقشات على الصعيد الوطني قبل أن تقدم تقريرها الدوري الثالث .

ووفقاً للفقرة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي ل ل دولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات ذات صلة عن (19 تقييم الوضع وتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين 6 و 7.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم، الذي يتعين تقديمه بحلول 31 تموز/ يوليه 2013، معلومات بشأن ما (20

تبقى من التوصيات المقدمة وبشأن العهد ككل.

أيرلندا -84

في جلستها 2551 و2552 المعقودتين (CCPR/C/IRL/3) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لأيرلندا (1) واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها 2563. (SR.2552 و CCPR/C/SR.2551) في 14 و15 تموز/يوليه 2008 المعقودتين في 22 و23 تموز/يوليه 2008، (SR.2564 و CCPR/C/SR.2563) و2564.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث المفصل والغني بالمعلومات، وإن كان متأخراً بعض الشيء. وتقدر اللجنة (2) الردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف مسبقاً، فضلاً عن إجابات الوفد عن الأسئلة الشفوية التي طرحتها اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذت من أجل تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها (3) بموجب العهد منذ النظر في التقرير الدوري الثاني، بما في ذلك إنشاء اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان في عام 2000، واعتماد قانون الصحة العقلية في عام 2001، وإدماج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون المحلي في عام 2003، وإنشاء لجنة أمين المظالم التابعة لغاردا سيوشانا (الشرطة الأيرلندية) في عام 2007.

وتلاحظ اللجنة كذلك التقدم المحرز في مكافحة العنف المنزلي، بما في ذلك زيادة الاعتمادات في الميزانية من أجل التدابير المتخذة (4) في هذا الخصوص، وإنشاء هيئة مختصة بالمساواة ومحكمة معنية بالمساواة وإنشاء المكتب الوطني للوقاية من العنف المنزلي والجنسي والجنساني.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تلاحظ اللجنة اعتزام الدولة الطرف سحب تحفظاتها على الفقرة 2 من المادة 10 والمادة 14 من العهد، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف (5) تنوي أن تبقى على تحفظاتها على الفقرة 2 من المادة 19 والفقرة 1 من المادة 20.

تحث اللجنة الدولة الطرف على المضي في عزمها على سحب تحفظاتها على الفقرة 2 من المادة 10 والمادة 14 من العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعيد النظر في تحفظاتها على الفقرة 2 من المادة 19 والفقرة 1 من المادة 20 من العهد، بهدف سحبها كلياً أو جزئياً.

وتلاحظ اللجنة أن العهد لا يطبق مباشرة في الدولة الطرف، بعكس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتكرر، في هذا الصدد، أن عدد (6) (الحقوق المنصوص عليها في العهد يفوق نطاق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (المادة 2).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الأعمال الكاملة لجميع الحقوق التي تحميها نصوص العهد في القانون المحلي وينبغي لها أن تقدم بياناً تفصيلياً إلى اللجنة عن كيفية حماية الأحكام التشريعية والدستورية لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان، لكنها تأسف للموارد المحدودة المتاحة للجنة وربطها إدارياً بإدارة حكومية (7) (المادة 2)).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز استقلال اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان وقدرتها على النهوض بولايتها بفعالية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس وقرار الجمعية العامة 48/134) وذلك بتزويدها بالموارد (Oireachtas) المناسبة والكافية وربطها بالبرلمان.

وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتزام الدولة الطرف اعتماد تشريعات بشأن مشروع قانون للشراكة المدنية، لكنها تعرب عن قلقها لعدم وجود (8) أي أحكام مقترحة بشأن الضرائب والرعاية الاجتماعية في الوقت الحاضر. كما يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لا تعترف بتغيير (الجنس الذي يلجأ إليه الأشخاص المتحولون جنسياً ولا تسمح بإصدار شهادات ميلاد لأولئك الأشخاص) (المواد 2 و16 و17 و23 و26).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن تكون تشريعاتها غير تمييزية فيما يتعلق بأشكال الشراكة غير التقليدية، بما في ذلك الضرائب واستحقاقات الرعاية الاجتماعية. كما ينبغي لها أن تعترف بحق الأشخاص المتحولين جنسياً في تغيير جنسهم بأن تسمح بإصدار شهادات ميلاد جديدة لهم.

وتلاحظ اللجنة الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف في مكافحة العنف المنزلي، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الإفلات (9) من العقاب الذي يعزى إلى ارتفاع معدلات سحب الشكاوى وقلة أحكام الإدانة. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم وجود إحصاءات قائمة (على نوع الجنس فيما يتعلق بالشكاوى والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة في قضايا العنف ضد المرأة) (المواد 3 و7 و23 و26).

ينبغي للدولة الطرف أن تستمر في تعزيز سياساتها وقوانينها ضد العنف المنزلي وأن تعدّ إحصاءات كافية، من بينها إحصاءات بحسب الجنس والعمر والعلاقات الأسرية بين الضحايا ومرتكبي العنف. وإضافة إلى ذلك ينبغي لها أن تزيد من توفير الخدمات للضحايا، ويشمل ذلك إعادة تأهيلهم.

وتعرب اللجنة عن أسفها لأنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالمساواة، لا تزال هناك أوجه (10) عدم مساواة بين المرأة والرجل في مجالات كثيرة من الحياة. ومع أن اللجنة تلاحظ أن المحاكم الأيرلندية تُحمّل المادة 41-2 من الدستور تفسيراً قضائياً واسعاً، فإنها تظل قلقة لأن الدولة الطرف لا تعتزم البدء بتعديل المادة 41-2 من الدستور، حيث إن اللغة المستخدمة في

(صياغة هذه المادة تديم المواقف التقليدية إزاء الدور المحدود للمرأة في الحياة العامة وفي المجتمع والأسرة (المواد 3 و25 و26).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز فعالية تدابيرها الرامية إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات، بما في ذلك عن طريق زيادة تمويل المؤسسات المنشأة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحمايتها. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات للبدء بتعديل المادة 41-2 من الدستور لكي تُصاغ بلغة محايدة من الناحية الجنسانية. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن استكمال وتقييم الاستراتيجية الوطنية للمرأة بصورة منتظمة على أن تُقاس بأهداف محددة.

وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن تدابيرها لمكافحة الإرهاب مطابقة للقانون الدولي، لكنها تأسف لأن التشريعات الأيرلندية لا (11 تتضمن تعريفاً للإرهاب ولأنه لم تقدم معلومات عن مدى القيود، إن وجدت، التي تحد من الحقوق المنصوص عليها في العهد، وبوجه خاص فيما يتعلق بالمادتين 9 و14. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الادعاءات بأن المطارات الأيرلندية تستخدم كقاط عبور لما يسمى برحلات التسليم الجوية لنقل أشخاص إلى بلدان يتعرضون فيها للتعذيب أو سوء المعاملة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تعتد (على التأكيدات الرسمية (المواد 7 و9 و14).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع في تشريعاتها المحلية تعريفاً "للأعمال الإرهابية" يقتصر على الجرائم التي تُصاها بصورة مبررة من حيث ما يترتب عليها من آثار خطيرة الأفعال الإرهابية. وينبغي لها أيضاً أن ترصد بعناية طريقة ووتيرة التحقيقات والملاحقات القضائية في صدد الأعمال الإرهابية، بما في ذلك فيما يتعلق بطول مدة الحبس الاحتياطي وإمكانية استشارة محام. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتوخى أقصى قدر من الحرص في الاعتماد على التأكيدات الرسمية. وينبغي لها أن تنشئ نظاماً لمراقبة الرحلات الجوية موضع الشبهات وأن تضمن التحقيق عنياً في جميع الادعاءات التي تفيد بوجود ما يدعى برحلات التسليم.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المادة 3-28 من دستور الدولة الطرف لا تتفق مع المادة 4 من العهد ولأنها تتيح عدم التقيد بالحقوق (12 (المحددة ب أنه لا يجوز عدم التقيد بها بموجب العهد، باستثناء عقوبة الإعدام (المادة 4).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل توافق أحكام تشريعاتها المتعلقة بحالات الطوارئ مع المادة 4 من العهد. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 29 (2001) بشأن المادة 4: عدم التقيد بالأحكام خلال حالة الطوارئ.

وتعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء الظروف التقييدية للغاية التي يمكن في ظلها للمرأة أن تخضع لعملية إجهاض قانونية في الدولة (13 (الطرف). وتلاحظ اللجنة إنشاء وكالة معنية بأزمات الحمل، لكنها تأسف لأن التقدم بطيء في هذا الخصوص (المواد 2 و3 و6 و26).

ينبغي للدولة الطرف أن تجعل قوانينها المتعلقة بالإجهاض متماشية مع العهد. وينبغي لها أن تتخذ تدابير لمساعدة المرأة على تفادي حالات الحمل غير المرغوب فيه بحيث لا تلجأ إلى الإجهاض غير المشروع أو غير المأمون الذي من شأنه أن يعرض حياتها للخطر ((المادة 6) أو إلى الإجهاض في الخارج (المادتان 26 و6).

وتأسف اللجنة للتأخير في القضايا المتركمة المعروضة على لجنة أمين المظالم التابعة لغاردا سيوشانا وما تلاها من إحالة عدد من (14 الشكاوى التي تنطوي على سلوك إجرامي محتمل لأفراد غاردا سيوشانا إلى مفوض الشرطة (غاردا) للتحقيق فيها. وتعرب عن قلقها أيضاً لأن إمكانية استشارة محام خلال فترة الاستجواب في مراكز غاردا غير منصوص عليها في القانون ولأن حق المتهم في التزام (الصمت مقيد بموجب قانون العدالة الجنائية الذي صدر في عام 2007 (المواد 7 و9 و10 و14).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لضمان عمل لجنة أمين المظالم التابعة لغاردا سيوشانا. كما ينبغي لها أن تُعمل كليا حقوق المشتبه فيهم جنائياً في الاتصال بمحام قبل الاستجواب والسماح للمحامي بحضور هذا الاستجواب. وينبغي لها كذلك أن تُعدل تشريعاتها لضمان عدم استخلاص استنتاجات عندما لا يجب شخص متهم عن الأسئلة المطروحة عليه على الأقل في الحالة التي لم يلجأ فيها إلى استشارة محام في مرحلة مسبقة. وينبغي لها أيضاً أن تقدم المزيد من المعلومات التفصيلية إلى اللجنة فيما يتعلق بأنواع الشكاوى المقدمة إلى لجنة أمين المظالم.

وتلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز، وبوجه خاص ما يجري في الوقت الحالي من بناء (15 مرافق جديدة وما يُعْتزَم بناؤه منها، لكنها تعرب عن قلقها إزاء زيادة حالات السجن. وتعرب عن قلقها بصفة خاصة من استمرار الأوضاع السيئة في عدد من السجون في الدولة الطرف مثل اكتظاظ السجون وقصور أوضاع النظافة الشخصية وعدم فصل السجناء رهن (المحاكمة عن غيرهم والافتقار إلى الرعاية المقدمة للمحتجزين في مجال الصحة العقلية وارتفاع معدل العنف بين السجناء (المادة 10).

ينبغي للدولة الطرف أن تزيد من جهودها لتحسين أحوال جميع المحرومين من حريتهم قبل المحاكمة وبعد الإدانة، بحيث تستوفي جميع الشروط الموضحة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي على وجه الخصوص وعلى الفور معالجة مسألتي الاكتظاظ و"تفريغ الأوعية" المخصصة للفضلات البشرية على سبيل الأولوية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تحتجز السجناء رهن المحاكمة في مرافق منفصلة وأن تعزز التدابير البديلة للسجن. وينبغي لها أن تقدم إلى اللجنة في تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية تفصيلية تظهر مدى التقدم المحرز منذ اعتماد هذه التوصية، بما في ذلك بيانات تتعلق بالقيام بصورة ملموسة بتعزيز وتنفيذ تدابير بديلة للسجن.

وتلاحظ اللجنة التدابير الإيجابية المعتمدة فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، مثل إنشاء وحدة لمكافحة الاتجار بالبشر وتوفير التدريب (16 لحرس الحدود والموظفين العاملين في الهجرة والمتدربين في هذه المجالات، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بحقوق ومصالح ضحايا الاتجار بالبشر. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء توفير قدر أقل من الحماية للضحايا غير الراغبين في التعاون مع السلطات (بموجب مشروع القانون الجنائي (الاتجار بالبشر) الذي صدر في عام 2007 (المواد 3 و8 و24 و26).

ينبغي للدولة الطرف أن تستمر في تعزيز تدابيرها لمكافحة الاتجار بالبشر، وبوجه خاص، عن طريق العمل على خفض الطلب على الاتجار بالبشر. وينبغي لها أيضاً أن تضمن حماية ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم. وينبغي لها إضافة إلى ذلك، أن تضمن ألا يتوقف التصريح بالبقاء في الدولة الطرف على تعاون الضحايا لمحاكمة مرتكبي الاتجار المزعومين. وتدعى الدولة الطرف أيضاً إلى النظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء زيادة فترات الاحتجاز لطالبي اللجوء بموجب قانون الهجرة الصادر في عام 2003. كما تلاحظ اللجنة (17 بقلق أن موظف الهجرة إذا قدر أن عمر الشخص لا يقل عن 18 عاماً فقد يؤدي ذلك إلى احتجاز ذلك الشخص دون تحقق من جانب الهيئات الاجتماعية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً بسبب سجن الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة في مرافق السجون العادية (جنباً إلى جنب مع سجناء مدانين وآخرين رهن المحاكم، وبسبب خضوعهم لقواعد السجن (المادتان 10 و 13).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في سياستها المتعلقة بالاحتجاز لطالبي اللجوء، وإعطاء الأولوية لتوفير أشكال بديلة لأماكن إقامة طالبي اللجوء. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة تكفل وضع جميع طالبي اللجوء المحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة في مراكز مصممة تحديداً لهذا الغرض. كما ينبغي لها أن تكفل إيلاء الاهتمام الواجب لمبدأ مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع القرارات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ومشاركة هيئات الخدمات الاجتماعية، مثل الهيئة التنفيذية لخدمات الصحة، في تقدير أعمار طالبي اللجوء الذي يتولاه موظفو الهجرة.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تنوي تعديل القوانين التي يمكن أن تبيح فعلياً السجن بسبب عدم الوفاء بالتزام تعاقدي (18 المادة 11)).

(ينبغي ل الدولة الطرف أن تكفل عدم استعمال قوانينها لسجن شخص بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 11).

وترحب اللجنة بالاقتراح الوارد في مشروع القانون المتعلق بالهجرة والإقامة والحماية الذي صدر في عام 2008 و الذي يرمي إلى (19 الأخذ بإجراء وحيد لتحديد جميع الطلبات المتعلقة بحماية شخص ما، ولكنها تعرب عن قلقها بسبب بعض الأحكام، ومنها إمكانية إبعاد ذلك الشخص بإجراءات موجزة وعدم وجود حماية قانونية رسمية على النحو المنصوص عليه في المادة 13 من العهد. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء الادعاء بافتقار الهيئة المقترحة لتحل محل محكمة الاستئناف للاحقين (محكمة استعراض قرارات الحماية) إلى الاستقلال (بسبب إجراءات التعيين المطبقة على أعضائها غير المتفرغين (المواد 9 و 13 و 14).

ينبغي للدولة الطرف أن تُعدل مشروع القانون الصادر في عام 2008 المتعلق بالهجرة والإقامة والحماية لحظر الإبعاد بإجراءات موجزة الذي يتنافى مع العهد، وأن تضمن لطالبي اللجوء الاستفادة الكاملة من التمثيل القانوني في مرحلة مبكرة وبصورة مجانية بحيث يمكن حماية حقوقهم حماية تامة بموجب العهد. وينبغي لها أيضاً أن تضع إجراء مستقلاً لحالات الاستئناف يتيح مراجعة جميع القرارات المتصلة بالهجرة. وينبغي أن يترتب على المشروع في هذا الإجراء وكذلك على اللجوء إلى المراجعة القضائية لقرارات الرفض أثر وقف التنفيذ لهذه القرارات. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل ألا يكون وزير العدل والمساواة وإصلاح القوانين مسؤولاً عن تعيين أعضاء الهيئة الجديدة لمراجعة قرارات الحماية.

وتعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء استمرار المحكمة الجنائية الخاصة في عملها وإزاء إنشاء محاكم خاصة إضافية (المواد 4 و 9 و 20 و 14 و 26).

ينبغي للدولة الطرف أن ترصد بعناية وعلى نحو مستمر ما إذا كانت الحالة في أيرلندا لا تزال تبرر بقاء المحكمة الجنائية الخاصة تمهيداً لإلغائها. وينبغي لها أن تكفل، بوجه خاص، أن تُقدم أسباب موضوعية ومعقولة في كل قضية يشهد فيها مدير النيابة العامة في أيرلندا بأنها تستلزم محاكمة بدون محلفين، وأن تضمن الحق في الطعن في هذه الأسباب.

(ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن القضاة يطالبون بأداء اليمين الديني (المادة 18 (21).

ينبغي للدولة الطرف أن تُعدل الحكم الدستوري الذي يلزم القضاة بأداء اليمين الديني ليتاح لهم الخيار في أداء قسم غير ديني.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأغلبية العظمى من المدارس الابتدائية في أيرلندا هي مدارس دينية خاصة اعتمدت مناهج دينية متكاملة، (22 (مما يحرم كثيراً من الآباء والأطفال الراغبين في التعليم الابتدائي العلماني من إمكانية الحصول عليه (المواد 2 و 18 و 24 و 26).

ينبغي للدولة الطرف أن تزيد جهودها الرامية إلى ضمان توفير التعليم الابتدائي غير الديني على نطاق واسع في جميع أنحاء الدولة الطرف بالنظر إلى ازدياد التركيبة المتنوعة والمتعددة الإثنيات لسكان الدولة الطرف.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تنوي الاعتراف بجماعة الرحل كإثنية. ويساورها القلق كذلك لأن أفراد جماعة (23 الرحل غير ممثلين في الفريق الرفيع المستوى المعني بمسائل الرحل. كما تعرب عن قلقها بسبب تجريب دخول أراضي الغير في قانون (الإسكان الصادر في عام 2002 الذي يؤثر في الرحل أكثر من غيرهم (المادتان 26 و 27).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات للاعتراف بالرحل كإثنية. كما ينبغي لها أن تضمن مشاركة ممثلين لجماعة الرحل دوماً في مبادرات السياسة العامة المتعلقة بالرحل. وينبغي لها أيضاً أن تُعدل تشريعاتها لتكون متوافقة مع متطلبات أماكن الإقامة المحددة لأسر الرحل.

ينبغي للدولة الطرف أن تروج على أوسع نطاق نصّ تقريرها الدوري الثالث وردودها الخطية التي قدمتها رداً على قائمة المسائل (24 التي أثارها اللجنة، وأن تروج كذلك هذه الملاحظات الختامية.

ووفقاً لأحكام الفقرة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات ذات صلة عن (25 تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 11 و 15 و 22 أعلاه.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الرابع، المزمع تقديمه في 31 تموز/ يولييه 2012، معلومات بشأن (26 التوصيات المتبقية وبشأن تنفيذ العهد ككل. وتطلب اللجنة أيضاً أن يشارك في عملية تجميع التقرير القادم، المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية تعمل في الدولة الطرف.

باء - الملاحظات الختامية المؤقتة التي اعتمدتها اللجنة بشأن الحالة في بلد عند غياب تقرير عنه، والتي أصبحت ملاحظات ختامية علنية وفقاً للفقرة 3 من المادة 70 من النظام الداخلي

سانت فنسنت وجزر غرينادين-85

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الدولة الطرف، دون وجود تقرير (1 واعتمدت اللجنة ملاحظات (SR.2354 و CCPR/C/SR.2353) دوري، في جلستها 2353 و 2354 المعقودتين في 22 آذار/مارس 2006 وقامت اللجنة في جلستها 2337، (CCPR/C/SR/2364) ختامية مؤقتة وسرية في جلستها 2364 المعقودة في 29 آذار/مارس 2006 (انظر وفقاً للمادة 70 من نظامها الداخلي، بتحويل ملاحظاتها الختامية المؤقتة والسرية إلى الملاحظات الختامية والعلنية التالية

ألف - مقدمة

تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم لها تقريراً منذ أن قدمت تقريرها الدوري الثاني في عام 1990 (2) وترى أن ذلك يمثل تقصيراً شديداً لالتزاماتها بموجب المادة 40 من العهد (CCPR/C/26/Add.4)

ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف أبدت رغبتها في مواصلة الحوار مع اللجنة كما يشهد على ذلك إبفادها وفداً (3) لحضور اجتماع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتود اللجنة أن تتقدم بالشكر إلى الوفد على ما بذله من جهود للرد على أسئلة اللجنة

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بالإصلاحات التي أجرتها الدولة الطرف في تشريعاتها لتنفيذ أجزاء من العهد، من بينها إلغاء التمييز القائم على أساس (4) نوع الجنس فيما يتعلق بالأجر عن العمل والحماية من التفتيش والاحتجاز التعسفيين وحظر الرق

وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين الإدارة القضائية بحيث يتسنى التقليل من حالات التأخير في معالجة (5) القضايا الجنائية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة أيضاً إلى إنشاء محكمة تختص بنظر الجرائم الخطيرة لعقد جلسات استماع أولية في القضايا التي يمكن النظر فيها أمام هيئة محلفين

جيم - دواعي القلق الرئيسية والملاحظات الختامية المؤقتة

تعرب اللجنة عن أسفها لقيام الدولة الطرف بنقض البروتوكول الاختياري (المادتان 6 و7). وبما أن عقوبة الإعدام لا تزال سارية، (6) توصي اللجنة بما يلي:

(أ) فيما يتصل بجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التقيد التام بكل حكم من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6؛

(ب) ينبغي تأمين مساعدة محام للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، وبخاصة في حالات الجرائم التي تفرض عليها عقوبة الإعدام، وذلك بتوفير المساعدة القضائية عند الاقتضاء، فور التوقيف وفي جميع الإجراءات اللاحقة له؛

(ج) تلاحظ اللجنة أنه في أعقاب صدور حكم محكمة الاستئناف لمنطقة شرق البحر الكاريبي، وهو حكم أكدته اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص، في 11 كانون الأول/يناير 2006، لم تعد عقوبة الإعدام تطبق بصورة إلزامية، حيثما كانت قابلة للتطبيق، بل أصبحت تخضع لجلسة منفصلة للنطق بالحكم يُطلب فيها إلى القاضي النظر في ملائمة العقوبة وطرف الشخص المدان. ومع مراعاة هذا التطور الجدير بالترحيب وملاحظة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على مدى السنوات العشر الأخيرة، تدعو اللجنة الدولة الطرف الآن إلى النظر في إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المادة 4 من الباب 86 في قانون الديون ت نص على إمكانية فرض عقوبة بالسجن بسبب الديون في (7) (بعض القضايا المدنية (المادتان 9 و11)

ينبغي ل الدولة الطرف أن تعيد النظر في التشريعات التي تنص على إمكانية فرض عقوبة بالسجن في حال التخلف عن الوفاء بالتزامات. تتدرج في قضايا مدنية بحيث تمثل للعهد

وتشعر اللجنة بالقلق لأن العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي بين أفراد بالغين في خلوتهم لا تزال تشكل جرماً بموجب البند (8) (146 من القانون الجنائي (المادة 17)

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات عن تطبيق القانون في الواقع العملي وأن تنظر في إلغاء ذلك القانون

(وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود قانون ناظم لمراقبة الاتصالات (المادتان 17 و19) (9)

ينبغي ل الدولة الطرف أن تصوغ وتصدر على الفور قانوناً ناظماً لمراقبة الاتصالات مع مراعاة المادتين 17 و19 من العهد على النحو الواجب.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الشكاوى المبلّغ عنها ضد أفراد الشرطة المتورطين في ممارسات لا مبرر لها مثل الإفراط في اللجوء إلى (10) (القوة وارتفاع معدل الإدانات التي تحدث بالاستناد إلى الاعترافات (المادة 7)

ينبغي ل الدولة الطرف أن تقدم معلومات دقيقة عن الإجراءات المتخذة بشأن تلك التقارير إضافة إلى توفير تدريب أفضل لأفراد الشرطة على جميع مستويات الهيكل الهرمي للشرطة

ومع ملاحظة اللجنة ما جاء في تصريح الوفد من أنه لا يلجأ في الواقع العملي إلى تنفيذ العقوبة البدنية القضائية فقد أعربت عن (11 قلقها لأن قانون العقوبة البدنية للأحداث لا يزال يجيز الجلد، مما يشكل انتهاكاً لحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في المادة 7

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل أو تلغي قانون العقوبة البدنية للأحداث بحيث يحظر الجلد. وينبغي لها أيضاً أن تنظر في ما إذا كان الاستمرار في تنفيذ الشرط الوقائي ذي الصلة للبند 10 من الجدول الثاني لدستور الدولة الطرف ضرورياً أو متسقاً مع التزاماتها بموجب العهد

. (وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل العنف ضد المرأة في الدولة الطرف (المواد 3 و7 و26 و12

ينبغي ل الدولة الطرف أن تتخذ خطوات لرصد هذه الحالة وتيسير التحقيقات فيها وتنفيذ خطة عمل في هذا الشأن. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ تدابير قانونية وتقنيّة لمكافحة العنف المنزلي

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة البيانات والمعلومات المتاحة عن استغلال المرأة والأطفال جنسياً والاتجار بهم (المواد 3 و7 و8 و13 و24).

ينبغي ل الدولة الطرف أن تقدم بيانات محددة عن الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال والاتجار بهم إضافة إلى معلومات عن التشريعات والتدابير المتخذة لمنع هذه الظواهر، وذلك في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى اللجنة

ومع اعتراف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لبناء سجن حكومي جديد، فقد أعربت عن قلقها إزاء استمرار حالة الاكتظاظ (14 في السجون وسوء الأوضاع السائدة فيها إضافة إلى ارتفاع معدل سجن الأشخاص في الدولة الطرف. وتشير اللجنة إلى التقرير الذي وضعه القاضي ميتشل في هذا الصدد. وتحيط علماً أيضاً مع القلق باستمرار ممارسات سجن الأحداث الجانحين والكبار في المباني نفسها

ينبغي تخصيص موارد إضافية لنظام السجون في الدولة الطرف وتوفير مرافق منفصلة للأحداث الجانحين. وينبغي البحث عن بدائل للسجن باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية

. (وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود إجراء في الوقت الراهن للتعريف بالعهد لدى الجمهور العام (المادة 2 و15

ينبغي ل الدولة الطرف أن تدرج في موقعها المقترح على شبكة الإنترنت المخصص للجمهور العام مواد ووصلات مناسبة بشأن العهد والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ونسخاً من التقارير والملاحظات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني الذي حلّ موعده في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 1991 بحيث يغطي (16 الفترة الممتدة حتى موعد التقديم، على أن يُعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة

الفصل الخامس - النظر في البلاغات المقدمة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري

يحق للأفراد الذين يدّعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية- 86 والسياسية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجّهوا بلاغات خطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لكي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري. وقد قُبلت 111 دولة من الدول الـ 16 2 التي صدّقت على العهد أو انضمت إليه أو أصبحت خُلفاً (فيه)، اختصاص اللجنة المتعلق بالنظر في شكاوى الأفراد، وذلك بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع بـ

ويُنظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سرّاً في جلسات مغلقة (الفقرة 3 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري). -87 وبموجب المادة 102 من النظام الداخلي للجنة، تكون جميع وثائق عمل اللجنة سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. بيد أنه يمكن لصاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية الكشف عن أي بيانات أو ملاحظات أو معلومات تتعلق بالإجراءات، ما لم تطلب اللجنة من الطرفين احترام السرية. أما نصوص القرارات النهائية للجنة (الآراء، وقرارات عدم مقبولية البلاغات، وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) فتُنشر ويكشف عن أسماء أصحاب البلاغات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب منهم

ويتولى تجهيز البلاغات الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فريق الالتزامات التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. كما يتولى هذا الفريق الإجراءات المتعلقة بالبلاغات المقدمة بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبلاغات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ألف - سير العمل

تمارس اللجنة الاختصاصات التي منحها إياها البروتوكول الاختياري منذ دورتها الـ 1977. وسُجِّل منذ 89- ذلك الحين 1 800 بلاغ بشأن 82 دولة طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، منها 225 بلاغاً سُجِّل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وفيما يلي بيان بحالة البلاغات الـ 1 800 المسجلة كي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

(أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري: 635 بلاغاً منها 503 بلاغات (تُثبت فيها حدوث انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: 504 بلاغات ؛

(ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سُحِبَتْ: 251 بلاغاً؛

(د) البلاغات التي لم ينتهِ النظر فيها بعد: 110 بلاغات.

وبالإضافة إلى ذلك، تلقَّى فريق الالتماسات آلاف البلاغات التي أخطَر أصحابها بأنه لن يتسنَّى تسجيلها لأغراض النظر فيها ما لم -90 يقدموا معلومات إضافية. وأخبر آلاف من أصحاب الرسائل بأن حالاتهم لن تُعرض على اللجنة، لأن بلاغاتهم، على سبيل المثال، لا تدخل ضمن نطاق تطبيق أحكام العهد أو البروتوكول الاختياري. وتحفظ الأمانة بسجل لهذه المراسلات، وهي مُدرجة في قاعدة بياناتها.

وخلصت اللجنة في دوراتها الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين إلى اعتماد آراء بشأن البلاغات التالية: 91- 1149/2002 () ؛ 1150/2003 () ؛ 1205/2003 () ؛ 1186/2003 () ؛ 1223/2003 () ؛ 1209/2003 و 1231/2003 () ؛ 1241/2004 () ؛ 1306/2004 () ؛ 1310/2004 () ؛ 1351 () ؛ 1352/2005 () ؛ 1360/2005 () ؛ 1376/2005 () ؛ 1373/2005 () ؛ 1385/2005 () ؛ 1413/2005 () ؛ 1422/2005 () ؛ 1426/2005 () ؛ 1423/2005 () ؛ 1436/2005 () ؛ 1437/2005 () ؛ 1448/2006 () ؛ 1456/2006 () ؛ 1461/2006 () ؛ 1462/2006 و 1476/2006 و 1477/2006 () ؛ 1466/2006 () ؛ 1482/2006 () ؛ 1474/2006 () ؛ 1484/2006 () ؛ 1485/2006 () ؛ 1486/2006 () ؛ 1488/2006 () ؛ 1497/2006 () ؛ 1533/2006 () ؛ 1542/2007 () . ويرد نص هذه الآراء في المرفق الخامس (المجلد الثاني).

كما فرغت اللجنة من النظر في 25 بلاغاً قررت عدم مقبوليتها، وهي البلاغات التي تحمل الأرقام 92- 1031/2001 () ؛ 1161/2003 () ؛ 1141/2002 () ؛ 1358/2005 () ؛ 1375/2005 () ؛ 1429/2005 () ؛ 1487/2006 () ؛ 1492/2006 () ؛ 1494/2006 () ؛ 1496/2006 () ؛ 1505/2006 () ؛ 1513/2006 () ؛ 1515/2006 () ؛ 1516/2006 () ؛ 1524/2006 () ؛ 1527/2006 () ؛ 1528/2006 () ؛ 1534/2006 () ؛ 1543/2007 () ؛ 1569/2007 () ؛ 1591/2007 () ؛ 1607/2007 () ؛ 1745/2007 () . ويرد نص هذه القرارات في المرفق السادس (المجلد الثاني).

وتفصل اللجنة من حيث المبدأ، بموجب نظامها الداخلي، في أمر مقبولية البلاغ وأسمه الموضوعية معاً. ولا تطلب اللجنة من دولة طرف، إلا في ظروف استثنائية، أن تقتصر ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وحدها. ويجوز للدولة الطرف التي تُطلب منها معلومات بشأن المقبولية والأسس الموضوعية أن تعترض في غضون شهرين على مقبولية البلاغ وأن تطلب أن يُنظر فيها بمفردها. ولكن هذا الطلب لا يعفي الدولة الطرف من الالتزام المتعلق بتقديم معلومات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ في غضون ستة أشهر ما لم تقرر اللجنة أو فريقها العامل المعني بالبلاغات أو المقرر الخاص الذي تعينه تمديد أجل تقديم تلك المعلومات إلى ما بعد اتخاذ اللجنة قراراً بشأن مقبولية البلاغ .

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُعلِنَت مقبولية تسعة بلاغات. ولا تنشر اللجنة عادة القرارات التي تعلن فيها قبول البلاغات. 94- واعتمدت قرارات إجرائية بشأن عدد من القضايا التي لم يُبَت فيها بعد (بموجب المادة 4 من البروتوكول الاختياري أو بموجب المادتين 92) و 97 من النظام الداخلي للجنة.

وقررت اللجنة إغلاق ملفات ثلاث قضايا بعد أن سحبها الأشخاص الذين قدموها (وهي البلاغات 1243/2004 () ؛ 1459/2006 () ؛ 1480/2006 () ؛ 1579/2007 () ؛ 1215/2003 () ؛ 1248/2004 () ؛ 1063/2002 () ؛ 1064/2002 () ؛ 1139/2002 () ؛ 1408/2005 () ؛ 1409/2005 ()) ، ووقف النظر في ثمانية بلاغات أخرى، إما بسبب فقدان الاتصال بين المحامي وصاحب البلاغ (البلاغات 1579/2007 () ؛ 1215/2003 () ؛ 1248/2004 ()) ، أو بسبب عدم الحصول على رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تذكيرية إليهما (البلاغات 1063/2002 () ؛ 1064/2002 () ؛ 1139/2002 () ؛ 1408/2005 () ؛ 1409/2005 ()) .

القضايا التي يدعو فيها صاحب البلاغ اللجنة إلى تقييم وقائع وأدلة سبق أن قيّمتها المحاكم الوطنية تمثّل حالة خاصة من حالات 111- عدم تدعيم الادعاءات بالأدلة. وقد ذكرت اللجنة مراراً باجتهاداتها القانونية وأكدت مجدداً أنه ليس لها أن تستعيص عن أحكام المحاكم المحلية برأيها هي فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في قضية ما، إلا إذا انطوى ذلك التقييم على تعسف واضح أو بلغ حد إنكار العدالة. وإذا خلصت المحكمة الابتدائية إلى استنتاج معيّن بشأن الوقائع وكان هذا الاستنتاج يستند بشكل معقول إلى الأدلة المتاحة لها، فإنه لا يمكن القول إن القرار كان ينطوي على تعسف واضح أو كان يمثل إنكاراً للعدالة. وعليه، أعلن بموجب المادة 2 من البروتوكول

بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة بعد تلقي أي بلاغ وقبل اعتماد آرائها بشأنه أن تطلب إلى الدولة الطرف -120 اتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً لوقوع ضرر يتعذر تداركه على ضحية الانتهاكات المزعومة. وما زالت اللجنة تطبق هذه القاعدة عند الضرورة،

ولا سيما في القضايا التي يحيلها إليها أشخاص محكوم عليهم بالإعدام ينتظرون تنفيذ الحكم فيهم ويدعون أنهم حرموا من المحاكمة العادلة، أو يحيلها إليها من ينوب عنهم. ونظراً لطابع الاستعجال الذي تكتسب هذه الحالات، تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في تلك القضايا. وتجري الموافقة على وقف تنفيذ أحكام الإعدام في هذه الحالات تحديداً. كما طُبِّقَت المادة 92 في ظروف أخرى من بينها على سبيل المثال حالات ترحيل أو تسليم وشيك يهدد فيها صاحب البلاغ خطر حقيقي بانتهاك الحقوق المكفولة في العهد.

وفيما يتعلق بالقضايا 1141/2002 () و 1161/2003 () ، و 1205/2003 () ، طلبت اللجنة من هذه الدول الأطراف على التوالي تأجيل تنفيذ حكم الإعدام بحق المعنيين ما دامت حالاتهم قيد النظر. وفي وقت لاحق، أبلغت هذه الدول اللجنة أنها قررت تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن بقرار من المحكمة العليا في كل منها. أما في القضية رقم 1150/2003 () ، التي قُدم طلب مماثل بشأنها، فقد أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن الشخص المعني قد نُفِّذ فيه حكم الإعدام، دون تحديد تاريخ تنفيذ الحكم.

وفي القضايا 1461/2006 و 1462/2006 و 1477/2006 () ، قامت الدولة الطرف بتسليم أصحاب البلاغات إلى دولة أخرى على الرغم من تسجيل بلاغاتهم بموجب البروتوكول الاختياري ومن توجيه طلب إلى الدولة الطرف باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. ونُكِّرت اللجنة بأن الدول بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تتعهد ضمناً بالتعاون مع اللجنة بحسن نية للسماح لها بالنظر في البلاغات المقدمة إليها وتمكينها من ذلك. واتخاذ دولة طرف أية تدابير تمنع اللجنة أو تعرقل نظرها في بلاغ من البلاغات وبحثه إنما يتنافى مع هذه الالتزامات. وبصرف النظر عن أي انتهاك للعهد يُنسب لدولة طرف في بلاغ من البلاغات، فإن الدولة الطرف ترتكب مخالفات خطيرة للالتزامات بموجب البروتوكول الاختياري إذا هي اتخذت إجراءات تمنع اللجنة من النظر في بلاغ يدعي حدوث انتهاك للعهد، أو تجعل بحث اللجنة له صورياً والآراء التي تنطق بها باطلة وعديمة الجدوى. وفي هذه الحالات، ادعى أصحاب البلاغات أن حقوقهم بموجب المادتين 6 و 7 من العهد سُئنتهك إذا ما سُلموا إلى أوزبكستان. ولما كانت الدولة الطرف قد أخطرت بالبلاغات فإنها خالفت التزاماتها بموجب البروتوكول إذ هي أقامت على تسليم أصحاب البلاغات قبل أن تختتم اللجنة نظرها في البلاغات وبحثها لها وقبل أن تتمكن من وضع آرائها وإبلاغها. ومن المؤسف بوجه خاص أن تُقدم الدولة الطرف على ما أقدمت عليه بعد أن طلبت إليها اللجنة أن تمتنع عن ذلك بموجب المادة 92 من نظامها الداخلي.

المسائل الموضوعية -2

(أ) الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال (الفقرة 3 من المادة 2)

في القضية رقم 1426/2005 () ، يدعي صاحب البلاغ، وهو ضابط - 123 اعتدى عليه بعنف ضابطان آخران، أن أياً من المحاكم الوطنية لم توفر له سبيل انتصاف فعالاً. وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة 3 من المادة 2، ب أن توفر سبل انتصاف فعالة وبأن السرعة والفعالية بالغ الأهمية في البت في القضايا التي تتضمن ادعاءات بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لا يمكن أن تتنصل من مسؤولياتها بموجب العهد بحجة أن المحاكم المحلية قد نظرت في القضية أو لا تزال تنتظر فيها، في حين يتضح أن سبل الانتصاف التي تتدفع بها الدولة الطرف كانت مطوّلة بلا مبرر وغير فعالة. وأكدت اللجنة أيضاً القاعدة العامة للقانون الدولي التي تفيد أن جميع سلطات الدولة، بما في ذلك السلطة القضائية، معنية باستنهاض مسؤولية الدولة الطرف. ولهذه الأسباب، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 7 منه.

وفي القضية رقم 1422/2005 () ، لم - 124 يحصل الشخص الضحية على سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق باحتجازه، وخلصت اللجنة من ذلك إلى وقوع انتهاك للفقرة 3 من المادة 2 من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 7 منه.

وفي القضية رقم 1486/2006 () ، ادعى صاحب البلاغ أنه تعرض لمعاملة - 125 مخالفة للمادة 7 بعد احتجازه لدى الشرطة، وأنه لم يحصل على سبيل انتصاف فعال. وتذكر اللجنة باجتهاداتها التي تفيد أن شكوى سوء المعاملة يجب أن تحقق فيها السلطات المختصة تحقيقاً سريعاً ونزيهاً وبأن السرعة والفعالية بالغ الأهمية في البت في القضايا التي تتضمن ادعاءات بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ونظراً للطريقة التي جرى بها التحقيق والبت في شكوى صاحب البلاغ، وبخاصة الاكتفاء بتحقيق أولي من الشرطة لم تُسمع خلاله لا أقوال صاحب البلاغ ولا أقوال الشهود الذين ذكرهم، رأت اللجنة أن المعيار المطلوب لم يتم الوفاء به. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 7 منه.

(ب) الحق في الحياة (المادة 6 من العهد)

في القضية رقم 1150/2003 () ، نُكِّرت اللجنة بأن إصدار حكم - 126 بالإعدام في أعقاب محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة 6 من العهد. وفي هذه القضية، صدر حكم الإعدام بحق الضحية انتهاكاً للضمانات المنصوص عليها في المادة 7 وفي الفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد، ومن ثم فهو يشكل أيضاً انتهاكاً للفقرة 2 من المادة 6.

وفي القضية رقم 1186/2003 () ، أكدت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف - 127 تخلفت عن حماية الحق في الحياة لزوجها الذي احتُجز بسبب عضويته في المجلس الوطني لجنوب الكاميرون، وتمثل ذلك فيما يلي: (أ) عدم السماح لمرض بدخول زنزانته رغم إصابته الواضحة بمرض شديد، و(ب) التغاضي عن ظروف الاحتجاز المهددة لحياة النزلاء في سجن بافوسام، ولا سيما انتشار أمراض مميتة انتشاراً خارج عن السيطرة. ولم تحض الدولة الطرف تلك الادعاءات. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بحماية حق السيد تيتياهونجو في الحياة عملاً بالفقرة 1 من المادة 6 من العهد.

وفي القضية رقم 1436/2005 () ، المتعلقة بوفاة الضحية رهن الاحتجاز، - 128 نُكِّرت اللجنة بأنه وفقاً للمعلومات المقدمة إليها والتي لم يُطعن في صحتها كان الوضع الصحي للضحية طبيعياً قبل وضعه رهن الاحتجاز

لدى الشرطة، حيث رآه شهود عيان بعد ذلك بفترة وجيزة وهو يعاني إصابات كثيرة بليغة. أما السبب المذكور لوفاته لاحقاً، وهو مقتله أثناء هجوم نفذته نمور تحرير تامليل عيلام، فقد استبعدته السلطات القضائية والتنفيذية ذاتها في الدولة الطرف. وفي هذه الظروف، يجب أن تعطي اللجنة الوزن اللازم للافتراض القائل إن ما تعرضت له الضحية من إصابات ومن باب أولى وفاتها أثناء الاحتجاز يجب أن يُنسب إلى الدولة الطرف نفسها. وخلصت اللجنة من ذلك إلى أن الدولة الطرف مسؤولة عن حرمان الضحية من حياتها تحسفاً، وذلك في انتهاك للمادة 6 من العهد.

وفي القضايا 1461/2006، و1462/2006، و1476/2006، و1477/2006 ()، المتعلقة بخطر توقيع عقوبة الإعدام بأصحاب البلاغات إذا ما سُلموا إلى أوزبكستان، لم تثبت الدولة الطرف أن الضمانات المقدمة من أوزبكستان كافية لإلغاء خطر توقيع عقوبة الإعدام. ولذلك، كان التسليم بمثابة انتهاك للفقرة 2 من المادة 6.

(ج) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7 من العهد)

فيما يتعلق بالقضايا 1209/2003، و1231/2003، و1241/2004 ()، ذكرت اللجنة بأن على السلطات المختصة في الدولة الطرف إجراء تحقيق سريع ونزيه في دعاوى إساءة المعاملة التي تشكل انتهاكاً للمادة 7. وفي هذه القضايا، قدم أصحاب البلاغات وصفاً مفصلاً للمعاملة التي تعرض لها ذووهم وحددوا هوية المسؤولين عن تلك الأفعال. ومن ناحية أخرى، أحيط مكتب المدعي العام علماً بادعاءات التعذيب وقُدمت إلى المحكمة. وترى اللجنة في هذه الظروف أن الدولة الطرف لم تقم الدليل على أن سلطاتها قامت بالتحقيق على النحو الواجب في ادعاءات التعذيب التي قدمها أصحاب البلاغات. وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية رقم 1150/2003 ().

وفي القضية رقم 1186/2003 ()، أكدت صاحبة البلاغ أن حقوق زوجها - 131 بموجب المادة 7 من العهد انتهكت نتيجة لما يلي: (أ) ظروف الاحتجاز العامة، (ب) تعرضه للضرب، (ج) حرمانه من الطعام واللباس أثناء احتجازه في زنزانة الدرك وفي سجن بافوسام، (د) تهديده المتكرر بالقتل واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي. ولم تطعن الدولة الطرف في تلك الادعاءات وقدمت صاحبة البلاغ سرداً مفصلاً عن المعاملة التي عومل بها زوجها والضرب الذي تعرض له. وفي ظل هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أن السيد تيتياهنوجو تعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة انتهاكاً للمادة 7 من العهد.

وفي هذه القضية نفسها، ادعت صاحبة البلاغ أيضاً بالأصالة عن نفسها وقوع انتهاك للمادة 7. فأكدت أنها تعرضت لسوء المعاملة - 132 على يد أفراد الشرطة الذين رموها على حافة الطريق وصفعوها عندما اعتقلوا زوجها. ولم يسمح لها بزيارة زوجها، "وطُردت" عندما أتهته بطعام في مخفر الشرطة. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تتحضر هذه الادعاءات وأنه يجب بالتالي إيلاؤها الاعتبار الواجب. وذكرت اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أنها تدرك حالة الكرب التي عانتها صاحبة البلاغ نتيجة عدم تيقنهما من مصير زوجها واستمرار احتجازه. فأصبحت، في ظل الظروف المذكورة، ضحية أيضاً لانتهاك المادة 7 من العهد.

وفي القضية رقم 1422/2005 ()، المتعلقة - 133 بادعاء احتجاز شقيق صاحب البلاغ بمعزل عن العالم الخارجي، سلمت اللجنة بدرجة المعاناة المترتبة على الاحتجاز لمدة غير محدودة بمعزل عن العالم الخارجي. وأشارت اللجنة إلى تعليقها العام رقم 20 بشأن المادة 7، الذي يوصي بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمنع الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. ولاحظت اللجنة تأكيد صاحب البلاغ أن شقيقه احتجز بمعزل عن العالم الخارجي عدة مرات، وأن صاحب البلاغ نفسه قد تعرض للاحتجاز في السجن نفسه وتمكن من رؤية شقيقه عدة مرات، لكن لم يُسمح له بالحديث معه. وفي هذه الظروف، وفي غياب أي توضيحات من الدولة الطرف في هذا الصدد، خلصت اللجنة إلى أن إبقاء شقيق صاحب البلاغ رهن الاحتجاز ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 7 من العهد. وفيما يتعلق بادعاء ضرب شقيق صاحب البلاغ، لاحظت اللجنة أن شهوداً عياناً في السجن أبلغوا صاحب البلاغ أن شقيقه تعرض للضرب المبرح والمنظم أثناء عمليات الاستجواب. وعلاوة على ذلك، شاهد صاحب البلاغ نفسه لاحقاً تدهور الحالة الصحية لشقيقه. وفي هذه الظروف، ومرة أخرى في غياب أي توضيحات من الدولة الطرف في هذا الصدد، خلصت اللجنة إلى أن معاملة شقيق صاحب البلاغ في سجن أبو سليم تشكل انتهاكاً للمادة 7.

وخلصت اللجنة أيضاً إلى وقوع انتهاك للمادة 7 فيما يتعلق باختفاء شقيق صاحب البلاغ منذ حزيران/يونيه 1996، وهو التاريخ - 134 الذي شوهد فيه للمرة الأخيرة في سجن أبو سليم. وفيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه، لاحظت اللجنة ما أصابه من قلق وضغط بسبب اختفاء شقيقه، ورأت أن ذلك يشكل في حالته أيضاً انتهاكاً للمادة 7 من العهد.

وفي القضية رقم 1436/2005 ()، المتعلقة بوفاة الضحية أثناء احتجازه، - 135 استنتجت اللجنة أن الدولة الطرف أخضعت الضحية لمعاملة لاإنسانية انتهاكاً للمادة 7 من العهد. وذكرت باجتهاداتها التي تقضي بأن التحقيق الجنائي وما يترتب عليه من ملاحقة قضائية سبيلان ضروريان للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان مثل الحقوق المحمية بالمادتين 6 و7 من العهد. وفي هذه القضية، استبعدت سلطات الدولة الطرف نفسها التعليل الذي قدمته الشرطة لوفاة الضحية أثناء احتجازه لديها، ووجهت السلطات القضائية للدولة الطرف إجراءاتها الجنائية ضد أفراد الشرطة المتهمين. وفي غياب أي شرح من الدولة الطرف ونظراً للدلة المفصلة المقدمة إليها، استنتجت اللجنة أن قرار المدعي العام عدم البدء بإجراءات جنائية والاستعاضة عنها بإجراءات تأديبية قرار تعسفي واضح يعد بمثابة إنكار للعادلة. وعليه، رأت أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادتين 6 و7 بإجراء تحقيق سليم في تعذيب الضحية ووفاتها واتخاذ التدابير المناسبة ضد من تثبت عليهم التهمة.

وفي القضايا 1461/2006، و1462/2006، و1476/2006، و1477/2006 ()، المتعلقة بخطر تعرض أصحاب البلاغات للتعذيب إذا ما سُلموا إلى أوزبكستان، لم تثبت الدولة الطرف أن الضمانات المقدمة من أوزبكستان كافية لإلغاء ذلك الخطر. واستنتجت اللجنة من ذلك أن التسليم يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد. وذكرت اللجنة أيضاً أنه بحكم طبيعة الإعادة القسرية، يجب إتاحة الفرصة لإجراء مراجعة فعلية لقرار التسليم قبل تنفيذه، كيلا يلحق بالشخص ضرر لا سبيل إلى إصلاحه وكيلا تكون المراجعة عديمة الجدوى والمعنى. وعليه، فإن الدولة الطرف، بامتناعها عن إتاحة فرصة لإجراء مراجعة فعلية ومستقلة لقرار التسليم في قضايا أصحاب البلاغات، تكون قد انتهكت الفقرة 2 من المادة 6 والمادة 7 من العهد، ومقروعتين بالاقتران مع المادة 2 منه.

(د) حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه (الفقرة 1 من المادة 9 من العهد)

في القضية رقم 1186/2003 () ، يتبين من الملف أنه لم يصدر في أي - 137 وقت من الأوقات أي أمر بالقبض على الضحية أو احتجازها، ولم تصدر بحقه إدانة بسبب أي مخالفة للقانون. ونظراً لعدم قيام الدولة الطرف بتقديم أي معلومات ذات صلة، ترى اللجنة أن حرمانه من الحرية كان تعسفياً وينتهك الفقرة 1 من المادة 9. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد ما يدل على أن الضحية أبلغت في أي وقت من الأوقات بأسباب القبض عليها، أو أنها مثلت في أي وقت من الأوقات أمام قاض أو سلطة قضائية، أو أنها مُنحت فرصة الطعن في قانونية القبض عليها أو احتجازها. وإزاء عدم وجود أي معلومات ذات صلة من الدولة الطرف بشأن هذه الادعاءات، رأت اللجنة أن احتجاز السيد تيتياهاونجو في الفترة من 21 أيار/مايو إلى 14 أيلول/سبتمبر 2000 يشكل انتهاكاً للفقرات من 2 إلى 4 من المادة 9 من العهد.

وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل فيما يتعلق بالبلاغ رقم 1422/2005 () - 138 .

و في القضية رقم 1385/2005 () ، رأت اللجنة أن إ عادة سجن صاحب البلاغ، - 139 الذي أُدين بجريمة قتل ثم استفاد من الإفراج المشروط، لم يكن تعسفياً بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 9 من العهد. وأحاطت اللجنة علماً بأن سلوك صاحب البلاغ اتسم بالعنف والخطورة بعد استفادته من الإفراج المشروط. وقد كان هذا السلوك مرتبطاً بما فيه الكفاية بإدانته الأولى ب حيث يبرر إ عادته إلى السجن ل يواصل ق ضاء م دة ع قوبته مراعاة للأمن العام.

وفي القضية رقم 1450/2006 () ، ألقى القبض على صاحب البلاغ - 140 موظفون تابعون لمكتب المدعي العام أفيد أن لا صلاحية لهم لإلقاء القبض على الأفراد، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لما لا يقل عن سبعة أيام، ولذلك يعد احتجازه تعسفياً بموجب الفقرة 1 من المادة 9.

وفي القضايا 1461/2006، و1462/2006، و1476/2006، و1477/2006 () ، نظرت اللجنة في ما إذا كان حرمان أصحاب البلاغات من الحرية يتفق مع القوانين ذات الصلة في الدولة الطرف. وادعى أصحاب البلاغات أن احتجازهم لم يأتِ به المدعي العام في قبرغيزستان، وهو أمر مخالف للمادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية للبلد، وأنه حدث في غياب محاميهم ولذلك فهو ينتهك الأحكام ذات الصلة من القانون المحلي. وفي غياب رد من الدولة الطرف، قررت اللجنة أن تعطي الوزن اللازم لادعاءات أصحاب البلاغات ما دامت مؤيدة بالأدلة، وأن تفترض أن الأحداث كانت كما وصفها أصحاب البلاغات. وخلصت اللجنة من ذلك إلى حدوث انتهاك للفقرة 1 من المادة 9 من العهد.

وفي القضية 1373/2005 () ، حُكم على صاحب البلاغ بالسجن المشدد لمدة - 142 سنتين لأنه ذكر في اجتماع عام أنه لن يقبل أي "قرار شائن" يصدر عن المحكمة العليا في سياق رأي منتظر صدوره عنها بشأن ممارسة صلاحيات الدفاع من جانب رئيس الدولة ووزير الدفاع. ورأت اللجنة في جملة أمور أن المحكمة العليا لم تقدم لا هي ولا الدولة الطرف أي تحليل يبرر توقيع مثل هذه العقوبة القاسية. وخلصت من ذلك إلى أن احتجاز صاحب البلاغ تعسفي، انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 9.

(هـ) الحق في المثل أمام قاض (الفقرتان 3 و4 من المادة 9)

في القضية رقم 1450/2006 () ، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ - 143 لم يمثل أمام قاض أو أمام أي موظف آخر يأذن له القانون بممارسة السلطة القضائية طوال مدة احتجازه، أي قرابة خمسة أشهر. وكررت اللجنة قولها إن مدة الاحتجاز دون إذن قضائي لا ينبغي أن تتجاوز بضعة أيام. ولاحظت أيضاً أن صاحب البلاغ، على الرغم من تعيين محام له تلقائياً، مُنع من رفع دعوى أمام محكمة لتقييم مشروعية احتجازه. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف، في هذه الظروف وفي غياب أي رد منها على هذه الادعاءات، انتهكت الفقرتين 3 و4 من المادة 9 من العهد.

(و) المعاملة أثناء الاحتجاز (المادة 10 من العهد)

في القضايا 1209/2003 و1231/2003 و1241/2004 () ، ادعى أصحاب البلاغات أن الضحايا المزعومين احتُجزوا في ظروف سيئة في بداية فترة احتجازهم. وحُرموا من الطعام لثلاثة أيام ولم يستلموا الطرود التي أرسلتها أسرهم ولم يتمكن ذورهم من مقابلتهم. وأخيراً، كانوا يحصلون في نهاية فترة احتجازهم على صنف واحد من الطعام غير كاف. وإزاء عدم ورود تعليقات من الدولة الطرف على هذه الادعاءات، ورأت اللجنة في هذه الظروف أن الوقائع تشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للحقوق التي تكفلها المادة 10 من العهد للضحايا المزعومين. وخلصت اللجنة أيضاً إلى وقوع انتهاك للمادة 10 في البلاغ رقم 1422/2005 () .

(ز) ضمانات المحاكمة العادلة (الفقرة 1 من المادة 14 من العهد)

في القضايا 1209/2003 و1231/2003 و1241/2004 () ، ادعى أصحاب البلاغ أنهم ضحايا لانتهاك الفقرة 1 من المادة 14 من العهد نظراً لعدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة وتحيز المحكمة. وأشارت اللجنة إلى أن هذه الادعاءات تتعلق أساساً بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة. وذكرت بأن المحاكم في الدول الأطراف هي المعنية عموماً بتقييم الوقائع والأدلة المتصلة بقضية ما، ما لم يثبت أن التقييم كان واضح التعسف أو شكل إنكاراً للعدالة. أما في القضية الراهنة فلم تقدم الدولة الطرف معلومات تفند ادعاءات أصحاب البلاغ وتبين أن محاكمة المتهمين لم تشهد تجاوزات من هذا القبيل. وتخلصت اللجنة من ذلك إلى أن الوقائع المقدمة إليها تشكل انتهاكاً للحقوق المكفولة للضحايا المزعومين بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

وفي القضية رقم 1413/2005 (دي خورخي) ، قدم صاحب البلاغ شكوى تتعلق برفض - 146 المحاكم الحصول على معلومات من الهيئة الإدارية فيما يتعلق بالتقييم الذي أجري له في إطار مسابقة للترقية في الجيش. وتلاحظ اللجنة أن المادة 14 لا تفسر المقصود بـ "المحاكمة العادلة" في المجال المدني، إلا أن هذا المفهوم ينبغي تفسيره على أنه يتطلب تحقيق بعض الشروط كالمساواة في الوسائل وعدم التعسف وعدم وجود خطأ واضح أو إنكار للعدالة. وفي القضية الراهنة، خلصت اللجنة إلى أن العناصر المتاحة لديها لا تبين أن الإجراءات أمام المحاكم اتسمت بالتعسف أو شابتها أخطاء أو شكلت إنكاراً للعدالة. ورأت بالتالي عدم وقوع انتهاك للفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

وفي القضية رقم 1437/2005 () ، المتعلقة بادعاءات عدم نزاهة أحد القضاة، أشارت اللجنة - 147 إلى أن لاشتراط النزاهة جانبيين. الأول، يجب على القضاة ألا يتأثروا في أحكامهم بتحيز أو تحامل شخصي، وألا يحملوا تصورات مسبقة بشأن القضية المعروضة عليهم، وألا تصدر عنهم تصرفات تغلب بشكل غير مناسب مصلحة طرف على مصلحة الطرف الآخر. ثانياً، يجب أن تترك المحكمة لدى المراقب المميز انطباعاً بأنها نزيهة. ويمثل الجانب الأول الجانب الذاتي من النزاهة والثاني الجانب الموضوعي منها. وفيما يخص الجانب الذاتي، يجب افتراض نزاهة القاضي إلى أن يثبت العكس. إلا أن القضاة لا يجب أن يتحلوا بالنزاهة فحسب بل يجب أيضاً أن يتركوا انطباعاً بنزاهتهم. وعندما يتعلق الأمر بالبالت في ما إذا كن يوجد سبب مشروع للشك في نزاهة قاض ما، فإن وجهة نظر الذي يدعون وجود سبب للشك في تلك النزاهة مهمة ولكنها ليست حاسمة. والعنصر الحاسم هو وجود أسباب موضوعية لتلك الشكوك. وفي القضية المذكورة، قد تكون بعض الملاحظات التي أبداها القاضي قد أثارت في ذهن صاحب البلاغ شكوكاً في نزاهته. بيد أن اللجنة رأت أن الملاحظات لا تبرر موضوعياً شكوك صاحب البلاغ في هذا الصدد. وخلصت اللجنة من ذلك إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تدل على حدوث انتهاك للفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

(ح) حق الفرد في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له (الفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد)

في القضية رقم 1466/2006 () ، ادعى صاحب البلاغ أن قرار - 148 المحكمة العليا المتعلق بعدم إعادة النظر في حكم الإعدام الصادر بحقهما وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف يشكل انتهاكاً للفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد، نظراً لبقاء القضية معروضة على المحكمة العليا لمدة خمس سنوات وكانت جاهزة للنظر فيها عندما تقرر إحالتها إلى محكمة الاستئناف، مما أدى إلى التأخير المفرط لعقد جلسة المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أحيطت محكمة الاستئناف علماً بالقضية منذ كانون الثاني/يناير 2005، لكنها لم تنتظر فيها حتى الآن.

وذكرت اللجنة بأن حق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له لا يشمل الفترة من لحظة توجيه الاتهام بصورة رسمية إلى بدء - 149 المحاكمة فحسب، بل يمتد إلى لحظة اعتماد الحكم النهائي بعد الاستئناف. وينبغي إتمام جميع خطوات الإجراءات "دون تأخير لا مبرر له"، سواء أكانت في المحكمة الابتدائية أو الاستئناف. وبالتالي، لا ينبغي أن ينحصر نظر اللجنة في الجزء المتعلق بالإجراءات القضائية التي حدثت بعد إحالة القضية من المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف. بل ينبغي أن تضع في الاعتبار مجمل الوقت الذي مضى، أي من لحظة توجيه الاتهام حتى صدور القرار النهائي من محكمة الاستئناف.

وأشارت اللجنة إلى أن هذا الحق لا يهدف فقط إلى تجنب بقاء الأشخاص فترة زمنية طويلة للغاية في حالة لا يعلمون فيها - 150 مصيرهم، أو كفالة عدم استمرار الحرمان من الحرية فترة أطول مما ينبغي في الظروف المحيطة بقضية معينة، إذا وضعوا في الاحتجاز السابق للمحاكمة، بل يهدف أيضاً إلى خدمة مصلحة العدالة. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ احتجزوا في عام 1996 وصدر حكم الإدانة في 30 تموز/يوليه 1999 وظل معلقاً خمس سنوات أمام المحكمة العليا قبل إحالته إلى محكمة الاستئناف في 18 كانون الثاني/يناير 2005. ولم يُنظر في القضية منذ ذلك التاريخ. وعلى الرغم من أن إنشاء مستوى قضائي إضافي من أجل إعادة النظر في أحكام الإعدام يشكل إجراءً إيجابياً من وجهة نظر المتهم، فإن الدول الأطراف ملزمة بتنظيم نظام إقامة العدل فيها بحيث يكفل سرعة وفعالية البت في القضايا. وخلصت اللجنة من ذلك إلى وقوع انتهاك للفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد.

(ط) حق الفرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب (الفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد)

في القضايا 1209/2003 و 1231/2003 و 1241/2004 () ، - 151 ذكرت اللجنة بقراراتها السابقة التي تقضي بأنه يجب فهم صيغة الفقرة 3(ز) من المادة 14 على أنها تحظر على سلطات التحقيق ممارسة أي ضغوط مادية أو معنوية على المتهم، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بغية حمله على الإدلاء باعتراف. وتقع على عاتق سلطات الدولة الطرف مسؤولية التأكد من أن الاعترافات لم تُنتزع عن طريق ممارسة ضغوط. وفي هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أن المتهمين، الذين أُجبروا على الاعتراف بالجرم عن طريق التعذيب، كانوا ضحايا لانتهاك المادة 7 من العهد مقروءة مع الفقرة 3(ز) من المادة 14 منه.

وخلصت اللجنة أيضاً إلى وقوع انتهاكات لهذا الحكم مقروءاً مع المادة 7 من العهد في القضية رقم 1150/2003 - 152 () .

(ي) حق الأحداث في جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم (الفقرة 4 من المادة 14 من العهد)

في القضايا 1209/2003 و 1231/2003 و 1241/2004 () ، - 153 ادعى أصحاب البلاغات أن اثنين من الضحايا المزعومين كانا قاصرين وقت اعتقالهم لكنهما لم يستفيدا من الضمانات الخاصة بالتحقيقات القضائية المتعلقة بالأحداث الجانحين ولم يحصلوا على محام. وذكرت اللجنة بأن الأحداث ينبغي أن يستفيدوا على أقل تقدير من الضمانات والحماية المكفولين للبالغين عملاً بالمادة 14 من العهد. ويحتاج الأحداث علاوة على ذلك لحماية خاصة خلال الإجراءات الجنائية. ويجب على وجه الخصوص إبلاغهم بالاتهامات الموجهة إليهم بصورة مباشرة أو، حسب الاقتضاء، بواسطة الآباء أو الممثلين القانونيين، كما يجب أن يحصلوا على المساعدة الملائمة في إعداد وعرض دفاعهم. وفي القضايا الراهنة، خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك للفقرة 4 من المادة 14 من العهد.

(ك) الحق في الاستئناف (الفقرة 5 من المادة 14 من العهد)

في القضية المتعلقة بالبالغين رقم 1351 و 1352/2005 () ، ادعى صاحب البلاغين أنهما لم يُمنحا الحق في مراجعة الإدانة والحكم الصادرين بحقهما من أعلى محكمة عادية بواسطة محكمة أعلى عملاً بالفقرة 5 من المادة 14 من العهد. وذكرت اللجنة بأن عبارة "وفقاً للقانون" ليس المقصود منها أن مجرد وجود الحق في إعادة النظر، المعترف به في العهد، متروك لتقدير الدول الأطراف. وإذا كانت تشريعات الدولة الطرف تنص على حالات محددة يجب فيها محاكمة شخص ما، بحكم التهمة الموجهة إليه، أمام محكمة أعلى من تلك التي تكون عادة هي المعنية بالقضية، فإن هذا الظرف في حد ذاته لا يمكن أن ينتقص من حق المتهم في إعادة النظر في الإدانة والحكم الصادرين ضده أمام محكمة أعلى. وخلصت اللجنة من ذلك إلى أن الفقرة 5 من المادة 14 من العهد قد انتهكت.

وفي القضية الواردة في البلاغ رقم 1360/2005 () ، المتعلق بادعاء - 155 صاحب البلاغ أن أدلة الإدانة الصادرة من المحكمة الابتدائية لم تخضع لنظر محكمة أعلى، رأت اللجنة أن نظر المحكمة العليا في هذا الأمر في سياق طلب النقص كان متمشياً مع الفقرة 5 من المادة 14 من العهد. وخلصت اللجنة من ذلك إلى عدم وقوع انتهاك لهذا الحكم.

وفي القضية 1542/2007 () ، شكا صاحب البلاغ من أن محكمة الاستئناف لم تقدم أي - 156 حجة لتبرير رفضها طلب الاستئناف الذي قدمه ضد قرار إدانته والحكم عليه. ونظراً لطبيعة قضيته وتعقدها، كان يجب إبراز حجج معلة لتبرير الرفض الأولي لطلب الاستئناف الذي قدمه لإثبات أن طلب الاستئناف بُحث حسب الأصول وفقاً لأحكام الفقرة 5 من المادة 14. وذكرت اللجنة باجتهادها الذي يقضي بأن الدول الأطراف، على الرغم من أن إجراءات الاستئناف قد تختلف باختلاف نظمها القانونية الداخلية، ملزمة بموجب الفقرة 5 من المادة 14 بإعادة النظر في الأسس الموضوعية لقرار الإدانة والحكم. وفي هذه القضية، لم يتضمن قرار محكمة الاستئناف أي تعليل موضوعي لما خلصت إليه من أن طلب الاستئناف محكوم عليه بالفشل، الأمر الذي يشكك في حدوث أي إعادة نظر في الأسس الموضوعية لقرار الإدانة والحكم. ورأت اللجنة في هذه الظروف أن عدم وجود حكم معلل حسب الأصول، ولو بشكل موجز، يبرر رأي المحكمة بأن طلب الاستئناف محكوم عليه بالفشل، قد حال دون ممارسة صاحب البلاغ فعلياً حقه في إعادة النظر في قرار إدانته وفقاً للفقرة 5 من المادة 14 من العهد.

(ل) حق الفرد في ألا يتعرض مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرئ منها (الفقرة 7 من المادة 14 من العهد)

في القضية رقم 1310/2004 () ، ادعى صاحب البلاغ أنه أثناء المحاكمة التي - 157 أُدين فيها بارتكاب جريمة قتل وحباسة أسلحة نارية تعرض أيضاً للملاحقة القضائية بتهمة التزوير، وهي جريمة كان قد أُدين بها قبل عام. وخلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك للفقرة 1 من المادة 14 من العهد مقروءة مع الفقرة 7 منه، وقد فاقم من هذا الانتهاك تأثيره المحتمل على عدالة الحكم. فملاحقة صاحب البلاغ مجدداً على هذه الجريمة، واقتراح ذلك بتهمة أشد خطورة، جعل القاضي على علم بعناصر من شأنها الإضرار به دون أن تكون ذات صلة بالتهمة التي كان يحاكم عليها بحق.

(م) الحق في عدم التعرض للتعدي غير القانوني على الشرف أو السمعة (المادة 17 من العهد)

في القضية رقم 1450/2006 () ، رأت اللجنة أن نشر الدولة الطرف كتاباً - 158 نسبت تأليفه زوراً إلى صاحب البلاغ يعد تدخلاً غير قانوني في حياته الخاصة وتعدياً غير قانوني على شرفه وسمعته، انتهكاً للفقرة 1 من المادة 17 من العهد.

وفي القضية 1482/2006 () ، شككت صاحبة البلاغ، في سياق دعوى مدنية أقامها عليها أفراد من - 159 أسرته، من أن المحكمة أمرتها، دون الاستماع إليها أو مقابلتها شخصياً، بأن تخضع للفحص عند طبيب نفساني للبت في أهليتها للمشاركة في إجراءات مدنية. ورأت اللجنة أن الأمر الذي أصدرته المحكمة بالاستناد إلى الملف حصراً ودون مقابلة صاحبة البلاغ ولا الاستماع إليها ليس معقولاً في الظروف الخاصة بهذه القضية. وخلصت من ذلك إلى أن التدخل في حياة صاحبة البلاغ الشخصية والمس بشرفها وسمعتهما كانا غير متناسبين مع الهدف المنشود وبالتالي تعسفيين، ما يشكل انتهاكاً للمادة 17 من العهد مقروءة بالاقتران مع الفقرة 1 من المادة 14 منه.

(ن) حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18 من العهد)

في القضية المتعلقة بالبلاغ رقم 1474/2006 () ، زعم صاحب البلاغ وهو من - 160 أتباع الديانة الراسخية أنه ضحية لانتهاك الفقرة 1 من المادة 18 من العهد لكون القانون يمنع استخدام الحشيش أثناء ممارسة طقوس هذه الديانة. ويدعي أن هذه الديانة تجيز استخدام الحشيش وتعتبره جزءاً لا يتجزأ منها وركناً من الأركان الأساسية لإقامة شعائرها. وأشارت اللجنة إلى أن حظر حباسة واستخدام الحشيش، الذي يشكل تقييداً لحرية صاحب البلاغ في المجاهرة بدينه، هو حظر ينص عليه القانون. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا القانون وضع لحماية النظام العام والسلامة والصحة والأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، نظراً للآثار الضارة التي قد يسببها الحشيش، وبأن أي إعفاء يبيح للراستافاريين استيراد الحشيش ونقله وتوزيعه قد يشكل خطراً على المجتمع بشكل عام إذا سُمح بدخول كمية من الحشيش، ولو كانت قليلة، في قنوات التسويق العادية. وفي هذه الظروف، لم يسع اللجنة أن تخلص إلى أن حظر حباسة واستخدام المخدرات، دون إعفاء طوائف دينية محددة من هذا الحظر، يشكل تدبيراً غير متناسب مع هذا الهدف وغير لازم لتحقيقه. ورأت اللجنة أن امتناع الدولة الطرف عن منح الراستافاريين إعفاء من الحظر العام المفروض بموجب القانون على حباسة واستخدام الحشيش يشكل، في ظروف القضية الحالية، تدبيراً مبرراً بموجب الفقرة 3 من المادة 18. وتخلص اللجنة من ذلك إلى أن وقائع القضية المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأحكام الفقرة 1 من المادة 18.

(س) حق الفرد في أن ينتخب ويُنْتَخَب (المادة 25(ب) من العهد)

في القضية 1373/2005 () ، كان صاحب البلاغ قد جُرد من حقوقه الانتخابية - 161 لمدة سبع سنوات بعد إدانته بسبب إعلانته في اجتماع عام أنه لن يقبل أي "قرار شائن" يصدر عن المحكمة العليا في سياق رأي منتظر صدوره عنها بشأن ممارسة صلاحيات الدفاع من جانب رئيس الدولة ووزير الدفاع. وذكرت اللجنة أن ممارسة الفرد حقه في أن ينتخب ويُنتخب لا يجوز تعليقه أو إلغاؤه إلا لأسباب منصوص عليها قانوناً، على أن تكون معقولة وموضوعية. وإذا كانت إدانة الفرد بجريمة سبباً لتجريدته من حقه الانتخابي وجب أن تكون فترة الحظر متناسبة مع الجريمة والحكم. ولا حظت اللجنة في هذه القضية أن القيود منصوص عليها قانوناً ولكن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة تبين أن هذه القيود متناسبة مع الجريمة والحكم. ولما كانت هذه القيود ناجمة عن إدانة صاحب البلاغ والحكم عليه، وهو حكم أثبتت اللجنة أنه تعسفي، وكانت الدولة الطرف لم تقدم أي سبب يبرر الطابع المعقول أو المتناسب لهذه القيود، فإن اللجنة تخلص من ذلك إلى أن الحظر المفروض على صاحب البلاغ والذي يمنعه من ممارسة حقوقه الانتخابية لمدة سبع سنوات بعد إدانته وقضاء عقوبته حظر غير معقول ويشكل انتهاكاً للمادة 25(ب) من العهد.

(ع) حق كل مواطن في أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده (المادة 25(ج) من العهد)

في القضية 1376/2005 () ، المتعلقة بفصل قاض في أعقاب - 162 إجراءات تأديبية شابهها عدد من المخالفات، رأت اللجنة أن امتناع لجنة القضاء عن إتاحة جميع المستندات اللازمة لصاحب البلاغ لكي يستفيد من إجراءات منصفة، ولا سيما عدم إبلاغه الأسباب التي بنت عليها لجنة التحقيق قرار إدانته، وهو القرار الذي أفضى في نهاية المطاف إلى فصله من عمله، هي عناصر ينتج عنها مجتمعة أن الإجراءات لم تحترم شروط العدالة الأساسية فكانت بالتالي إجراءات غير معقولة وتعسفية. ولهذه الأسباب، رأت اللجنة أن إجراءات الفصل لم تكن موضوعية ولا معقولة وأنها لم تحترم حق صاحب البلاغ في أن

تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. وعليه، فقد وقع انتهاك للمادة 25(ج) من العهد

(ف) الحق في المساواة أمام القانون وفي عدم التعرض للتمييز (المادة 26 من العهد)

كانت الوقائع متطابقة تقريباً في القضايا الواردة في البلاغات المقدمة ضد الجمهورية التشيكية و التي أرقامها 1448/2006 () 163- () ، و 1463/2006 () ، و 1533/2006 () ، و 1484/2006 () ، و 1485/2006 () ، و 1488/2006 () ، و 1497/2006 () . وادعى أصحاب تلك البلاغات أنهم حُرِّموا من حق استعادة الممتلكات التي صودرت منهم عند مغادرتهم تشيكوسلوفاكيا السابقة لأسباب سياسية من أجل العيش في بلد آخر حصلوا على جنسيته . ونُكِرت اللجنة بالأراء التي اعتمدتها في قضايا مماثلة متعلقة بالجمهورية التشيكية، وخلصت إلى وقوع انتهاك للمادة 26 من العهد. وإذ وضعت اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بعينها تتحمل المسؤولية عن مغادرة أصحاب البلاغات تشيكوسلوفاكيا السابقة إلى بلد آخر أقاموا فيه إقامة دائمة وحصلوا على جنسيته، فإنها اعتبرت أن مطالبة أصحاب البلاغات بوجوب استيفاء شرط المواطنة التشيكية من أجل استعادة ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض عنها هي مطالبة لا تتوافق مع أحكام العهد

وفي القضية الواردة في البلاغ رقم 1223/2003 () ، يدعي صاحب البلاغ، وهو -164 عسكري سابق في الاتحاد السوفياتي السابق، بأنه ضحية تمييز على أساس الأصل الإثني والاجتماعي إذ إن قانون إستونيا المتعلق بالأجانب يفرض قيوداً على منح أو تمديد رخصة الإقامة لشخص أجنبي كان قد خدم في القوات المسلحة لدولة أخرى باستثناء من كانوا مواطنين في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو حلف شمال الأطلسي. ولم تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة 26 من العهد. ولاحظت اللجنة أن فئة الأشخاص التي تستبعد تشريعات الدولة الطرف حصولها على رخص الإقامة الدائمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً باعتبارات الأمن القومي، وليس من الضروري تبرير تطبيق التشريعات تبريراً إضافياً في ظروف كل حالة على حدة عندما يكون () اختلاف المعاملة مقنعاً. واتخذت اللجنة قراراً مماثلاً في القضية 1423/2005 ()

وفي القضية رقم 1306/2004 () ، ادعى صاحبها البلاغ، وهما -165 صاحبا سفينة صيد، أنهما مُنحا حقوق صيد محدودة للغاية وأن الوكالة المعنية بمصايد الأسماك رفضت منحهما حصة صيد. وبالتالي، اضطررا ل شراء جميع حقوق الصيد من أشخاص آخرين بأسعار باهظة، مما أدى إلى إفلاس شركتهما. وادعى أنهما ضحية لانتهاك المادة 26 من العهد نظراً إلى أن القانون أجبرهما على دفع أموال إلى فئة مميزة من مواطنيهم لكي يتمكنوا من مزاوله المهنة التي اختارها

وأكدت اللجنة مرة أخرى رأيها بأن الدول الأطراف ملزمة، بموجب المادة 26، بأن تكفل في إجراءاتها التشريعية والقضائية -166 والتنفيذية معاملة الجميع بصورة متساوية ومن دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر . ورأت اللجنة أن التمييز لا ينبغي أن يفهم على أنه يعني الإقصاء والتقييد فحسب، بل أيضاً منح أفضليات قائمة على أي أسس من هذا القبيل إذا انطوى غرضها أو تأثيرها على تعطيل أو إعاقة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها . وذكرت اللجنة ب أن حالات المعاملة المميزة ليست كلها تمييزاً يشكل انتهاكاً للمادة 26 من العهد، ولكنها ينبغي أن تكون مبررة وفق أسس معقولة وموضوعية. وأن تتوخى هدفاً مشروعاً بموجب العهد

ولاحظت اللجنة أولاً أن شكوى صاحبي البلاغ تستند إلى اختلاف المعاملة بين فئتين من صيادي الأسماك. فالفئة الأولى حصلت -167 من دون مقابل مادي على نصيب من الحصص لأنها كانت تعمل في مجال صيد الأنواع الخاضعة لنظام الحصص خلال الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1980 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 1983. ولا يحق لأفراد هذه الفئة استغلال الحصص التي حصلوا عليها فحسب، بل يحق لهم أيضاً بيعها أو تأجيرها للآخرين. أما أفراد الفئة الثانية فهم مضطرون ل شراء أو تأجير نصيب من حصص الفئة الأولى إذا أرادوا صيد الأنواع الخاضعة لنظام الحصص، والسبب بكل بساطة هو أن هم لم يكونوا من أصحاب أو مشغلي سفن الصيد خلال الفترة المشار إليها. وخلصت اللجنة إلى أن هذا التمييز يقوم على أسس مشابهة لتلك التي يقوم عليها التمييز على أساس "الثروة". ورأت اللجنة أيضاً أن هدف التمييز الذي اعتمدته الدولة الطرف بين فئتي الصيادين، والذي كان الغرض منه حماية أرصدها السمكية التي تشكل مورداً محدوداً هو هدف مشروع. ومع ذلك، لم تبين الدولة الطرف أن هذا النظام المحدد للحصص وطريقة تطبيقه يقومان على معايير معقولة. وبالتالي، خلصت اللجنة، في الظروف المتعلقة بهذه القضية، إلى أن هذا التمييز الذي يمنح أصحاب الحصص الأساسية حق الملكية الدائم على حساب الآخرين لا يقوم على معايير معقولة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 26. وقام عدد من أعضاء اللجنة بتقديم آراء مخالفة بشأن هذه القضية

واو - سبل الإنصاف التي تطلبها اللجنة في آرائها

عندما تخلص اللجنة، بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، إلى حدوث انتهاك لأحد أحكام العهد، تطلب من -168 الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لتدارك هذا الانتهاك. كما أنها تذكر الدولة الطرف في كثير من الأحيان بأنها ملزمة بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وعند التوصية بسبيل إنصاف، تعلن اللجنة ما يلي:

إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في "ما إذا حدث انتهاك للعهد، وتعهدت، وفقاً للمادة 2 من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في " غرضون 180 يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ

وتقرر زيادة المهلة المحددة من 90 يوماً إلى 180 يوماً في الدورة الحادية والتسعين للجنة

و: خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذت اللجنة القرارات التالية بشأن سبل الانتصاف -169:

في القضية رقم 1150/2003 () ، التي صدر فيها حكم بإعدام شقيق صاحب -170 البلاغ انتهاكاً للضمانات التي تكفلها المادة 7 والفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد، الأمر الذي شكل انتهاكاً أيضاً للفقرة 2 من المادة 6 من العهد، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف في شكل تعويض

وفي القضية رقم 1186/2003 () المتعلّقة بحدوث انتهاك لعدد من مواد -171 العهد نتيجة لوفاء زوج صاحبة البلاغ أثناء احتجازه، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف يشمل دفع تعويض لها واتخاذ إجراءات جنائية ضد جميع المسؤولين عن معاملة السيد نيتيا هونجو وقت توقيفه وأثناء احتجازه ووفاته بعد ذلك، وكذلك ضد المسؤولين عن انتهاك المادة 7 وما سببه ذلك من معاناة لصاحبة البلاغ نفسها. وأُخذ قرار مماثل في القضية رقم 1436/2005 () المتعلّقة بوفاء الضحية أثناء احتجازها

وفي القضايا 1209/2003 و1231/2003 و1241/2004 () المتعلّقة بحدوث انتهاكات للمادة 7 مقروءة بالاقتران مع الفقرة 3(ز) من المادة 14؛ والمادة 10؛ والفقرتين 1 و4 من المادة 14، نظراً لاحتجاز أصحاب البلاغات وتعذيبهم، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاغات سبب بل انتصاف فعالاً ي شمل دفع تعويضات لهم وإطلاق سراحهم

وفي القضية رقم 1306/2004 () التي رأت فيها اللجنة أن -173 صاحبي البلاغ تعرضا للتمييز بصورة تشكل انتهاكاً للمادة 26 فيما يتعلق بتوزيع حصص الصيد، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل دفع تعويض كاف لهما وإعادة النظر في نظامها المتعلق بإدارة مصادب الأسماك

وفي القضية رقم 1310/2004 () المتعلّقة بحدوث انتهاكات للفقرة 1 من -174 المادة 14 مقروءة بالاقتران مع الفقرة 7، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ، الذي حوكم وعوقب مرتين بالتهمة نفسها المتعلّقة بتزوير وثائق، سبب ل انتصاف فعالاً ي شمل دفع تعويض له وإجراء محاكمة جديدة له فيما يتعلق بتهمة القتل

وفيما يتعلق بالقضيتين 1351 و1352/2005 () اللتين رأت فيهما اللجنة -175 حدوث انتهاك للفقرة 5 من المادة 14 من العهد نظراً لعدم كفاية حق المتهمين في إعادة النظر في الإدانة والحكم الصادرين بحقهما، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لهما سبيل انتصاف فعالاً في شكل تعويض

وفي القضية 1376/2005 () ، التي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث -176 انتهاك للمادة 25 مقروءة بالاقتران مع الفقرة 1 من المادة 14، أعلنت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل دفع تعويض ملائم

وفي القضية رقم 1422/2005 () التي -177 خلصت فيها اللجنة إلى وقوع انتهاك لعدد من مواد العهد فيما يتعلق باحتجاز شقيق صاحب البلاغ واختفائه لاحقاً، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل على وجه الخصوص إجراء تحقيق دقيق وفعال بشأن اختفاء شقيق صاحب البلاغ ومصيره، والإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وتقديم معلومات كافية عن نتيجة التحقيق الذي أجري معه وتقديم التعويض الملائم لصاحب البلاغ وأسرتة عن الانتهاكات التي عاناها شقيقه. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيقات دقيقة بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما بشأن حالات الاختفاء القسري وأعمال التعذيب، وملزمة أيضاً بملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم

وفي القضايا المقدمة ضد الجمهورية التشيكية التي أرقامها 1448/2006 () و1463/2006 () و -178 1533/2006 () و1485/2006 () و1488/2006 () و1497/2006 () بشأن حدوث انتهاكات ل لمادة 26 من العهد فيما يتعلق بإعادة الممتلكات التي صودرت من أصحاب البلاغات إبان الحكم الشيوعي، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاغات سبب ي ل انتصاف يشمل ا لتعويض في حالة استحالة رد ممتلكاتهم. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون لهم على قدم المساواة

وفي القضية رقم 1426/2005 () المتعلّقة بحدوث انتهاك للفقرة 3 من المادة 2 مقروءة -179 بالاقتران مع المادة 7 نتيجة الاعتداء الذي تعرض له صاحب البلاغ على يد أفراد في الجيش، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبب ي ل انتصاف فعالاً يشمل دفع تعويض ملائم. كما أنها ملزمة باتخاذ تدابير فعّالة لضمان استكمال المحاكمة على وجه السرعة أمام المحكمة الجزئية ومنح صاحب البلاغ تعويضاً كاملاً

وفيما يتعلق بالبلاغ رقم 1466/2006 () التي رأت فيها اللجنة أن -180 تأخير إعادة النظر في طلب الطعن في الإدانة الصادرة بحق صاحبي البلاغ يشكل انتهاكاً للفقرة 3(ج) من المادة 14، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبي البلاغ سبب ي ل انتصاف فعالاً ي شمل النظر في حالتهم على وجه السرعة أمام محكمة الاستئناف وتقديم تعويض لهم بسبب التأخير المفرط

وفي القضية رقم 1542/2007 () ، المتعلّقة بانتهاك الفقرة 5 من المادة 14، رأت -181 اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل إعادة النظر في الطعن الذي قدمه أمام محكمة الاستئناف ودفع تعويض له

وفي القضية رقم 1450/2006 () ، المتعلّقة بانتهاك الفقرة 1 من المادة -182 17، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تسحب علناً ما نسبته إلى صاحب البلاغ من أنه مؤلف الكتاب الذي نُشر زوراً باسمه

وفي القضايا 1461/2006 و1462/2006 و1476/2006 و1477/2006 () -183 قررت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاغات سبيل انتصاف فعالاً في شكل تعويض مناسب، وبأن تتخذ تدابير للتحقق من حالتهم. وطلبت أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها بصفة دورية معلومات محدثة عن حالة أصحاب البلاغات

وفي القضية 1482/2006 () ، المتعلّقة بانتهاك المادة 17، قررت اللجنة أن الدولة الطرف -184 ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل دفع تعويض له

وفي القضية 1376/2005 (□□□□ □□ □□ □□□□□□□□) ، المتعلقة بانتهك المادتين 9 و25(ب)، - 186 طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعلاً يشمل دفع تعويض له وإعادة حقه في أن ينتخب ويُنتخب، وأن تقوم بالتعديلات اللازمة قانوناً وممارسةً لتلافي حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

في شهر تموز/يوليه 1990، اعتمدت اللجنة إجراء لرصد متابعة الآراء التي تعتمدها بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول 187- الاختياري، وأنشأت لهذا الغرض ولاية المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء. ويتولى السيد أندو مهام المقرر الخاص منذ الدورة الحادية (و.السبعين) آذار/مارس 2001.

وتصنيف الردود المتعلقة بالمتابعة المقتمة من الدول الأطراف حسب فئات معينة هو تصنيف غير موضوعي وغير دقيق؛¹⁸⁹ وبالتالي ليس من الممكن إيراد إحصاءات مُصنفة حسب الفئات للردود المقدمة في إطار إجراء المتابعة. ويمكن اعتبار الكثير من الردود الواردة مرضية إذ تكشف عن استعداد الدولة الطرف تنفيذ توصيات اللجنة أو إتاحة سبيل انتصاف لصاحب البلاغ. وهناك ردود أخرى لا يمكن اعتبارها مرضية إما لأنها لا تتناول آراء اللجنة إطلاقاً أو لأنها تتناول جوانب معينة فقط. وهناك ردود معينة تشير ببساطة إلى أن الضحية قدم طلباً بالتعويض بعد انقضاء المهل القانونية المحددة، وأنه لا يمكن بالتالي دفع تعويض له. وتشير ردود أخرى إلى أن الدولة الطرف غير ملزمة قانوناً بتوفير سبيل انتصاف للمدعي، ولكنها ستمنحه تعويضاً على سبيل الهبة.

وقد تلقت الأمانة أيضاً، في أحيان كثيرة، معلومات من أصحاب البلاغات تفيد بأن آراء اللجنة لم توضع موضع التنفيذ. وعلى -191 العكس من ذلك، ولكن في حالات نادرة، أبلغ أصحاب البلاغات اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصيات اللجنة موضع التنفيذ بالفعل، مع أن الدولة الطرف نفسها لم تقدم هذه المعلومات

وترد المعلومات المتعلقة بالمتابعة التي قدمها كل من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو ممثلهم منذ التقرير السنوي الأخير -1993 في المرفق السابع من المجلد الثاني من هذا التقرير السنوي (A/62/40).

ملحوظة: حسب هذا التقرير، ورد رد في عام 1995 (لم * يُنشر). ويبدو من ملف المتابعة أن الدولة الطرف قد طغت في آراء اللجنة، في ردها المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1995

X A/53/40,
A/56/40, A/58/40

□□□□ (إسبانيا)	526/1993, Hill A/52/40	A/50/40, A/58/40, X A/59/40, A/60/40, A/61/40		
	701/1996, Gómez Vásquez A/55/40	X A/56/40, A/57/40, A/58/40, A/60/40, A/61/40		X
	864/1999, Ruiz Agudo A/58/40		X A/61/40	X
	986/2001, Semey A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40		X
	1006/2001, Muñoz A/59/40		X A/61/40	
	1007/2001, Sineiro Fernando A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40		X
	1073/2002, Terón Jesús A/60/40		X A/61/40	X
	1095/2002, Gomariz A/60/40		X A/61/40	
	1101/2002, Alba Cabriada A/60/40		X A/61/40	X
	1104/2002, Martínez Fernández A/60/40		X A/61/40	X
□□□□ (إسبانيا)	1211/2003, Oliveró A/61/40		X	X
	1325/2004, Conde A/62/40		X	X
	1332/2004, Garcia and others A/62/40		X	X
	1351 & 1352/2005, Hens & Corujo, A/63/40	لم يحل الموعد بعد		
24) (أستراليا)	1381/2005, Hachuel A/62/40		X	
	488/1992, Toonen A/49/40	X A/51/40	X	
	560/1993, A. A/52/40	X A/53/40, A/55/40, A/56/40	X	X
	802/1998, Rogerson A/58/40	اعتُبر استنتاج حدوث انتهاك تعويضاً كافياً X		
	900/1999, C. A/58/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU/1 A/60/40, A/62/40		X
	930/2000, Winata et al. A/56/40	X CCPR/C/80/FU/1 A/57/40, A/60/40 و A/63/40		
□□□□ (أستراليا)	941/2000, Young A/58/40	X A/58/40, A/60/40 A/62/40 و A/63/40	X	X
	1011/2002, Madafferri A/59/40	X A/61/40	X	
	1014/2001, Baban and consorts A/58/40	X A/60/40, A/62/40	X	X
	1020/2001, Cabal and Pasini A/58/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU/1	X	X
	1036/2001, Faure A/61/40	X A/61/40		X
	1050/2002, Rafie and Safdel A/61/40	X A/62/40 و A/63/40		X
	1157/2003, Coleman A/61/40	X A/62/40		X A/62/40
	1069/2002, Bakhitiyari A/59/40	X A/60/40, A/62/40	X	X
	1184/2003, Brough A/61/40	X A/62/40		X A/62/40
	1255, 125 6, 1259, 1260, 1266, 1270, et 1288/2004, Shams, Atvan, Shahrooei, Saadat, Ramezani, Boostani, Behrooz and Sefed A/62/40	X A/63/40		X
5) (إكوادور)	1324/2004, Shafiq A/62/40	X A/62/40 و A/63/40		X A/62/40
	1347/2005, Dudko A/62/40	X A/63/40		X A/63/40
	238/1987, Bolaños A/44/40	X A/45/40	X A/45/40	
	277/1988, Terán Jijón A/47/40	X A/59/40 *	X	X
	319/1988, Cañón García A/47/40		X	X
	480/1991, Fuenzalida A/51/40	X A/53/40, A/54/40	X	

ملحوظة : حسب هذا التقرير، ورد رد في 11 حزيران/يونيه *
1992 (لم يُنشر). ويبدو من ملف المتابعة أن كل ما قامت به
الدولة الطرف هو أنها أرسلت نسخة من تقرير الشرطة
الوطنية عن التحقيق في الجرائم التي اشترك فيها السيد تيران
خيوخون، بما في ذلك الأقوال التي أدلى بها في 12 آذار/مارس
1986 بشأن اشتراكه في الجرائم.

	481/1991, Villacrés Ortega A/52/40	X A/53/40, A/54/40	X	
1) ألمانيا)	1482/2006, Gerlach A/63/40	لم يحل الموعد بعد		
2) أنغولا)	711/1996, Dias A/55/40	X A/61/40	X A/61/40	X
	1128/2002, Marques A/60/40	X A/61/40	X A/61/40	X
	A . [5/1977, Massera, الدورة السابعة			
52) (أوروغواي	43/1979, Caldas الدورة التاسعة عشرة	X 43 réponses reçues (voir A/59/40 *)	X (pour les affaires regroupées en A, B, C, E, F)	X
	63/1979 , Antonaccio, الدورة الرابعة عشرة			
	73/1980 , Izquierdo, الدورة الخامسة عشرة			
	80/1980, Vasiliskis, الدورة الثامنة عشرة			
	83/1981, Machado, الدورة العشرون			
	84/1981, Dermis, الدورة السابعة عشرة			
	85/1981, Romero, الدورة الحادية والعشرون			
	88/1981, Bequio, الدورة الثامنة عشرة			
	92/1981, Nieto, الدورة التاسعة عشرة			
	103/1981, Scarone, الدورة العشرون			
أوروغواي (□□□□)	105/1981, Cabreira, الدورة التاسعة عشرة			
	109/1981, Voituret, الدورة الحادية والعشرون			
	123/1982, Lluberas, الدورة الحادية والعشرون			
	B . [103/1981, Scarone 73/1980, Izquierdo 92/1981, Nieto 85/1981, Romero C. [63/1979, Antonaccio 80/1980, Vasiliskis 123/1982, Lluberas] D . [57/1979, Martins, الدورة الخامسة عشرة 77/1980, Lichtensztein, الدورة الثامنة عشرة 106/1981, Montero, الدورة الثامنة عشرة 108/1981, Nuñez, الدورة التاسعة عشرة E. [4/1977, Ramirez, 6/1977 الدورة الرابعة, Sequeiro,			

Massiotti, الدورة السادسة 25/1978

Weisz, الدورة السادسة عشرة 28/1978

Touron, الدورة الحادية عشرة 32/1978

Carballal, الدورة الثانية عشرة 33/1978

De Boston, الدورة الثانية عشرة 37/1978

الدورة الثانية عشرة

Pietraroia, 44/1979

Lopez Burgos, الدورة الثانية عشرة 52/1979

الدورة الثالثة عشرة

Celiberti, 56/1979

Schweizer, الدورة الثانية عشرة 66/1980

Simones, الدورة السابعة عشرة 70/1980

Estrella, الدورة الخامسة عشرة 74/1980

الدورة الثامنة عشرة

Viana, 110/1981

Conteris, الدورة الحادية والعشرون 139/1983

Gilboa, الدورة الخامسة والعشرون 147/1983

Acosta, الدورة السادسة والعشرون 162/1983

الدورة الرابعة والثلاثون

F. [30/1978, Bleier,

Barbato, الدورة الخامسة عشرة 84/1981

Quinteros, الدورة السابعة عشرة 107/1981

الدورة التاسعة عشرة

G. 34/1978, Silva,

الدورة الثانية عشرة

ملحوظة : ورد رد (لم يُنشر) في 17 تشرين الأول/أكتوبر * 1991. بالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة ألف ، أفادت الدولة الطرف أن اختصاص المحاكم المدنية قد أعيد من جدي د في 1 آذار/مارس 1985. وشمل قتلون العفو الصادر في 8 آذار/مارس 1985 جميع الأفراد الضالعين في الجرائم السياسية أو لأغراض سياسية سواء كانوا مرتكبين لها أو مشاركين أو متواطئين فيها ، في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير 1962 و 1 آذار/مارس 1985. وسمح القانون إما بمراجعة الحكم الصادر في حق الأفراد الذين أُدينوا بجريمة القتل عمداً أو بتخفيف عقوباتهم. وعملاً بالمادة 10 من قانون تحقيق السلم الوطني أفرج عن الأفراد الذين سجنوا في نطاق "التدابير الأمنية". وفي القضايا التي قدمت للمراجعة، إما برأت محاكم الاستئناف هؤلاء الأفراد أو أدانتهم. وعملاً بالقانون 15-783 الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر، أنزل جميع الأشخاص الذين كانوا يشغلون مناصب عامة باستئناف وظائفهم. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة باء ، تقول الدولة الطرف إن هؤلاء الأفراد جرى العفو عنهم عملاً بالقانون 15-737 وأفرج عنهم في 10 آذار/مارس 1985. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة جيم ، أفرج عن أصحابها في 14 آذار/مارس 1985، وشملها القانون 15-737. وفيما يتعلق بالقضايا المدرجة في الفئة دال ، أنهى قانون العفو منذ اليوم الأول الذي دخل فيه حيز النفاذ، نظم مراقبة الأفراد، إلى حين صدور أوامر التوقيف، والقيود المفروضة على الدخول إلى البلد أو الخروج منه، وجميع عمليات التحقيق في الجرائم التي يشملها العفو.

ومنذ 8 آذار/مارس 1985، لم يعد إصدار وثائق السفر يخضع لأي قيود. فقد استعاد سامويل ليختشتاين، بعد رجوعه إلى أوروغواي، منصبه كرئيس لجامعة الجمهورية. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة هاء ، أتاحت منذ 1 آذار/مارس 1985، إمكانية رفع دعوى للحصول على تعويض عن الأضرار لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت إبان حكم حكومة الأمر الواقع. ومنذ 1985 إلى اليوم رفعت 36 دعوى للتعويض عن الأضرار، وتتعلق 22 دعوى منها

أوروغواي
(□□□□)

أوروغواي
(□□□□)

أوروغواي (□□□□)	بالاحتجاز التعسفي و12 باستعادة الممتلكات. وقامت الحكومة بتسوية قضية السيد لوبيز في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1990، إذ دفعت له 200 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة. أما قضية السيدة ليليان سيليبيرتي فلا تزال قيد النظر. وعدا القضايا المذكورة أعلاه، لم ترفع أي ضحية أخرى دعوى ضد الدولة تطالب فيها بالتعويض. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة واو ، في 22 كانون الأول/ديسمبر 1986، سن الكونغرس القانون رقم 15-848، المعروف بـ"انقضاء الدعوى العمومية". وقد أبطل هذا القانون صلاحية سلطات الدولة في مقاضاة الجرائم التي ارتكبتها عناصر من الجيش أو أفراد من الشرطة لأغراض سياسية أو عند تنفيذ أوامر صادرة عن رؤسائهم قبل 1 آذار/مارس 1985. وأوقفت جميع الدعاوى القائمة. وفي 16 نيسان/أبريل 1989، تم تأكيد هذا القانون بواسطة استفتاء . ويأمر هذا القانون قضاة التحقيق بإرسال التقارير المقدمة إلى السلطة القضائية بشأن ضحايا الاختفاء إلى السلطة التنفيذية كي تبشر فتح تحقيقات				159/1983, Cariboni,	
	A/43/40				X	X
قرارات مختارة، المجلد 2	322/1988, A/51/40 Rodríguez A/49/40				X A/51/40	X
	907/2000, Sirageva A/61/40				X A/61/40	
15) (أوزبكستان)	911/2000, Nazarov A/59/40				X	X
	915/2000, Ruzmetov A/61/40				X	X
أوزبكستان (□□□□)	917/2000, Arutyunyan A/59/40				X A/60/40	X
	931/2000, Hudoyberganova A/60/40				X A/60/40	
	971/2001, Arutyuniantz A/60/40				X A/60/40	X
	959/2000, Bazarov A/61/40				X A/62/40	X A/62/40
	1017/2001, Maxim Strakhov and 1066/2002, V. Fayzulaev A/62/40				X	
	1041/2002, Refat Tulayganov A/62/40				X	
	1043/2002, Chikiunov A/62/40				X	
	1057/2002, Korvetov A/62/40				X A/62/40	X A/62/40
	1071/2002, Agabekov A/62/40				X	
	1150/2002, Azamat Uteev A/63/40				X	
2) (أوكرانيا)	1140/2002, Iskandar Khudayberganov A/62/40				X	
	726/1996, Zheludkov A/58/40				X A/58/40	X A/59/40
	781/1997, Aliev A/58/40				X A/60/40	X
	819/1998, Kavanagh A/56/40				X A/57/40, A/58/40	X A/59/40, A/60/40
1) (أيسلندا)	1306/2004, Harraaldsson A/62/40				X A/63/40	X
	699/1996, Maleki A/54/40				X A/55/40	X
1) (إيطاليا)	1123/2002, Correia de Matos A/61/40				X A/62/40	X A/62/40
	289/1988, Wolf A/47/40				X A/53/40	X
2) (بنما)	473/1991, Barroso A/50/40				X A/53/40	X
	1159/2003, Sankara A/61/40				X A/61/40, A/62/40 و A/63/40	X
1) (بولندا)	1061/2002, Fijalkovska A/60/40				X A/62/40	X A/62/40
	176/1984, Peñarrieta A/43/40				X A/52/40	X
2) (بوليفيا)	336/1988, Fillastre and Bizouarne A/52/40				X A/52/40	X
	202/1986, Ato del Avellanal A/44/40				X A/52/40, A/59/40 A/62/40 et A/63/40	X
14) (بيرو)	203/1986, Muñoz Hermosa A/44/40				X A/52/40, A/59/40	X
	263/1987, González del Río A/48/40				X A/52/40, A/59/40	X
	309/1988, Orihuela Valenzuela A/48/40				X A/52/40, A/59/40	X
	540/1993, Celis Laureano A/51/40				X A/59/40	X
	577/1994, Polay Campos A/53/40				X A/53/40, A/59/40	X
	678/1996, Gutiérrez Vivanco A/57/40				X A/58/40, A/59/40	X
	688/1996, de Arguedas A/55/40				X A/58/40, A/59/40	X

	906/1999, Vargas-Machuca A/57/40			X A/58/40, X A/59/40
	981/2001, Gómez Casafranca A/58/40			X A/59/40 X
	1125/2002, Quispe A/61/40	X A/61/40		X
بیرو (□□□□)	1126/2002, Carranza A/61/40	X A/61/40, A/62/40		X
	1153/2003, K. N. L. H. A/61/40	X A/61/40, A/62/40 و A/63/40		X
	1058/2002, Vargas A/61/40	X A/61/40 و A/62/40		X
بیلاروس (14)	780/1997, Laptsevich A/55/40			X A/56/40, X A/57/40
	814/1998, Pastukhov A/58/40			X A/59/40 X
	886/1999, Bondarenko A/58/40	X A/59/40, A/62/40 و A/63/40		
	887/1999, Lyashkevich A/58/40	X A/59/40, A/62/40 و A/63/40		
	921/2000, Dergachev A/57/40		X	X
	927/2000, Svetik A/59/40	X A/60/40, A/61/40 و A/62/40		X A/62/40
	1009/2001, Shchetko A/61/40		X	
	1022/2001, Velichkin A/61/40		X A/61/40	X
بیلاروس (□□□□□))	1039/2001, Boris et al. A/62/40	X A/62/40		X
	1047/2002, Sinitsin, Leonid A/62/40		X	
	1100/2002, Bandazhewsky A/61/40	X A/62/40		X
	1207/2003, Malakhovsky A/60/40	X A/61/40	X	X
	1274/2004, Korneenko A/62/40	X A/62/40		X A/62/40
	1296/2004, Belyatsky A/62/40	A/63/40		X
ترکمانستان (1)	1450/2006, Komarovsky A/63/40	لم یحل الموعد بعد		
ترینیداد وتوباگو (24))	232/1987, Pinto A/45/40 and 512/1992, Pinto A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40	X	X
	362/1989, Soogrim A/48/40	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/58/40	X	X
	434/1990, Seerattan A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40	X	X
ترینیداد وتوباگو (□□□□□))	447/1991, Shalto A/50/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40	X A/53/40	
	523/1992 , Neptune A/51/40	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/58/40	X	X
	533/1993, Elahie A/52/40		X	X
	554/1993, La Vende A/53/40		X	X
	555/1993, Bickaroo A/53/40		X	X
	569/1996, Mathews A/43/40		X	X
	580/1994, Ashby A/57/40		X	X
	594/1992, Phillip A/54/40		X	X
	672/1995, Smart A/53/40		X	X
	677/1996, Teesdale A/57/40		X	X
	683/1996, Wanza A/57/40		X	X
ترینیداد وتوباگو (□□□□□))	684/1996, Sahadath A/57/40		X	X
	721/1996, Boodoo A/57/40		X	X
	752/1997, Henry A/54/40		X	X
	818/1998, Sextus A/56/40		X	X
	845/1998, Kennedy A/57/40		X A/58/40	X
	899/1999, Francis et al. A/57/40		X A/58/40	X
	908/2000, Evans A/58/40		X	X
	928/2000, Sooklal A/57/40		X	X

	938/2000, Girjadat Siewpers et al . A/59/40			X A/51/40, X A/53/40
4) (توغو)	422-424/1990 , Aduayom et al . A/51/40	X A/56/40, A/57/40	X A/59/40	X
	505/1992, Ackla A/51/40	X A/56/40, A/57/40	X A/59/40	X
98) (جامايكا)	92 قضية* تلقت اللجنة 25 رداً . A/59/40 ملحوظة : انظر الوثيقة * مفصلاً، تشير 19 منها إلى أن الدولة الطرف لن تنفذ توصيات اللجنة؛ وفي رئين تنفيذ أنها ستجري تحقيقاً؛ وفي رد واحد تعلن الإفراج عن صاحب البلاغ (592/1994- كليف جونسون - وفي 36 رداً عاماً أبلغت اللجنة أن أحكام .) A/54/40 انظر الإعدام قد خُففت. ولم يرد أي رد للمتابعة في 31 حالة			X
	695/1996, Simpson A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/59/40, A/63/40		X
	792/1998, Higginson A/57/40		X	X
	793/1998, Pryce A/59/40		X	X
	796/1998, Reece A/58/40		X	X
	797/1998, Lobban A/59/40		X	X
	798/1998, Howell A/59/40	X A/61/40		
9) (الجزائر)	992/20001, Bousroual A/61/40		X	
	1172/2003, Madani A/62/40		X	
	1085/2002, Taright A/61/40		X	
	1173/2003, Benhadj A/62/40		X	
	1196/2003, Boucherf A/61/40		X	
	1297/2004, Medjnoune A/61/40		X A/63/40	
	1327/2004, Grioua A/62/40		X	
	1328/2004, Kimouche A/62/40		X	
	1439/2005, Aber A/62/40		X	
الجمهورية العربية الليبية (5)	440/1990, El-Megreisi A/49/40		X	X
	1107/2002, El Ghar A/60/40	X A/61/40, A/62/40		X A/62/40
الجمهورية العربية الليبية (□□□□)	1143/2002, Dernawi A/62/40		X	
	1295/2004, El Awani A/62/40		X	
	1422/2005, El Hassy A/63/40		X	
جمهورية أفريقيا الوسطى (1)	428/1990, Bozize A/49/40	X A/51/40	X A/51/40	
الجمهورية التشيكية (14)*)	ملحوظة : بالنسبة إلى جميع هذه القضايا المتعلقة بالملكية، * انظر أيضاً رد الدولة الطرف في متابعة الملاحظات الختامية A/59/40 في الوثيقة .			
	516/1992, Simunek et al. A/50/40	X A/51/40 * , A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40		X
	ملحوظة : أكد أحد أصحاب البلاغ أن توصيات اللجنة نُفذت * جزئياً؛ واشتكى الآخرون من أن ممتلكاتهم لم تُرد إليهم أو من أنهم لم يحصلوا على تعويض			
	586/1994, Adam A/51/40	X A/51/40, A/53/40 A/54/40, A/57/40, A/61/40, A/62/40		X
	765/1997, Fábryová A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40		X
	774/1997, Brok A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/61/40, X (A/61/40) A/62/40		
	747/1997, Des Fours Walderode A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40		X
الجمهورية التشيكية (□□□□))	757/1997, Pezoldova A/58/40	X A/60/40, A/61/40 et A/62/40		X
	823/1998, Czernin A/60/40	X A/62/40		X
	857/1999, Blazek et al . A/56/40	X A/62/40		X
	945/2000, Marik A/60/40	X A/62/40		X

	946/2000, Patera, A/57/40	X A/62/40		X
	1054/2002, Kriz A/61/40	X A/62/40		X
	1445/2006, Polacek A/62/40		X	
	1448/2006, Kohoutek A/63/40	لم يحل الموعد بعد		
	1463/2006, Gratzinger A/63/40		X	
	1484/2006, Lnenicka A/63/40	لم يحل الموعد بعد		
	1485/2006, Vlcek A/63/40	لم يحل الموعد بعد		
الجمهورية التشيكية (□□□□))	1488/2006, Süsser A/63/40		X	
	1497/2006, Preiss A/63/40	لم يحل الموعد بعد		
	1533/2006, Ondraacka A/63/40		X	
	188/1984 , Portorreal,			
الجمهورية (الدومينيكية 3)	الدورة الحادية والثلاثون	X A/45/40	X A/45/40	
	قرارات مختارة، المجلد 2			
	193/1985, Giry A/45/40	X A/52/40, A/59/40	X	X
	449/1991, Mojica A/49/40	X A/52/40, A/59/40	X	X
8) جمهورية كوريا	518/1992, Sohn A/50/40	X A/60/40, A/62/40		X
	574/1994, Kim A/54/40	X A/60/40, A/62/40		X
	628/1995, Park A/54/40	X A/54/40		X
	878/1999, Kang A/58/40	X A/59/40		X
	926/2000, Shin A/59/40	X A/60/40, A/62/40		X
جمهورية كوريا (□□□□))	1119/2002, Lee A/60/40	X A/61/40		X
	1321-1322/2004, Yoon, Yeo-Bzum & Choi, Myung-Jin,	X A/62/40 et A/63/40		X
	A/62/40			
ملحوظة : للاطلاع على مزيد من التفاصيل على مشاورات * جمهوري - ة الكونغو 14) * (الديمقراطية) A/59/40 المتابعة، انظر الوثيقة				
16/1977, Mbenge ,				
الدورة الثامنة عشرة				
قرارات مختارة، المجلد 2				
	90/1981 , Luyeye ,			
	الدورة التاسعة عشرة		X A/61/40	X
	قرارات مختارة، المجلد 2			
	124/1982, Muteba ,			
	الدورة الثانية والعشرون		X A/61/40	X
	قرارات مختارة، المجلد 2			
	138/1983 , Mpandanjila et al.			
	الدورة السابعة والعشرون		X A/61/40	X
	قرارات مختارة، المجلد 2			
	157/1983 , Mpaka Nsusu,			
	الدورة السابعة والعشرون		X A/61/40	X
	قرارات مختارة، المجلد 2			
	194/1985 , Miango ,			
جمهورية الكونغو الديمقراطية (□□□□))	الدورة الحادية والثلاثون		X A/61/40	X
	قرارات مختارة، المجلد 2			
	241/1987, Birindwa A/45/40		X A/61/40	X
	242/1987, Tshisekedi A/45/40		X A/61/40	X
	366/1989, Kanana A/49/40		X A/61/40	X
542/1993, Tshishimbi A/51/40			X A/61/40	X

	641/1995, Gedumbe A/57/40			X A/61/40	X
	933/2000, Adrien Mundy Bisyo et al. (قاضياً (			X A/61/40	X
	A/58/40			X A/61/40	X
	962/2001, Marcel Mulezi A/59/40			X A/61/40	X
	1177/2003, Wenga and Shandwe , A/61/40			X	
5) (جورجيا)	623/1995, Domukovsky A/53/40	X A/54/40	X		
	624/1995, Tsiklauri A/53/40	X A/54/40	X		
□□□□ (جورجيا)	626/1995, Gelbekhiani A/53/40	X A/54/40		X	X
	627/1995, Dokvadze A/53/40	X A/54/40		X	X
	975/2001, Ratiani A/60/40	X A/61/40			X
1) (الدانمرك)	1222/2003, Byaruhunga A/60/40	X * A/61/40	X		
	ملحوظة : طلبت الدولة الطرف إعادة النظر في القضية *				
1) (رومانيا)	1158/2003, Blaga A/60/40			X	X
7) (زامبيا)	314/1988, Bwalya A/48/40	X A/59/40 *	X		
	ملحوظة : حسب هذا التقرير، ورد رد في عام 1995 (لم * يُنشر). وأفادت الدولة الطرف في 12 تموز/يوليه 1995 أنه قد دُفع تعويض لصاحب البلاغ وأُفرج عنه وأن القضية أوقفت البحث فيها.				
	326/1988, Kalenga, A/48/40	326/1988, Kalenga, A/48/40	X		
	ملحوظة : حسب هذا التقرير، ورد رد في عام 1995 (لم * يُنشر). وأفادت الدولة الطرف أنها ستدفع تعويضاً لصاحب البلاغ. وفي رسالة لاحقة من صاحب البلاغ، مؤرخة 4 حزيران/يونيه 1997، يقول إنه لم يكن راضياً على المبلغ المقدم إليه وطلب إلى اللجنة أن تتدخل. وردت اللجنة أنه ليس من اختصاصها أن تطعن في مبلغ التعويض أو أن تعترض عليه أو أن تعيد تقييمه، وأنها لن تتدخل لدى الدولة الطرف				
	390/1990, Lubuto A/51/40	X A/62/40		X	X
□□□□ (زامبيا)	768/1997, Mukunto A/54/40	X A/56/40, A/57/40, A/59/40 X A/59/40 CCPR/C/80/FU/1			
	821/1998, Chongwe A/56/40	X A/56/40, A/57/40, A/59/40, A/61/40			X
	856/1999, Chambala A/58/40	X A/62/40		X	X
	1132/2002, Chisanga A/61/40	X A/61/40, A/63/40			X
سنت فنسنت وجزر غرينادين 1)	806/1998, Thompson A/56/40			X A/61/40	X
11) (سري لانكا)	916/2000, Jayawardena A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/60/40, A/61/40			X
	950/2000, Sarma A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/63/40			X
	909/2000, Kankanamge A/59/40	X A/60/40			X
	1033/2001, Nallaratnam A/59/40	X A/60/40			X
	1189/2003, Fernando A/60/40	X A/61/40		X (A/61/40)	X
سري لانكا □□□□))	1249/2004, Immaculate Josep h, et al A/61/40	X A/61/40			X
	1250/2004, Rajapakse A/61/40			X	
	1373/2005, Dissanakye A/63/40	لم يحل الموعد بعد			
	1376/2005, Bandaranayake A/63/40	لم يحل الموعد بعد			
	1426/2005, Dingiri Banda A/63/40			X	
	1436/2005, Sathasivam A/63/40	لم يحل الموعد بعد			
1) (سلوفاكيا)	923/2000, Mátyus A/57/40	X A/58/40 X	X		
	386/1989, Famara Koné, A/50/40	A/51/40	X		
1) (السنغال)		محضر موجز للجلسة 1619 المعقودة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1997			
	146/1983 , Baboeram, الدورة الرابعة والعشرون	X A/51/40, A/52/40, A/53/40, A/55/40, A/61/40			X

سورينام () ()	قرارات مختارة، المجلد 2 148-154/1983 Kamperveen, Riedewald, Leckie, Demrawsingh, Sohansingh, Rahman , Hoost .	X A/51/40, A/52/40, A/53/40, A/55/40, A/61/40		X
	الدورة الرابعة والعشرون			
1) (السويد)	قرارات مختارة، المجلد 2 1416/2005, Al Zery A/62/40	X A/62/40		X
	839/1998, Mansaraj et al .	X A/57/40, A/59/40		X
3) (سيراليون)	A/56/40			
	840/1998 , Gborie et al.	X A/57/40, A/59/40		X
	A/56/40			
	841/1998, Sesay et al.	X A/57/40, A/59/40		X
A/56/40				
	1180/2003, Bodrožić A/61/40	X A/63/40	X A/63/40	
صربيا والجبل 1) (الأسود)				
15) (طاجيكستان)	964/2001, Saidov A/59/40	X A/60/40, A/62/40 *		X
	973/2001, Khalilov A/60/40	X A/60/40, A/62/40 *		X
طاجيكستان () () () ()	985/2001, Aliboeva A/61/40	A/62/40 *	X A/61/40	X
	1096/2002, Kurbanov A/59/40	X A/59/40, A/60/40		X
	1108 and 1121/2002, Karimov and Nursatov,	X A/63/40		X
	A/62/40			
	1117/2002, Khomidov A/59/40	X A/60/40		X
	1042/2002, Boymurudov A/61/40	X A/62/40, A/63/40		X
	1044/2002, Nazriev A/61/40	X A/62/40, A/63/40		X
	1096/2002, Abdulali Ismatovich Kurbanov	A/62/40 *		
حتى لو لم ترد * الدولة الطرف فقد أجريت عدة اجتماعات مع اللجنة والمقرر الخالص				
	1208/2003, Kurbanov A/61/40	X A/62/40	X A/62/40	X
	1348/2005, Ashurov A/62/40		X	
	1209/2003, 1231/2003 et 1241/2004, Rakhmatov, Safarovs & Mukhammadiev A/63/40	لم يحل الموعد بعد		
9) (غيانا)	676/1996, Yasseen and Thomas A/53/40	A/60/40 * A/62/40	X A/60/40	X
	728/1996, Sahadeo A/57/40	A/60/40 * A/62/40	X A/60/40	X
	838/1998, Hendriks A/58/40	A/60/40 * A/62/40	X A/60/40	X
	811/1998, Mulai A/59/40	A/60/40 * A/62/40	X A/60/40	X
	812/1998, Persaud A/61/40	A/60/40 * A/62/40	X	X
	862/1999, Hussain and Hussain A/61/40	A/60/40 * A/62/40	X	X
	867/1999, Smartt A/59/40	A/60/40 * A/62/40	X A/60/40	X
	912/2000, Ganga A/60/40	A/60/40 * A/62/40	X A/60/40	X
	913/2000, Chan A/61/40	A/60/40 * A/62/40	X	
حتى لو لم ترد * الدولة الطرف فقد أجريت عدة اجتماعات مع اللجنة والمقرر الخالص				
	414/1990, Primo Essono A/49/40	A/62/40 *	X	X
غينيا الاستوائية () () () ()	468/1991, Oló Bahamonde A/62/40 *		X	X
	A/49/40			

1152 and 1190/2003, Ndong et al.								
and Mic Abogo,	A/62/40 *							X
A/61/40								
حتى لو لم ترد *								
الدولة الطرف فقد								
أجريت عدة								
اجتماعات مع اللجنة								
والمقرر الخاص								
6) فرنسا)	196/1985, Gueye et al. A/44/40	X A/51/40	X					
	549/1993, Hopu and Bessert A/52/40	X A/53/40	X					
	666/1995, Foin A/55/40	اعتُبر استنتاج وجود انتهاك تعويضاً كافياً	لا ينطبق					
	689/1996, Maille A/55/40	اعتُبر استنتاج وجود انتهاك تعويضاً كافياً	لا ينطبق					
	690/1996, Venier A/55/40	اعتُبر استنتاج وجود انتهاك تعويضاً كافياً	لا ينطبق					
	691/1996, Nicolas A/55/40	اعتُبر استنتاج وجود انتهاك تعويضاً كافياً	لا ينطبق					
10) الفلبين)	788/1997, Cagas A/57/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40						X
	868/1999, Wilson A/59/40	X A/60/40, A/61/40, A/62/40		X A/62/40				X A/62/40
	869/1999 , Piandiong et al.	X sans objet						
	A/56/40							
□□□□) الفلبين)	1077/2002, Carpo et al. A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40	X (A/61/40)					
	1110/2002, Rolando A/60/40	X A/61/40	X (A/61/40)					
	1167/2003, Ramil Rayos A/59/40	X A/61/40	X (A/61/40)					
	1089/2002, Rouse A/60/40					X		X
	1320/2004, Pimentel et al.					X		X
	A/62/40					A/63/40		
	1421/2005, Larrañaga, A/61/40					X		
	1466/2006, Lumanog A/63/40							
156/1983, Solórzano, A/41/40 قرارات مختارة، المجلد 2	156/1983, Solórzano, A/41/40	X A/59/40 *		X				X
ملحوظة : حسب *								
هذا التقرير، ورد رد								
في عام 1991 (لم								
ينشر). وأفادت الدولة								
الطرف في ردها أنها								
لم تتمكن من								
الاتصال بلخت								
صاحب البلاغ، وأن								
صاحب البلاغ لم								
يبشر إجراءات طلب								
التعويض من الدولة								
الطرف. ولم تشر إلى								
إجراء الدولة الطرف								
أي تحقيق كما طلبت								
اللجنة.								
5) فنلندا)	265/1987, Vuolanne A/44/40	X A/44/40	X					
	291/1988, Torres A/45/40	X A/45/40	X A/45/40					
	387/1989, Karttunen A/48/40	X A/54/40	X					
	412/1990, Kivenmaa A/49/40	X A/54/40	X					
	779/1997, Äärelä et al. A/57/40	X A/57/40, A/59/40						X
4) قيرغيزستان)	1461, 1462, 1476 et 1477/2006, Maksudov, Rahimov, Tashbaev, Pirmatov A/63/40	لم يحل الموعد بعد						
5) الكاميرون)	458/1991, Mukong A/49/40					X		X
	630/1995, Mazou A/56/40	X A/57/40	X A/59/40			A/52/40		
	1134/2002, Gorji-Dinka A/60/40					X		X
	1186/2003, Titiahongo A/63/40					X		
	1353/2005, Afuson A/62/40					X		
1) كرواتيا)	727/1996, Paraga A/56/40	X A/56/40, A/58/40						X
		X						
12) كندا)	24/1977, Lovelace 1 المجلد 1 قرارات مختارة،	قرارات مختارة،	X					

		المجلد 2، المرفق 1		
قرارات مختارة، المجلد 1 Pinkney 27/1978,			X	X
167/1984, Ominayak et al. A/45/50		X A/59/40 * , A/61/40, A/62/40		X A/62/40
ملحوظة: حسب هذا التقرير، ورد رد في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 (لم يُنشر). ويبدو من ملف المتابعة أن الدولة الطرف أفادت في هذا الرد أن الانتصاف تمثل في مجموعة كبيرة من الفوائد والبرامج تبلغ قيمتها 45 مليون دولار كندي ومحمية تبلغ مساحتها 24 600 هكتار. ولا زالت المفاوضات جارية بشأن ما إذا كانت جماعة بحيرة لوبيكون ستحصل على تعويض إضافي.				
359/1989, Ballantyne et Davidson A/48/40		X A/59/40 *	X	
ملحوظة: حسب هذا التقرير، ورد رد في 2 كانون الأول/ديسمبر 1993 (لم يُنشر). ويبدو من ملف المتابعة أن الدولة الطرف أفادت في هذا الرد أن المادتين 58 و68 من ميثاق اللغة الفرنسية، وهو القانون الذي يشكل محور البلاغ، (S.Q. 1993, c.40). يستعدلان بمشروع قانون 86 (86) وكان القانون الجديد سيدخل حيز النفاذ حوالى كانون الثاني/يناير 1994.				
385/1989, Mc Intyre A/48/40		X *	X	
359/1989: انظر الحاشية عن القضية □□□□□□ أعلاه.				
455/1991, Singer A/49/40		اعتُبر استنتاج حدوث انتهاك تعويضاً كافياً	X	
469/1991, Ng A/49/40	(كندا □□□□)	X A/59/40 *	X	
ملحوظة: حسب هذا التقرير، ورد رد في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1994 (لم يُنشر). وأحالت الدولة الطرف آراء اللجنة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وطلبت منها المعلومات المتعلقة بطريقة الإعدام المستخدمة حالياً في ولاية كاليفورنيا، حيث يواجه صاحب البلاغ تهماً جنائية. وأخبرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن قانون ولاية كاليفورنيا ينص حالياً على أنه يمكن للشخص المحكوم عليه بالإعدام أن يختار بين الخنق بالغاز والحقن المميّة. وإذا طلب في المستقبل تسليم مجرم قد يتعرض للإعدام ستؤخذ آراء اللجنة بشأن هذا البلاغ في الاعتبار.				
633/1995, Gauthier A/54/40		X A/55/40, A/56/40, A/57/40	X A/59/40	
694/1996, Waldman A/55/40		X A/55/40, A/56/40, A/57/40, A/59/40, A/61/40	X	X
829/1998, Judge A/58/40		X A/59/40, A/60/40	X A/60/40, A/61/40	X * A/60/40
ملحوظة: قررت اللجنة أنها ستترصد ما ستسفر عنه حالة صاحب البلاغ وستتخذ الإجراءات الملائمة.				
1051/2002, Ahani A/59/40		X A/60/40, A/61/40	X	X * A/60/40
ملحوظة: نفذت الدولة الطرف الآراء إلى حد ما، ولم تقلّ للجنة صراحة إن التنفيذ كان تنفيذاً مرضياً.				
1052/2002, Tcholatsh A/62/40		لم يحل الموعد بعد.		
45/1979, Suárez de Guerrero	الدورة الخامسة عشرة	X A/52/40 *		X
قرارات مختارة، المجلد 1				
ملحوظة: في هذه القضية، أوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتعويض زوج السيدة ماريا فاني سوارس دي غيرورو عن وفاة زوجها، وضمان الحماية الواجبة للحق في الحياة عن طريق تعديل القانون. وذكرت الدولة الطرف أن اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم 288/1996.				
46/1979, Fals Borda	الدورة السادسة عشرة	X A/52/40 *	X	X
قرارات مختارة، المجلد 1				
ملحوظة: في هذه القضية أوصت اللجنة الدولة الطرف بتوفير سبل انتصاف وافية وتعديل قوانينها لإعمال الحق المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 9 من العهد. وأفادت الدولة الطرف أنه نظراً لأن اللجنة لم تشر إلى سبيل انتصاف محدد، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم 288/1996.				
64/1979, Salgar de Montejo,				
الدورة الخامسة عشرة		X A/52/40 *	X	X
قرارات مختارة، المجلد 1				
ملحوظة: في هذه القضية أوصت اللجنة الدولة الطرف بتوفير سبل انتصاف وافية وتعديل قوانينها لإعمال الحق المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 9 من العهد. وأفادت الدولة الطرف أنه نظراً لأن اللجنة لم تشر إلى سبيل انتصاف محدد، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم 288/1996.				

	فير سيل انتصاف وافية وتعديل قوانينها لإعمال الحق المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 9 من العهد. وأفادت الدولة الطرف أنه نظراً لأن اللجنة لم تشر إلى سبيل انتصاف محدد، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم 288/1996 بدفع تعويض للضحية 161/1983, Herrera Rubio ,				
	الدورة الحادية والثلاثون	X A/52/40 *			X
	قرارات مختارة، المجلد 1				
	ملحوظة : كانت اللجنة قد أوصت باتخاذ تدابير فعالة * للتعويض عن الانتهاكات التي كان السيد هيريرو روبيو ضحيتها، وبإجراء المزيد من التحقيقات في هذه الانتهاكات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، والسهر على عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. وقد دفعت الدولة الطرف تعويضاً للضحية				
	181/1984, Sanjuán Arévalo brothers A/45/40	X A/52/40 *	X		X
	ملحوظة : تغتم اللجنة هذه الفرصة للإشارة إلى أنها ترحب * بالمعلومات المتعلقة بأي تدابير مناسبة اتخذتها الدولة الطرف بهذا الشأن فيما يخص آراء اللجنة وتدعو الدولة الطرف، على وجه الخصوص، إلى إبلاغ اللجنة بالتطورات الأخرى في التحقيق في اختفاء الأخوين سانخوان. ونظراً لأن اللجنة لم تشر إلى سبيل انتصاف محدد، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم 288/1996 بدفع تعويض للضحية				
	195/1985, Delgado Paez A/45/40	X A/52/40 *			X
	ملحوظة : طبقاً لأحكام المادة 2 من العهد، فإن الدولة * ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لتعويض صاحب البلاغ عن الانتهاكات التي أصابته، بما في ذلك دفع تعويض مناسب، وضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وقد دفعت الدولة الطرف تعويضاً للضحية				
	514/1992, Fei A/50/40	X A/51/40 *	X		X
	ملحوظة : أوصت اللجنة الدولة الطرف بتوفير سبيل ل * انتصاف فعال. ورأت اللجنة أن ذلك يعني ضمان اتصالها بانتظام بابتئها وأن تضمن الدولة الطرف الامتثال لنصوص الأحكام التي صدرت لصالح صاحبة البلاغ. ونظراً لأن اللجنة لم تشر إلى سبيل انتصاف محدد، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم 288 / 1996 بدفع تعويض للضحية				
	563/1993, Bautista de Arellana A/52/40	X A/52/40, A/57/40 A/58/40, X A/59/40 et A/63/40			
	612/1995, Arhuacos A/52/40		X		X
	687/1996, Rojas García A/56/40	X A/58/40, A/59/40			X
	778/1997, Coronel et al. A/58/40	X A/59/40			X
	848/1999, Rodríguez Orejuela A/57/40	X A/58/40, A/59/40	X		X
	859/1999, Jiménez Vaca A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/61/40	X		X
	1298/2004, Becerra A/61/40	X A/62/40			X A/62/40
	1361/2005, Casadiego A/62/40	X A/63/40			X
	884/1999, Ignatane A/56/40	X A/57/40	X A/60/40		
	836/1998, Gelazauskas A/58/40	X A/59/40	X		
	875/1999, Filipovich A/58/40	X A/59/40	X		
	49/1979, Marais , الدورة الثامنة عشرة قرارات مختارة، المجلد 2	A/52/40	X *		X
	أفاد (A/52/40) ملحوظة : حسب التقرير السنوي * لصاحب البلاغ أنه قد أفرج عنه. ولم تقدم أي معلومات أخرى				
	115/1982 , Wight , الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد 2	A/52/40	X *		X
	أفاد (A/52/40) ملحوظة : حسب التقرير السنوي * لصاحب البلاغ أنه قد أفرج عنه. ولم تقدم أي معلومات أخرى				
	132/1982, Jaona ,				
	الدورة الرابعة والعشرون	A/52/40	X		X
	قرارات مختارة، المجلد 2				
	155/1983, Hammel, A/42/40	A/52/40	X		X
	وقرارات مختارة، المجلد 2				
	35/1978, Aumeeruddy-Cziffra et al .	X			
	الدورة الثنية عشرة	X			
	قرارات مختارة،	X			

(موريشيوس 1)

قرارات مختارة،
" " " " " "

المجلد ٢، المرفق 1		قرارات مختارة، المجلد 1	
(ناميبيا) 2)	760/1997, Diergaardt A/55/40	X A/57/40	X A/57/40
	919/2000, Muller and Engelhard A/57/40	X A/58/40	X A/59/40
(النرويج) 3)	631/1995, Spakmo A/55/40	X A/55/40	X
	1155/2003, Leirvag A/60/40	X A/61/40	X * (A/61/40)
ملحوظة: تتوقع اللجنة المزيد من المعلومات عن المتابعة *			
	1542/2007, Aboushanif A/63/40	لم يحل الموعد بعد	
(النمسا) 6)	415/1990, Pauer A/57/40	X A/47/40, A/52/40	X
□□□□ (النمسا) 1)	716/1996, Pauer A/54/40	X A/54/40, A/55/40, A/57/40 CCPR/C/807FU/1	X *
ملحوظة: رغم أن الدولة الطرف قد أدخلت تعديلات على قوانينها نتيجة استنتاجات اللجنة، فليس لهذه القوانين أثر رجعي، ولم يقدم لصاحب البلاغ سبيل انتصاف			
	965/2001, Karakurt A/57/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU/1, A/61/40	X
	1086/2002, Weiss A/58/40	X A/58/40, A/59/40, CCPR/C/80/FU/1, A/60/40, A/61/40	X
	1015/2001, Perterer A/59/40	X A/60/40, A/61/40	X
	1454/2006, Lederbauer A/62/40	X A/63/40	X
		X (غير واف)	
(نيكاراغوا) 1)	328/1988, Zelaya Blanco A/49/40	A/56/40, A/57/40, A/59/40	X
(نيوزيلندا) 2)	1090/2002, Rameka et al. A/59/40	X A/59/40	X A/59/40
	1368/2005, Britton A/62/40	X A/63/40	X
(هنغاريا) 3)	410/1990, Párkányi A/47/40	X *	X
ملحوظة: تشير المعلومات المتعلقة بالمتابعة في رد الدولة * الطرف المؤرخ في شباط/فبراير 1993 (لم يُنشر) إلى أنه لا يمكن تعويض صاحب البلاغ لعدم وجود تشريع تمكيني محدد			
(هنغاريا) □□□□	521/1992, Kulomin A/51/40	X A/52/40	X
	852/1999, Borisenko A/58/40	X A/58/40, A/59/40	X
(هولندا) 8)	172/1984, Broeks A/42/40	X A/59/40 *	X
ملحوظة: حسب هذا التقرير، ورد رد في 23 شباط/فبراير * 1995 (لم يُنشر). وذكرت الدولة الطرف أنها عدلت قوانينها بأثر رجعي متيحة بذلك سبيل انتصاف مرضياً لصاحب البلاغ. وأشارت إلى قضيتين نظرت فيهما اللجنة في وقت لاحق، ورأت أن العهد لم ينتهك فيهما، وهما قضية لي - فلان دي ميير (478/1991)، وقضية كفالكانتي أراوخو - يونغن (418/1990)، نظراً لأنه جرى تصحيح عدم الاتساق و/أو القصور المزعم بالتعديل الرجعي الأثر الوارد في قانون 6 حزيران/يونيه 1991. وبالتالي لما كانت القضية تشبه قضية بروكس فلان التعديل المتضمن في قانون 6 حزيران/يونيه 1991 أتاح لصاحب البلاغ وسيلة ترضية كافية			
	182/1984, Zwaan-de Vries A/42/40	X A/59/40 *	X
ملحوظة: حسب هذا التقرير، ورد رد في 28 كانون الأول/ديسمبر 1990 (لم يُنشر). ويبدو من ملف المتابعة أن محامي صاحبة البلاغ أوضح في هذا الرد أن صاحبة البلاغ قد حصلت على فوائد شملت فترة السنتين التي لم تعمل فيها			
	305/1988, van Alphen A/45/40	X A/46/40	X
	453/1991, Coeriel A/50/40	X A/59/40 *	X
ملحوظة: حسب هذا التقرير، ورد رد في 28 آذار/مارس * 1995 (لم يُنشر). وأفادت الدولة الطرف أنه بالرغم من أن قوانينها وسياساتها في مجال تغيير الأسماء توفر ضمانات كافية لمنع حدوث انتهاكات في المستقبل للمادة 17 من العهد، فلن الحكومة قررت، احتراماً لرأي اللجنة، أن تسأل أصحاب البلاغ عما إذا كانوا لا يزالوا يرغبون في تغيير أسمائهم وفقاً لما جاء في طلبهم وإذا كانت هذه هي الحال سيؤذن لهم بذلك مجاناً			
	786/1997, Vos A/54/40	X A/55/40	X
	846/1999, Jansen-Gielen A/56/40	X A/57/40	X A/59/40
	976/2001, Derksen A/59/40	X A/60/40	X
	1238/2003,		X
	Jongenburger Veerman A/61/40		X
(اليونان) 2)	1070/2002, Kouldis A/61/40	X A/61/40	X
	1486/2006, Kalamiotis A/63/40	لم يحل الموعد بعد	

وقد جاء فيه أنه من غير المعتاد أن يتقاسم شخصان زنزانية واحدة وأنها طلبت من شرطة فكتوريا أن تتخذ الخطوات . CCPR/C/80/FU/1 يرد رد الدولة الطرف في الوثيقة (1) اللازمة لضمان عدم تكرار هذه الحالة . ومن جهة أخرى لا تقبل الدولة الطرف أن يكون من حق أصحاب البلاغ الحصول على تعويض . واعتبرت اللجنة أنه لا ينبغي متابعة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة .

قررت اللجنة عدم مواصلة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة (2).

الفصل السابع - متابعة الملاحظات الختامية

قمت اللجنة في الفصل السابع من تقريرها السنوي لعام 2003 () ، وصفاً للإطار الذي وضعته لإجراء متابعة أكثر فعالية عقب -194 اعتماد الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 40 من العهد . وفي الفصل السابع من تقرير اللجنة المجلد الأول، قُدمت معلومات محدثة عن تجربة اللجنة في هذا الصدد خلال السنة الأخيرة . وي تضمن هذا ، A/62/40) السنوي الأخير الفصل مرة أخرى معلومات محدثة عن تجربة اللجنة حتى 1 آب/أغسطس 2008 .

وخلال الفترة التي يشملها التقرير السنوي الحالي، اضطلع السير نايجل رودلي بالعمل كمقررٍ خاص للجنة معني بمتابعة -195 الملاحظات الختامية . وفي الدورات الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين للجنة، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة تقارير مرحلية عن التطورات التي حدثت في أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات، وقدم توصيات دفعت اللجنة إلى اتخاذ قرارات مناسبة بشأن كل دولة على حدة .

وبالنسبة لجميع تقارير الدول الأطراف التي درستها اللجنة خلال السنة الماضية بموجب المادة 40 من العهد، حددت اللجنة، وفقاً -196 لممارستها المستمرة في التطور، عدداً محدوداً من الشواغل ذات الأولوية التي تلمس بشأنها من الدولة الطرف تقديم رد، في غضون سنة واحدة، بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصياتها . وترحب اللجنة بنطاق وعمق تعاون الدول الأطراف في إطار هذا الإجراء، وهذا ما يمكن ملاحظته من الجدول الشامل الوارد أدناه () . وفي الفترة التي يشملها التقرير منذ 1 آب/أغسطس 2007، تلقت اللجنة في إطار إجراء المتابعة معلومات من 11 دولة طرفاً (أوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وتوغو، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسورينام، ومالي، ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (الصين)، والولايات المتحدة الأمريكية)، إضافة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو . ومنذ إنشاء إجراء المتابعة في آذار/مارس 2001، لم تتخلف سوى 10 دول أطراف (بربادوس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وشيلي، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، ومدغشقر، وناميبيا، وهندوراس، واليمن) عن تقديم المعلومات التي حان موعد تقديمها في إطار إجراء المتابعة . وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن هذا الإجراء هو آلية بناءة يمكن من خلالها مواصلة الحوار الذي يبدأ عند النظر في تقرير ما، كما أنه يساعد في تبسيط عملية تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري التالي .

ويراعي الجدول أدناه بعض توصيات الفريق العامل ويتضمن تفاصيل عن أنشطة اللجنة خلال السنة الماضية . وبالتالي، فإن -197 الجدول لا يتضمن أي إشارة إلى الدول الأطراف التي قررت اللجنة قبل 1 آب/أغسطس 2007، وبعد أن أجرت تقييماً لما قُدم إليها من ردود بشأن المتابعة، عدم اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها قبل الفترة المشمولة بهذا التقرير .

وتلاحظ اللجنة أن دولتين طرفين معينتين لم تتعاونوا معها في الاضطلاع بمهامها بموجب الجزء الرابع من العهد، وبذلك انتهكتا -198 (التزاماتهما (غامبيا وغينيا الاستوائية).

(الدورة الخامسة والسبعون (تموز/يوليه 2002)

الدولة الطرف : جمهورية مولدوفا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الأولي (الذي تأخر تقديمه منذ عام 1994) المقدم في 17 كانون الثاني/يناير 2001 .

المعلومات المطلوبة:

(الفقرة 8: ضمان أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب المتخذة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) متوافقة مع العهد (المادة 2

الفقرة 9: اتخاذ تدابير لتحسين الأوضاع في السجون، والوقاية من انتشار الأمراض فيها، وتقديم العلاج الطبي المناسب للسجناء (المادتان 7 و 10).

الفقرة 11: ضمان مثول جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة أمام قاض على وجه السرعة؛ وإعادة النظر دورياً في الاحتجاز رهن المحاكمة؛ وضمان حق الأشخاص الخاضعين للاحتجاز الإداري في اللجوء إلى الإجراءات القضائية للتحقق من شرعية احتجازهم ((المادتان 9 و 14).

(الفقرة 13: ضمان أن تك - ون التشريعات والممارسة فيما يتعلق بتسجيل المنظمات الدينية مطابقة للمادة 18 (المادة 18

آخر أجل لتلقي المعلومات: 25 تموز/يوليه 2003

تاريخ تلقي المعلومات: لم ترد أية معلومات

الإجراءات المتخذة:

أيلول/سبتمبر 2003 : أُرسل تنكير 22 .

شباط/فبراير 2004 : أُرسل تنكير آخر 26 .

آذار/مارس 2004 : اجتمع المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف في نيويورك، خلال الدورة الثمانين . وتعهد الوفد بتقديم التقرير الدوري

التالي في الموعد المحدد، أي قبل 1 آب/أغسطس 2004، وبموافاة اللجنة قبل ذلك بمعلومات المتابعة إذا ما أتيحت.

تشرين الأول/أكتوبر 2004: اجتمع المقرر الخاص مرة أخرى بممثل للدولة الطرف.

آذار/مارس 2006: اجتمع المقرر الخاص ب ممثل للدولة الطرف، وشرح له الممثل ما تواجهه الدولة من صعوبات في إعداد تقريرها الدوري الثاني، وأفاد بإنشاء لجنة تُعنى بإعداد تقارير حقوق الإنسان، ملتصقاً بتمديد المهلة إلى نهاية عام 2006. ويمكن أن تطلب الدولة الطرف مساعدة تقنية من الأمانة.

وأعلنت الدولة الطرف المقرر الخاص، في مذكرة شفوية مؤرخة 28 آذار/مارس 2006، بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بإعداد التقارير، عملاً بالمقرر الحكوم ي رقم 225 المؤرخ 1 آذار/مارس 2006، وبأن التقرير الدوري الثاني وردود المتابعة ستُصاغ بحلول نهاية عام 2006. وطلبت الدولة الطرف أن يُسمح لها بدمج التقريرين الدوريين الثاني والثالث في وثيقة واحدة.

تموز/يوليه 2006: قررت اللجنة، خلال الدورة السابعة والثمانين، تلبية طلب الدولة الطرف.

شباط/فبراير 2007: أرسل تنكير آخر 5

حزيران/يونيه 2007: أرسل تنكير آخر 29

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي عقد مشاورات في الدورة الثانية والتسعين

موعد تقديم التقرير التالي: 11 آب/أغسطس 2004

* الدولة الطرف: غامبيا

قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة 3 من المادة 69 ألف من نظامها الداخلي، نشر الملاحظات الختامية المؤقتة * المتعلقة بغامبيا، التي اعتمدت وأحيلت إلى الدولة الطرف في دورتها الخامسة والسبعين .

(التقرير الذي نُظر فيه: بحث الوضع دون تُلقي تقرير (15) و 16 تموز/يوليه 2002

:المعلومات المطلوبة

الفقرة 8: معلومات مفصلة عن الجرائم التي يُمكن أن تُفرض بشأنها عقوبة الإعدام؛ وعدد عقوبات الإعدام المفروضة منذ عام 1995، (وعدد السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقهم (المادة 6

(الفقرة 12: معلومات مفصلة عن أوضاع الاحتجاز في سجن مايل تو (المادة 10

الفقرة 14: ضمان الأمن الوظيفي للقضاة؛ و توضيح أسس إنشاء المحاكم العسكرية وعملها، و ما إذا كان سير عملها مرتبطاً على نحو ما (بوجود حالة طوارئ (المادتان 7 و 10

الفقرة 24: التدابير المتخذة لتنفيذ المادة 27 من العهد

آخر أجل لتلقي المعلومات: 31 كانون الأول/ديسمبر 2002

تاريخ تلقي المعلومات: لم ترد أية معلومات

:الإجراءات المتخذة

في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر 2006 وأيلول/سبتمبر 2007، أرسلت أربع رسائل تنكير

كانون الثاني/يناير 2008: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف 17

آذار/مارس 2008: طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف 14

حزيران/يونيه 2008: أُرسل تنكير آخر وأبلغت الدولة الطرف بأنه في حالة عدم تلقي ردّها بحلول الدورة الثالثة والتسعين، 11

ستعتبر مخالفة لا لتزامها بالتعاون مع اللجنة في أداء مهامها بموجب الجزء الرابع من العهد الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي أن تعلن اللجنة أن الدولة الطرف لا تفي بالتزامها بالتعاون مع اللجنة في أداء لمهامها بموجب الجزء الرابع من العهد

موعد تقديم التقرير التالي: 31 كانون الأول/ديسمبر 2002

(الدورة السادسة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر 2002

الدولة الطرف: توغو

. التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ عام 1995)، المقدم في 19 نيسان/أبريل 2001

:المعلومات المطلوبة

الفقرة 9: تدابير م كافحة ومنع الإعدامات خارج القضاء والاعتقالات التعسفية والتهديدات والتخويف على أيدي قوات الأمن (المادتان 6 و9)

الفقرة 10: الحد من تطبيق عقوبة الإعدام؛ وتقديم معلومات بشأن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بموجب المواد من 229 إلى 232 من (قانون العقوبات المتعلقة بالإخلال بالأمن الداخلي (المادة 6

الفقرة 12: تقديم معلومات بشأن معاملة السجناء في مخيمي لاندجا وتيميدلا؛ وحظر جميع ممارسات التعذيب واستخدام الأقوال المنتزعة (تحت التعذيب كأدلة؛ وإتاحة بيانات إحصائية بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والأحكام الصادرة) (المادة 7

(الفقرة 13: الكشف عن هوية السجناء السياسيين؛ والإفراج عن المحتجزين تعسفاً؛ ومحكمة المسؤولين عن ذلك) (المادة 9

الفقرة 14: المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أفيد أنهم احتجزوا سنوات دون أن توجه إليهم تهمة؛ وتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاحتجاز لدى الشرطة؛ والتدابير المتخذة لضمان إقامة العدل دون تأخير لا مبرر له (المادة 14

الفقرة 20: ضمان الامتثال لاتفاق لومي الإطاري؛ وضمان سلامة جميع أفراد المجتمع المدني خلال الانتخابات المقبلة، ولا سيما (المعارضون) (المادة 25

آخر أجل لتلقي المعلومات: 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2003
الإجراءات المتخذة:

تشرين الأول/أكتوبر 2004: أجرى المقرر الخاص، خلال الدورة الثمانية والثمانين، مشاورات مع ممثلي الدولة الطرف، وقدم هؤلاء معلومات إضافية وتعهدوا باستكمال الرد الجزئي

تشرين الأول/أكتوبر 2005: خلال الدورة الخامسة والثمانين، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع الدولة الطرف. وأرسلت الدولة 4 الطرف معلومات إضافية، لكن الرد ظل منقوصاً بشأن الفقرة 13

تموز/يوليه 2006: طُلب إلى الدولة الطرف أن ترد على الفقرة 13 من الملاحظات الختامية 6

في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر 2006 وأيلول/سبتمبر 2007، أرسلت أربع رسائل تنكير تاريخ تلقي المعلومات

(أذار/مارس 2003: رد جزئي (لم يشمل الرد الفقرات 10 و12 و14 و20

تشرين الثاني/نوفمبر 2005: رد كامل 7

كانون الأول/ديسمبر 2007: رد آخر تضمن معلومات إضافية بشأن الفقرة 13

الإجراءات الموصى باتخاذها: لا يوصى باتخاذ أي إجراء

موعد تقديم التقرير التالي: 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004

(الدورة السابعة والسبعون (أذار/مارس 2003

الدولة الطرف: مالي

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ عام 1986)، المقدم في 3 كانون الثاني/يناير 2003

المعلومات المطلوبة:

(الفقرة 10(أ): تعجيل اعتماد قانون جديد للأسرة يتضمن إلغاء تعدد الزوجات (المواد 3 و23 و26

الفقرة 10(د): إلغاء عُرف تزويج الأرملة لشقيق زوجها، وهو عرف يقضي بأن يرث الأرملة إخوة الزوج المتوفى وأبناء عمه (المواد 3 و16 و2 و3

(الفقرة 11: تدابير حظر وتجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المادتان 3 و7

الفقرة 12: اعتماد قوانين محددة تنص صراحة على حظر العنف المنزلي والمعاقبة عليه؛ وضمان تدابير مناسبة لحماية الضحايا ((المادتان 3 و7

آخر أجل لتلقي المعلومات: 3 نيسان/أبريل 2004

تاريخ تلقي المعلومات:

(تشرين الأول/أكتوبر 2007: رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرات 10(أ) و(د) و11 و12

الإجراءات المتخذة:

تشرين الأول/أكتوبر 2004: أرسل تنكير 18

تشرين الأول/أكتوبر 2005: اجتمع المقرر الخاص، في الدورة الخامسة والثمانين، بتمثل للدولة الطرف، وأفاد الممثل بإنشاء لجنة 21 مشتركة بين الوزارات تُعنى بالرد على أسئلة المتابعة، وبأن الردود ستُرسل إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن

تموز/يوليه 2006: بعث المقرر الخاص رسالة إلى الممثل الدائم ذكره فيها بعدم تلقي الردود، وطلب مقابلته. ولم يرد أي رد من 6 الدولة الطرف

أيلول/سبتمبر 2006: أرسل تنكير آخر إلى الدولة الطرف 20

في الفترة ما بين شباط/فبراير 2007 وأذار/مارس 2008، بعث المقرر الخاص خمس رسائل طلب فيها مقابلة ممثل للدولة الطرف

آذار/مارس 2008 : أجريت مشاورات مع الدولة الطرف خلال الدورة الثانية والتسعين (رد منقوص بشأن الفقرات 10(أ) و(د) و11 و12). وأفاد الوفد أيضاً بأن إعداد التقرير أخذ مجراه.

حزيران/يونيه 2008 : أرسل تنكير آخر في إطار متابعة المشاورات التي جرت بين الممثل الخاص والدولة الطرف خلال الدورة 11 الثانية والتسعين، وتُكرت الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري الثالث الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي أن تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقي المعلومات الإضافية المطلوبة وأن تذكر الدولة الطرف بأن تقديم تقريرها الدوري الثالث قد تأخر وينبغي تقديمه بسرعة.

موعد تقديم التقرير التالي: 1 نيسان/أبريل 2005

(الدورة الثامنة والسبعون (تموز/يوليه 2003) (نظر في جميع تقارير الدول الأطراف)

(الدورة التاسعة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر 2003

الدولة الطرف: سري لانكا

التقرير الذي نُظر فيه: التقريران الدوريان الرابع والخامس (الذان تأخر تقديمهما منذ عام 1996)، المقدمان في 18 أيلول/سبتمبر 2002: المعلومات المطلوبة:

الفقرة 8: عدم فرض قيود مفرطة على ممارسة الحقوق الأساسية؛ وعدم جواز الحياذ عن حظر العقاب ذي التطبيق الرجعي (المادتان 14 و15).

الفقرة 9: تدابير مناهضة أعمال التعذيب وإساءة المعاملة؛ والقيام بأسرع ما يمكن بتطبيق إجراء التحقيق في الشكاوى الذي اعتمدته اللجنة الوطنية للشرطة؛ والتحقيق في حالات تخويف الشهود المشتبه في وقوعها؛ وتنفيذ برامج لحماية الشهود؛ وتعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدعى وقوعها وعرضها على القضاء (المواد 2 و7 و9).

الفقرة 10: تنفيذ توصيات الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وتوصيات اللجان الرئاسية المعنية بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ وإتاحة ما يكفي من الموارد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لرصد (التحقيق في جميع حالات الاختفاء وعرضها على القضاء (المواد 6 و7 و9 و10).

(الفقرة 18: منع مضايقة الصحفيين؛ وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة فيها ومقاضاة المسؤولين عنها (المواد 7 و14 و19).

آخر أجل لتلقي المعلومات: 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2004

تاريخ تلقي المعلومات:

آذار/مارس 2005 : أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها بصدد استكمال ردود المتابعة التي سُرسل إلى اللجنة في وقت قريب 17

(تشرين الأول/أكتوبر 2005 : رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرتين 8 و10 و24

(تشرين الأول/أكتوبر 2007 : رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرتين 8 و10 و16

تموز/يوليه 2008 : رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرة 8 فيما يتعلق بالإجراء الذي تتبعه اللجنة الوطنية للشرطة بشأن الشكاوى 16 والفقرة 10 فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قدمها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام 1999).

الإجراءات المتخذة:

في الفترة ما بين آذار/مارس 2005 وأيلول/سبتمبر 2007، أُرسِلت سبع رسائل تنكير. وطلب المقرر الخاص في تنكيره المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007 أيضاً عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف

كانون الأول/ديسمبر 2007 : طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف خلال الدورة الثانية والتسعين 10

آذار/مارس 2008 : طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف خلال الدورة الثانية والتسعين 18

آذار/مارس 2008 : أجريت مشاورات خلال الدورة الثانية والتسعين (قُم رد ملموس بشأن الفقرة 8، بما في ذلك تفاصيل عن قرار 31 المحكمة العليا الصادر مؤخراً والذي يقضي بجواز الاعتداد أمام القانون السريلانكي بالحقوق التي ينص عليها العهد؛ ولم يرد (بشأن الفقرات 9 و10 و18).

حزيران/يونيه 2008 : أرسل تنكير آخر في إطار متابعة المشاورات التي جرت بين الممثل الخاص والدولة الطرف خلال الدورة 13 الثانية والتسعين، ويرمي ذلك بصفة خاصة إلى توضيح تاريخ تقديم التقرير الدوري السادس

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إبلاغ الدولة الطرف بأن المعلومات التي لم تقدم بعد بشأن الفقرتين 9 و10 ينبغي أن تُدمج في تقريرها الدوري السادس الذي تأخر تقديمه وينبغي تقديمه بسرعة

موعد تقديم التقرير التالي: 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

*الدولة الطرف: غينيا الاستوائية

قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، عملاً بالفقرة 3 من المادة 69 ألف من نظامها الداخلي، نشر الملاحظات الختامية المؤقتة * المتعلقة بغينيا الاستوائية، التي اعتمدت وأحيلت إلى الدولة الطرف في دورتها التاسعة والسبعين .

(التقرير الذي نُظر فيه: بحث ال حالة دون تلقي تقرير (27 تشرين الأول/أكتوبر 2003).
المعلومات المطلوبة:

لم تطلب اللجنة معلومات متابعة محددة بل طلبت تقديم التقرير الأولي كاملاً
تاريخ تلقي المعلومات: لم يرد التقرير الأولي
الإجراءات المتخذة:

تشرين الأول/أكتوبر 2006 : اجتمع المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف، وأفاد الممثل أن الدولة الطرف بصدد إجراء مشاورات 30
على الصعيد الداخلي.

في الفترة ما بين شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر 2007، أرسلت ثلاث رسائل تنكير. وطلب المقرر الخاص في رسالتي التنكير المؤرختين
29 حزيران/يونيه و28 أيلول/سبتمبر 2007 أيضاً عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف.

تشرين الأول/أكتوبر 2007 : اجتمع المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف، وقدم الممثل توضيحاً للصعوبات التي تواجهها الدولة 19
الطرف في إعداد تقريرها الأولي، ووعد بتقديم هذا التقرير بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2007.

حزيران/يونيه 2008 : أُرسل تنكير آخر وأُبلغت الدولة الطرف بأنه في حالة عدم تلقي رد منها بحلول الدورة الثالثة والتسعين، 11
ستعتبر مخالفة لا لزامها بالتعاون مع اللجنة في أداء مهامها بموجب الجزء الرابع من العهد
الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي أن تعلن اللجنة أن الدولة الطرف لا تفي بالتزامها بالتعاون مع اللجنة في أداء مهامها بموجب
الجزء الرابع من العهد.

موعد تقديم التقرير التالي: 1 آب/أغسطس 2004

(الدورة الثمانون (آذار/مارس 2004

* الدولة الطرف: سورينام

قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة 3 من المادة 69 ألف من نظامها الداخلي، نشر الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة *
بـسورينام، التي اعتمدت وأحيلت إلى الدولة الطرف في دورتها الثمانين.

. التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ عام 1985)، المقدم في 1 تموز/يوليه 2003
المعلومات المطلوبة:

الفقرة 11: تولى هيئة مستقلة التحقيق في حالات إساءة المعاملة التي يُدعى وقوعها أثناء الاحتجاز؛ ومقاضاة المسؤولين عنها؛ ومنح
(الضحايا تعويضات؛ وتدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان (الفقرتان 7 و10).

الفقرة 14: تصحيح الممارسة المتمثلة في احتجاز الأشخاص رهن المحاكمة لفترات مفرطة؛ وتعديل القانون لضمان سرعة مثول
(المعتقلين أو المحتجزين في قضية جنائية أمام قاض (الفقرة 9).

آخر أجل لتلقي المعلومات: 1 نيسان/أبريل 2005

تاريخ تلقي المعلومات:

(أيار/مايو 2008 : رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرتين 11 و14

الإجراءات المتخذة:

في الفترة ما بين أيار/مايو 2005 وشباط/فبراير 2006، أرسلت ثلاث رسائل تنكير.

آذار/مارس 2006 : اجتمع المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف، وأفاد الممثل بتشكيل فريق خبراء قانونيين يُعنون بمسائل المتابعة.
وقال إنهم سيعملون على تقديم ردود المتابعة قبل نهاية شهر حزيران/يونيه 2006.
في الفترة ما بين يوليه/تموز 2006 وأيلول/سبتمبر 2007، أرسلت خمس رسائل تنكير.

كانون الثاني/يناير 2008 : طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف 17.

آذار/مارس 2008 : طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف 18.

نيسان/أبريل 2008 : أجريت مشاورات خلال الدورة الثانية والتسعين (رد منقوص بشأن الفقرتين 11 و14). والتزم الوفد بتقديم ردود 1
خطية في غضون شهر واحد. وأفاد الوفد أن إعداد التقرير الدوري الثالث (الذي كان موعده في 1 نيسان/أبريل 2008) أخذ مجراه
وتوقع تقديم التقرير إلى اللجنة في نهاية عام 2008 أو في أوائل عام 2009.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي عقد مشاورات في الدورة الثانية والتسعين.

موعد تقديم التقرير التالي: 1 نيسان/أبريل 2008

(الدورة الحادية والثمانون (تموز/يوليه 2004

الدولة الطرف: ناميبيا

. التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الأولي (الذي تأخر تقديمه منذ عام 1996)، المقدم في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2003.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة 9: اتخاذ تدابير لدعم تسجيل الزيجات العرفية ومنح الزوجات من زواج عرفي مسجل وأبنائهن الحقوق ذاتها الممنوحة للزوجات المتزوجات وفقاً للقانون المدني؛ و تكييف مشروع ي أ قانون المزمع اعتمادهما والمتعلقين ب الميراث والتركة غير الموصى بهما (وب الاعتراف بالزيجات المعقودة في إطار القانون العرفي وفقاً لتلك التدابير) المواد 3 و 23 و 26.

(الفقرة 11: النص على أن التعذيب جريمة قانونية محددة) المادة 7.

آخر أجل لتلقي المعلومات: 29 تموز/يوليه 2005

تاريخ تلقي المعلومات: لم ترد أية معلومات

الإجراءات المتخذة:

في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر 2005 وأيلول/سبتمبر 2007، أُرسِلت سبع رسائل تذكير. وطلب المقرر الخاص في تذكيره المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2007 أيضاً عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف.

كانون الثاني/يناير 2008 : طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف 17

آذار/مارس 2008 : طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف 18

حزيران/يونيه 2008 : أُرسِلَ تذكير آخر 11

الإجراءات الموصى باتخاذها: في حالة عدم تلقي معلومات، ينبغي عقد مشاورات في الدورة الخامسة والتسعين

موعد تقديم التقرير التالي: 1 آب/أغسطس 2008

(الدورة الثانية والثمانون (تشرين الأول/أكتوبر 2004) (نُظر في جميع تقارير الدول الأطراف

(الدورة الثالثة والثمانون (آذار/مارس 2005

الدولة الطرف: أوزبكستان

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني المقدم (في موعده) في 14 نيسان/أبريل 2004

المعلومات المطلوبة:

الفقرة 7: تقديم بيانات عن عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، والأسس التي يستند إليها الحكم، وعدد حالات تنفيذ الإعدام منذ بداية (الفترة التي يتناولها التقرير الدوري الثاني) (المادة 6

(الفقرة 9: تعديل أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتعذيب) (المادة 7

الفقرة 10: تعديلات قانونية لحظر الاستناد في المحاكمات إلى معلومات تنتزع من الشخص المحتجز على نحو فيه انتهاك لأحكام (الإجراءات الجنائية) (المادتان 7 و 14

الفقرة 11: ضمان تولي هيئة مستقلة التحقيق على وجه السرعة في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة؛ ومقاضاة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم عقاباً مناسباً؛ وإجراء تفتيش منتظم ومستقل لمراكز الاحتجاز؛ وإجراء فحوص طبية للسجناء؛ والنظر في إمكانية تجهيز (مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز بمعدات سمعية بصرية) (المادتان 7 و 10

آخر أجل لتلقي المعلومات: 31 آذار/مارس 2006

تاريخ تلقي المعلومات:

(أيلول/سبتمبر 2006 : رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرات 7 و 9 و 10 و 11 و 28

(كانون الأول/ديسمبر 2006 : رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرات 7 و 9 و 10 و 11 و 9

الإجراءات المتخذة:

في الفترة ما بين تموز/يوليه 2006 وأيلول/سبتمبر 2007، أُرسِلت ثلاث رسائل تذكير. وطلب المقرر الخاص في تذكيره المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007 أيضاً عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف

تشرين/أكتوبر 2007 : خلال الدورة التسعين، اجتمع المقرر الخاص ب ممثلين للدولة الطرف، وأبلغهم بأنه لا حاجة لتقديم ردود 15 متابعة مستقلة إضافية، شريطة تقديم التقرير الدوري الثالث (حان موعده في 1 نيسان/أبريل 2008) خلال النصف الأول من عام 2008 وتضمنه معلومات محدثة عن متابعة الفقرات 7 و 9 و 10 و 11

الإجراءات الموصى باتخاذها: لا يوصى باتخاذ أي إجراء في ضوء تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2008

موعد تقديم التقرير التالي: 1 نيسان/أبريل 2008

(الدورة الرابعة والثمانون (تموز/يوليه 2005

الدولة الطرف: اليمن

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الرابع المقدم (في موعده) في 4 آب/أغسطس 2004.
المعلومات المطلوبة:

الفقرة 11: القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واعتماد قانون يحظر هذه الممارسة؛ وتقديم معلومات مفصلة عن (أ) عدد النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لهذه الممارسة؛ و(ب) الإجراءات القانونية المتخذة ضد المرتكبين، إن وجدت؛ و(ج) فعالية (البرامج وحملات التوعية المنفذة بهدف مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المواد 3 و6 و7).

الفقرة 13: ضمان مبدأ تناسب إجراءات التصدي للتهديدات والأنشطة الإرهابية؛ وتقديم معلومات عن استنتاجات وتوصيات اللجنة (البرلمانية المكلفة برصد حالة المحتجزين بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية (المواد 6 و7 و9 و14).

(الفقرة 14: إجراء تحقيق كامل ومحاييد في مقتل أربعة أشخاص شاركوا في مظاهرة نظمت في 21 آذار/مارس 2003 (المادة 6).

(الفقرة 16: تدابير لإلغاء العقوبات الجسدية، مثل الجلد وقطع الأطراف؛ وتعديل التشريع ذي الصلة بذلك (المادة 7).

آخر أجل لتلقي المعلومات: 20 تموز/يوليه 2006

تاريخ تلقي المعلومات: لم ترد أية معلومات

الإجراءات المتخذة:

في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر 2006 وأيلول/سبتمبر 2007، أُرسِلت أربع رسائل تنكير. وطلب المقرر الخاص في رسالتي التنكير المؤرختين 29 حزيران/يونيه و28 أيلول/سبتمبر 2007 أيضاً عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف.

تشرين الأول 2007: خلال الدورة الحادية والتسعين، اجتمع المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف، وأكد الممثل أن حكومته ستقدم 31 رداً على أسئلة المتابعة التي طرحتها اللجنة دون أن يلتزم بتاريخ محدد لتقديم هذه الردود.

حزيران/يونيه 2008: أُرسل تنكير آخر في إطار متابعة المشاورات التي جرت بين الممثل الخاص والدولة الطرف خلال الدورة 13 الحادية والتسعين.

الإجراءات الموصى باتخاذها: في حالة عدم تلقي معلومات، ينبغي عقد مشاورات في الدورة الرابعة والتسعين.

موعد تقديم التقرير التالي: 1 تموز/يوليه 2009

(الدورة الخامسة والثمانون (تشرين الأول/أكتوبر 2005)

الدولة الطرف: البرازيل

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ عام 1998)، المقدم في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2004.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة 6: الإسراع برسم حدود أراضي الشعوب الأصلية؛ وإتاحة سبل انتصاف مدنية وجنائية فعالة لمواجهة حالات التعدي على تلك (الأراضي عمداً (المادتان 1 و27).

الفقرة 12: (أ) تدابير إلغاء الإعدام خارج القضاء والتعذيب وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاعتداء التي تقع على أيدي موظفي إنفاذ القانون؛ و(ب) تولي هيئة مستقلة على وجه السرعة إجراء تحقيقات محايدة في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع على أيدي موظفي إنفاذ القانون؛ و(ج) مقاضاة الفاعلين وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم؛ وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا وجبر ما يلحقهم من ضرر؛ و(د) إيلاء أقصى قدر من الاهتمام لتوصيات المقرر الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بالتعذيب، وبحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تسفأ، وباستقلال القضاة والمحامين، التي ترد في التقارير التي يعدونها بشأن (زياراتهم إلى الدولة الطرف (المادتان 6 و7).

الفقرة 16: تدابير تحسين وضع المحتجزين والسجناء؛ وقصر مدة الاحتجاز لدى الشرطة على يوم أو يومين بعد الاعتقال؛ ووضع حد لممارسة الاحتجاز في مخافر الشرطة؛ ووضع نظام لإطلاق السراح بكفالة رهن المحاكمة؛ وضمان إجراء المحاكمات على وجه السرعة؛ والعمل بتدابير بديلة غير السجن؛ ووضع حد لمواصلة حبس السجناء بعد انقضاء مدة عقوبتهم؛ ووضع نظام فعال لإطلاق (السراح بكفالة (المادتان 9 و10).

الفقرة 18: مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق النظر في أساليب أخرى للمحاسبة على جرائم حقوق الإنسان المرتكبة إبان الدكتاتورية العسكرية، بسبل منها منع مرتكبي الانتهاكات من تقلد وظائف عمومية معينة وإقامة العدالة وإجراءات لتقصي الحقائق؛ والإفراج عن (جميع الوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الوثائق المحفوظة حالياً بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 4553 (المادة 14).

آخر أجل لتلقي المعلومات: 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006

تاريخ تلقي المعلومات:

(نيسان/أبريل 2008: رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرات 6 و12 و16 و18 و18).

الإجراءات المتخذة:

في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر 2006 وأيلول/سبتمبر 2007، أُرسِلت ثلاث رسائل تنكير. وطلب المقرر الخاص في رسالتي التنكير المؤرختين 29 حزيران/يونيه و28 أيلول/سبتمبر 2007 أيضاً عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف.

تشرين الأول/أكتوبر 2007: خلال الدورة الحادية والتسعين، اجتمع المقرر الخاص بممثلين للدولة الطرف. والتزم وفد الدولة 18 الطرف بتقديم معلومات المتابعة المطلوبة قبل الدورة الثانية والتسعين.

. الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تنكير لطلب معلومات إضافية

موعد تقديم التقرير التالي: 31 تشرين الأول/أكتوبر 2009

الدولة الطرف: باراغواي

. التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ عام 1998)، المقدم في 9 تموز/يوليه 2004

:المعلومات المطلوبة

(الفقرة 7: ضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والموارد للجنة الحقيقة والعدالة لأداء ولايتها (المادة 2

(الفقرة 12: مقاضاة المسؤولين عن أعمال التعذيب ومعاقبتهم عقاباً مناسباً ؛ و منح الضحايا تعويضات (المادة 7

(الفقرة 17: تدابير ضمان استقلال السلطة القضائية (المادة 14

(الفقرة 21: خطوات ضمان احترام حقوق الطفل، بما في ذلك اتخاذ تدابير عاجلة للقضاء على عمل الأطفال (المادتان 8 و 24

آخر أجل لتلقي المعلومات: 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2006

:تاريخ تلقي المعلومات

(تشرين الثاني/نوفمبر 2006 : رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرات 7 و 17 و 21 وعدم الرد على الفقرة 12 1

(حزيران/يونيه 2008 : رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرات 12 و 17 و 21 و 25

:الإجراءات المتخذة

.تموز/يوليه 2006 : أُرسِلَ تنكير 6

.أيلول/سبتمبر 2007 : أُرسِلَ تنكير آخر إلى الدولة الطرف وطلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف 28

تشرين الأول/أكتوبر 2007 : خلال الدورة الحادية والتسعين، اجتمع المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف، ووعد الممثل بتقديم 17
المعلومات المطلوبة بشأن مسائل المتابعة غير المحسومة

حزيران/يونيه 2008 : أُرسل تنكير آخر في إطار متابعة المشاورات التي جرت بين الممثل الخاص والدولة الطرف خلال الدورة 13
الحادية والتسعين

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي تنكير الدولة الطرف بإدراج المعلومات المطلوبة في تقريرها الدوري الثالث، المطلوب تقديمه في
31 تشرين الأول/أكتوبر 2008

موعد تقديم التقرير التالي: 31 تشرين الأول/أكتوبر 2008

(الدورة السادسة والثمانون (آذار/مارس 2006

الدولة الطرف: جمهورية الكونغو الديمقراطية

. التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ عام 1991)، المقدم في 30 آذار/مارس 2005

:المعلومات المطلوبة

الفقرة 9: تدابير متابعة توصيات اللجنة بشأن البلاغات الفردية وتقديم تقرير بشأن هذه التدابير؛ وقبول قيام المقرر الخاص للجنة بزيارة
(لمتابعة آراء اللجنة (المادة 2

(الفقرة 10: خطوات ضمان التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم (المادة 2

الفقرة 15: التحقيق في حالات الاختفاء القسري أو الإعدام تعسفياً التي يبلغ عنها؛ ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛ ومنح الضحايا تعويضاً
(مناسباً ؛ وتعزيز تدابير احتواء ظاهرة تهجير السكان المدنيين (المواد 6 و 7 و 9

(الفقرة 24: تعزيز برنامج رعاية اليتامى؛ ومعاقبة كل شخص يُدان بتهمة إساءة معاملتهم (المادة 24

آخر أجل لتلقي المعلومات: 25 آذار/مارس 2007

تاريخ تلقي المعلومات: لم ترد أية معلومات

:الإجراءات المتخذة

.حزيران/يونيه 2007 : أُرسِلَ تنكير آخر 29

.أيلول/سبتمبر 2007 : أُرسِلَ تنكير آخر إلى الدولة الطرف وطلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف 28

تشرين الأول/أكتوبر 2007 : خلال الدورة الحادية والتسعين، اجتمع المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف، وأفاد الممثل بأن الحكومة 29
يصدد إعداد ردود المتابعة دون أن يكون بإمكانه تحديد تاريخ تقديم الردود

خلال الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 2008، بعث المقرر الخاص ثلاث رسائل طلب فيها عقد اجتماع مع ممثل للدولة
الطرف

تموز/يوليه 2008 : اجتمع المقرر الخاص، خلال الدورة الثالثة والتسعين، بممثل للدولة الطرف، وأفاد الممثل بوجود مشاكل تنسيق 17 في إعداد ردود المتابعة. وقال إنه سيبلغ حكومته بضرورة تقديم الردود قبل الدورة الرابعة والتسعين للجنة.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تذكير وينبغي استعراض الحالة في الدورة الرابعة والتسعين.

موعد تقديم التقرير التالي: 1 نيسان/أبريل 2009

(الدولة الطرف: هونغ كونغ (الصين)

. التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ عام 2003)، المقدم في 14 كانون الثاني/يناير 2005

:المعلومات المطلوبة

(الفقرة 9: ضمان قيام هيئة مستقلة ب التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة وإصدار قرارات ملزمة للسلطات المعنية (المادة 2

الفقرة 13: تدابير فعالة لمنع مضايقة الإعلاميين ومقاضاة المسؤولين عن ذلك؛ وضمان استقلال وسائل الإعلام وعدم تدخل الحكومة في (أنشطتها) (المادة 19

(الفقرة 15: ضمان مراعاة السياسات والممارسات المتصلة بحق الإقامة تمام مراعاة حق الأسر والأطفال في الحماية (المادتان 23 و24

الفقرة 18: ضمان انتخاب المجلس التشريعي بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة؛ وضمان توافق جميع تفسيرات القانون الأساسي، بما (فيها تلك المتعلقة بالشؤون الانتخابية والعامّة، مع أحكام العهد (المواد 2 و25 و26

آخر أجل لتلقي المعلومات: 1 نيسان/أبريل 2007

تاريخ تلقي المعلومات

(تموز/يوليه 2007 : رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرات 9 و13 و15 و18 و23

:الإجراءات المتخذة

حزيران/يونيه 2007 : أُرسِلَ تذكير آخر 29

. حزيران/يونيه 2008 : طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل لل صين 11

تموز/يوليه 2008 : اجتمع المقرر الخاص، خلال الدورة الثالثة والتسعين للجنة، بممثل للصين، وأفاد الممثل أن المسائل التي ذكر 16 المقرر الخاص أنها تقتضي مزيداً من التوضيح سوف تحال إلى الحكومة وإلى سلطات منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة

تموز/يوليه : أُرسِلت إلى البعثة الدائمة للصين مذكرة تضمنت ملخصاً للمسائل التي اعتبرها المقرر الخاص مسائل تقتضي المزيد 18 من التوضيح

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي استعراض الحالة في الدورة الخامسة والتسعين

موعد تقديم التقرير التالي: 2010

(الدورة السابعة والثمانون (تموز/يوليه 2006

الدولة الطرف: جمهورية أفريقيا الوسطى

. التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ عام 1989)، المقدم في 3 تموز/يوليه 2005

:المعلومات المطلوبة

الفقرة 11: تعبئة الرأي العام لمناهضة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وضمان (إحالة الجناة إلى القضاء (المادتان 3 و7

الفقرة 12: ضمان أن تتولى هيئة مستقلة التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة وتعسفاً والتعذيب وإساءة المعاملة، وأن يحال الجناة إلى القضاء وينالوا عقاباً مناسباً ؛ وتحسين تدريب أفراد إنفاذ القانون؛ ومنح الضحايا تعويضات ؛ وتقديم معلومات مفصلة عن الشكاوى المقدمة وعدد الأشخاص الذين حوكموا وأدينوا، بمن فيهم الموظفون الحاليون أو السابقون في المكتب المركزي ل قمع اللصوصية، وعن التعويض الممنوح للضحايا على مدى السنوات الثلاث الماضية (المواد 2 و6 و7 و9

الفقرة 13: ضمان عدم توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام بحيث يشمل جرائم أخرى؛ وإلغاء عقوبة الإعدام؛ والانضمام إلى البروتوكول (الاختياري الثاني للعهد (المادتان 2 و6

آخر أجل لتلقي المعلومات: 24 تموز/يوليه 2007

تاريخ تلقي المعلومات: لم ترد أية معلومات

:الإجراءات المتخذة

أيلول/سبتمبر 2007 : أُرسِلَ تذكير 28

كانون الأول/ديسمبر 2007 : أُرسِلَ تذكير آخر إلى الدولة الطرف 10

شباط/فبراير 2008 : طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف 20

آذار/مارس 2008 : طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف 18

نيسان/أبريل 2008 : أجريت مشاورات خلال الدورة الثانية والتسعين. والتزم الوفد بإحالة طلب المقرر الخاص واللجنة إلى الحكومة. 1 ولم تُقَم ردود.

حزيران/يونيه 2008 : أرسل تنكير آخر في إطار متابعة المشاورات التي جرت بين الممثل الخاص والدولة الطرف خلال الدورة 11 الثانية والتسعين.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تنكير.

موعد تقديم التقرير التالي: 1 آب/أغسطس 2010

الدولة الطرف: الولايات المتحدة الأمريكية

التقرير الذي نُظر فيه: التقريران الدوران الثاني والثالث (الذان تأخر تقديمهما منذ عام 1998)، المقدمان في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة 12: وضع حد على الفور لممارسة الاحتجاز السري، وإغلاق جميع مراكز الاحتجاز السري، والسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول على وجه السرعة إلى أي شخص محتجز في سياق نزاع مسلح؛ وضمان تمتع جميع المحتجزين بحماية القانون في (جميع الأوقات) (المادتان 7 و9).

الفقرة 13: ضمان ألا ينص أي تنقيح لدليل العمليات العسكرية الميدانية إلا على أساليب الاستجواب المتوافقة مع العهد؛ وضمان أن تكون أساليب الاستجواب ملزمة لجميع الوكالات الحكومية للولايات المتحدة ولأية وكالات أخرى تتصرف باسمها؛ وضمان وجود وسائل فعالة للقيام بنفس الإجراءات ضد الانتهاكات التي تقوم بها الوكالات العاملة خارج الهيكل العسكري؛ ومعاقبة الأفراد الذين يستخدمون أساليب استجواب أصبحت محظورة الآن أو وافقوا على استخدامها؛ ومنح الضحايا تعويضات؛ وتقديم معلومات عن أي تنقيحات لأساليب (الاستجواب التي يجيزها الدليل) (المادة 7).

الفقرة 14: إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بوفيات مشبوهة وبالتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي موظفين وأفراد متعاقدين تابعين للولايات المتحدة في مراكز الاحتجاز في خليج غوانتانامو وأفغانستان والعراق وأماكن أخرى خارج البلد؛ ومقاضاة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم بمقدار خطورة الجرم المرتكب؛ واعتماد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذا السلوك، بما يشمل التدريب وإعطاء التوجيهات الواضحة للموظفين والأفراد المتعاقدين التابعين للولايات المتحدة؛ والامتناع في سياق الإجراءات القضائية (عن الاستناد إلى أدلة منتزعة بأساليب مخالفة للمادة 7؛ وتقديم معلومات بشأن منح الضحايا تعويضات) (المادتان 6 و7).

الفقرة 16: قيام الدولة الطرف بمراجعة تفسيرها الضيق للمادة 7 من العهد؛ وضمان عدم تسليم الأفراد، بمن فيهم الأفراد الذين تحتجزهم الدولة الطرف خارج إقليمها، إلى بلد آخر عند وجود خطر فعلي من تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة؛ وإجراء تحقيقات مستقلة في الادعاءات المتعلقة بحالات من هذا القبيل؛ وتعديل القوانين والسياسات لضمان عدم حدوث هذا الأمر؛ وإتاحة سبل انتصاف مناسبة للضحايا؛ والتخلي بأكبر الحرص عند استخدام الضمانات الدبلوماسية، واعتماد إجراءات واضحة وشفافة إلى جانب آليات قضائية (مناسبة لمراجعة الحالة قبل ترحيل الأفراد، وآليات فعالة لرصد مصير الأفراد بعد ترحيلهم) (المادة 7).

(الفقرة 20: تقديم معلومات عن تنفيذ قرار المحكمة العليا في قضية حمدان ضد رامسف ي لد (المادة 14).

الفقرة 26: مراجعة الممارسات والسياسات لكفالة وفاء الدولة الطرف وفاء تاما بالتزامها بحماية الحياة وحظر التمييز المباشر وغير المباشر في المسائل المتعلقة ب درء الكوارث والإغاثة؛ وتكثيف الجهود من أجل ضمان إيلاء حقوق الفقراء الرعاية الكاملة، ولا سيما الأفارقة الأمريكيون، في سياق خطط إعادة البناء التي وُضعت على إثر وقوع إحصار كاترينا، وذلك فيما يتعلق بإتاحة السكن والتعليم والرعاية الصحية؛ وتقديم معلومات عن نتائج التحقيقات في ادعاء عدم إخلاء سجن "باريش"، والادعاءات التي تنسب إلى الشرطة (منعها سكان نيو أورلينز من عبور جسر نيو أورلينز الأكبر للوصول إلى غريتينا في لويزيانا) (المادتان 6 و26).

آخر أجل لتلقي المعلومات: 1 آب/أغسطس 2007

تاريخ تلقي المعلومات:

(تشرين الثاني/نوفمبر 2007 : رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرات 12 و13 و14 و16 و26).

الإجراءات المتخذة:

أيلول/سبتمبر 2007 : أرسل تنكير 28.

حزيران/يونيه 2008 : طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف 11.

تموز/يوليه 2008 : اجتمع المقرر الخاص، خلال الدورة الثالثة والتسعين، بممثلين للدولة الطرف، وأفاد هؤلاء أن الحكومة ستبلغ 10 طلب المقرر الخاص الحصول على معلومات إضافية بشأن المسائل التي ظلت معلقة بخصوص الفقرات 12 و13 و14 و16 قبل الدورة الخامسة والتسعين للجنة.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي استعراض الحالة في الدورة الخامسة والتسعين.

موعد تقديم التقرير التالي: 1 آب/أغسطس 2010

(الدولة الطرف: كوسوفو (صربيا)

التقرير الذي نُظر فيه: تقرير بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المقدم في 2 شباط/فبراير 2006.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة 12: التحقيق في القضايا التي لم يُبَيَّن فيها بعد المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم العرقية المرتكبة قبل عام

1999 وبعده؛ ومقاضاة الجناة؛ ومنح الضحايا تعويضات؛ ووضع برامج فعالة لحماية الشهود؛ والتعاون التام مع هيئة الادعاء في (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) المواد 2 (3) و6 و7.

الفقرة 13: التحقيق الفعال في جميع حالات الاختفاء والاختطاف التي لم يُبْت فيها؛ ومقاضاة الجناة؛ والعمل من أجل حصول أسر الأشخاص المختطفين والمختطفين على معلومات عن مصير الضحايا وعلى تعويض مناسب (المواد 2 (3) و6 و7).

الفقرة 18: تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان أوضاع مأمونة تتيح عودة دائمة للمشردين إلى ديارهم، ولا سيما المشردون المنتمون إلى الأقليات؛ والعمل من أجل استردادهم ممتلكاتهم وحصولهم على تعويض عن الضرر المتكبد واستفادتهم من خطط تأجير الممتلكات التي (تديرها مؤقتاً الوكالة العقارية لكوسوفو) (المادة 12).

آخر أجل لتلقي المعلومات: 1 كانون الثاني/يناير 2007

تاريخ تلقي المعلومات

(آذار/مارس 2008 : رد جزئي (رد منقوص بشأن الفقرتين 13 و18 و11

:الإجراءات المتخذة

في الفترة ما بين نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر 2007، أُرسِلت ثلاث رسائل تنكير

كانون الأول/ديسمبر 2007 : طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع الممثل الخاص للأمين العام أو مع ممثل يعينه الممثل الخاص 10 للأمين العام، وذلك خلال الدورة الثانية والتسعين

. حزيران/يونيه 2008 : طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو 11

تموز/يوليه 2008 : اجتمع المقرر الخاص، خلال الدورة الثالثة والتسعين، بالمستشار الأقدم لشؤون حقوق الإنسان لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، السيد روكي رايموندو، الذي وافاه بمعلومات خطية وشفوية إضافية بشأن الفقرات 12 و13 و18 وتعهد بتقديم المزيد من المعلومات بشأن (أ) الحالات التي حوكم فيها المرتكبون في قضايا الاختفاء والاختطاف وحُكم عليهم، وحصول الأقارب على معلومات بشأن مصير الضحايا، والتدابير المتخذة لضمان ما يكفي من الموارد لخطط تعويض الضحايا (الفقرة 13)؛ و(ب) التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى ضمان عودة آمنة ودائمة للمشردين العائدين إلى ديارهم، لا سيما المنتمون منهم إلى الأقليات، وضمان استفادة العائدين المنتمين إلى الأقليات من خطط تأجير الممتلكات التي تديرها الوكالة العقارية لكوسوفو (الفقرة 18). وحضر الاجتماع أيضا ممثل لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بريشتينا

.الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي استعراض الحالة في الدورة الخامسة والتسعين

:موعد تقديم التقرير التالي

...

(الدورة الثامنة والثمانون (تشرين الأول/أكتوبر 2006

الدولة الطرف: البوسنة والهرسك

. التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الأولي (الذي تأخر تقديمه منذ عام 2003)، المقدم في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2005

:المعلومات المطلوبة

الفقرة 8: إعادة فتح النقاش العام والمحادثات بشأن الإصلاح الدستوري بهدف اعتماد نظام انتخابي يضمن تمتع جميع المواطنين بالحقوق (على قدم المساواة بموجب المادة 25 من العهد، بصرف النظر عن عرقهم) (المواد 2 و25 و26)

الفقرة 14: التحقيق في جميع قضايا الاختفاء التي لم يتم حلها بعد؛ وت شغ يل المؤسسة المعنية بالمختطفين تشغيلاً كاملاً أو فاقاً لقرار المحكمة الدستورية المؤرخ 13 آب/أغسطس 2005؛ والتأكد من أن قاعدة البيانات المركزية الخاصة بالمختطفين كاملة ودقيقة؛ وضمان (حسن سير عمل صندوق دعم أسر المختطفين، والشروع في أقرب وقت في دفع مستحقات الأسر (المواد 2 (3) و6 و7)

الفقرة 19: تحسين الأوضاع المادية والصحية داخل مراكز الاحتجاز والسجون ومصحات الأمراض العقلية في الكيانين كليهما؛ وتقديم العلاج اللازم للمصابين بأمراض عقلية؛ ونقل جميع المرضى من جناح الأمراض العقلية ب سجن ز نيتسا؛ وضمان استيفاء مستشفى (الأمراض العقلية في سوكو لاتس للمعايير الدولية) (المادتان 7 و10)

الفقرة 23: إعادة النظر في خطة نقل مستوطنة العجر الموجودة في بوتيمير؛ وإيجاد حلول بديلة لمنع تلوث مصادر المياه؛ والعمل من (أجل أن تكون عملية إعادة التوطين خالية من التمييز ومطابقة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان) (المواد 2 و17 و26)

آخر أجل لتلقي المعلومات: 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

:تاريخ تلقي المعلومات

(كانون الأول/ديسمبر 2007 : رد جزئي (ردود منقوصة بشأن الفقرات 8 و14 و19 و23 و21

:الإجراءات المتخذة

كانون الثاني/يناير 2008 : أُرسِل تنكير 17

. الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي عقد مشاورات في الدورة الرابعة والتسعين

موعد تقديم التقرير التالي: 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2010

الدولة الطرف: هندوراس

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الأولي (الذي تأخر تقديمه منذ عام 1998)، المقدم في 21 شباط/فبراير 2005.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة 9: التحقيق في جميع حالات إعدام الأطفال خارج القضاء؛ ومحاكمة المسؤولين عنها؛ وت عويض أسر الضحايا؛ وإنشاء آلية مستقلة تتولى الدفاع عن الطفل ، مثل أمين مظالم معني بالأطفال ؛ وتنظيم دورات تدريبية للموظفين العاملين مع الأطفال؛ وحملات (التوعية) (المادتان 6 و 24).

الفقرة 10: مراقبة جميع الأسلحة التي تحوزها قوات الشرطة؛ وتدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ وإجراء تحقيقات بشأن الادعاءات المتعلقة بالإفراط في (استعمال القوة؛ ومحاكمة المسؤولين عنها؛ وتعويض الضحايا وأسرهم) (المادتان 6 و 7).

الفقرة 11: تحديد أسباب تفشي ظاهرة أطفال الشوارع؛ ووضع برامج لمكافحة هذه الأسباب؛ وتقديم المأوى لأطفال الشوارع؛ وتحديد (هوية ضحايا الاعتداءات الجنسية وتعويضهم ومساعدتهم؛ ومقاضاة المسؤولين عنها) (المواد 7 و 8 و 24).

الفقرة 19: ضمان ممارسة أفراد مجتمعات السكان الأصليين حقهم في التمتع بثقافتهم على نحو كامل؛ وتسوية مشكلة أراضي أسلاف (السكان الأصليين) (المادة 27).

آخر أجل لتلقي المعلومات: 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

تاريخ تلقي المعلومات:

كانون الثاني/يناير 2007 : معلومات متعلقة بالفقرة 18 (المادة 16) التي لم تعتبرها اللجنة ذات أولوية في الملاحظات الختامية 7 : الإجراءات المتخذة:

كانون الثاني/يناير 2008 : أُرسِلَ تنكير 17

. حزيران/يونيه 2008 : أُرسِلَ تنكير آخر 11

. الإجراءات الموصى باتخاذها: في حالة ع - دم تلقي معلوم - ات، ينبغي عقد مشاورات في ال - دورة الرابعة والتسعين

موعد تقديم التقرير التالي: 31 تشرين الأول/أكتوبر 2010

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

. التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ عام 2003)، المقدم في 10 شباط/فبراير 2005

المعلومات المطلوبة:

الفقرة 12: ضمان تمتع العمال المهاجرين دون تمييز بحقوقهم التي ينص عليها العهد، بما في ذلك الاستفادة من الخدمات الاجتماعية (والمرافق التعليمية على قدم المساواة، والحق في تشكيل نقابات؛ وإتاحة سبل انتصاف مناسبة) (المواد 2 و 22 و 26).

الفقرة 13: منع جميع ضروب إساءة المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مستشفيات الأمراض العقلية؛ وتشكيل هيئات تحقيق مستقلة؛ واعتماد مبدأ التفقيشات المستقلة للمرافق وتسجيل الاستجوابات بالفيديو؛ ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم عقاباً مناسباً؛ وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا؛ والكف عن اعتماد تدابير الحبس التأديبي المتسمة بالشدة والقسوة، ولا (سيما استخدام الأغلال والسلاسل والأقنعة وتواتر فترات العزل لمدة 30 يوماً) (المادتان 7 و 9).

(الفقرة 18: ضمان تلاؤم المادة 7 من قانون الأمن الوطني والعقوبات المفروضة طبقاً له مع أحكام العهد (المادة 19).

آخر أجل لتلقي المعلومات: 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

تاريخ تلقي المعلومات:

(شباط/فبراير 2008 : رد جزئي (ردود منقوصة بشأن الفقرتين 12 و 13؛ ورد غير كاف بشأن الفقرة 18 25

الإجراءات المتخذة:

كانون الثاني/يناير 2008 : أُرسِلَ تنكير 17

. حزيران/يونيه 2008 : طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للدولة الطرف 11

تموز/يوليه 2008 : اجتمع المقرر الخاص، خلال الدورة الثالثة والتسعين، بممثل للدولة الطرف، وأفاد الممثل أن المعلومات 21 الإضافية المتعلقة بأية مسائل لم يتم حلها سوف تُقدّم في التقرير الدوري الرابع

تموز/يوليه 2008 : أُرسِلت إلى الدولة الطرف مذكرة تتضمن ملخصاً للمسائل التي اعتبرها المقرر الخاص مسائل تقتضي المزيد 22 من التوضيح

. الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي استعراض الحالة في الدورة الخامسة والتسعين

موعد تقديم التقرير التالي: 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2010

الدولة الطرف: أوكرانيا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري السادس المقدم (في موعده) في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2005

المعلومات المطلوبة:

الفقرة 7: ضمان الأمن والمعاملة المناسبة لجميع الأشخاص رهن الاحتجاز لدى الشرطة؛ واتخاذ تدابير لضمان عدم التعرض للتعذيب

وإساءة المعاملة؛ وإنشاء آلية مستقلة معنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة؛ ومراقبة استجوابات المشتبه في قضايا جنائية عن طريق (التصوير بالفيديو؛ وإجراء تفتيش مستقل لمراكز الاحتجاز (المادة 6).

الفقرة 11: ضمان حق المحتجزين في أن يُعاملوا معاملة إنسانية وفي أن تُحترم كرامتهم؛ والحد من مشكلة الاكتظاظ في السجون، بسبل منها استخدام العقوبات البديلة؛ وتزويد المراكز بمرافق النظافة الصحية؛ وضمان الحصول على الرعاية الصحية والغذاء المناسب (المادة 10).

(الفقرة 14: حماية حرية التعبير؛ والتحقيق في الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين ومقاضاة المسؤولين عنها (المادتان 6 و19).

الفقرة 16: حماية جميع أفراد الأقليات العرقية والدينية واللغوية من العنف والتمييز؛ وإتاحة سبل انتصاف قوية لتسوية هذه المشاكل ((المادتان 20 و26).

آخر أجل لتلقي المعلومات: 1 كانون الأول/ديسمبر 2007
تاريخ تلقي المعلومات:

[أيار/مايو 2008 : ... [قيد الترجمة 19

الإجراءات المتخذة:

كانون الثاني/يناير 2008 : أرسل تنكير 17
الإجراءات الموصى باتخاذها: يُنظر في هذه المسألة في الدورة الرابعة والتسعين
موعد تقديم التقرير التالي: 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011

(الدورة التاسعة والثمانون (آذار/مارس 2007

الدولة الطرف: بربادوس

. التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ عام 1991)، المقدم في 18 تموز/يوليه 2006
المعلومات المطلوبة:

الفقرة 9: النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد؛ وحذف أحكام الإعدام الإلزامية من (القوانين ذات الصلة بالموضوع وضمان تلاؤم هذه القوانين مع المادة 6 من العهد (المادتان 6

الفقرة 12: إلغاء العقوبة الجسدية كعقوبة مشروعة وكبح استخدامها في المدارس؛ واتخاذ تدابير من أجل إلغاء العقوبة الجسدية (المادتان 24 و7).

الفقرة 13: إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين من الجنس الواحد، وحماية المثليين جنسياً من التحرش والتمييز والعنف (المادة 26).

آخر أجل لتلقي المعلومات: 1 نيسان/أبريل 2008

تاريخ تلقي المعلومات: لم ترد أية معلومات

الإجراءات المتخذة:

. حزيران/يونيه 2008 : أرسل تنكير 11

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تنكير آخر

موعد تقديم التقرير التالي: 29 آذار/مارس 2011

الدولة الطرف: شيلي

. التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الخامس (الذي تأخر تقديمه منذ عام 2002)، المقدم في 8 شباط/فبراير 2006
المعلومات المطلوبة:

الفقرة 9: ضمان المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال الحكم الديكتاتوري؛ وضمان المحاكمة الفعلية للمشتبه في مسؤول يتهم عن هذه الأفعال؛ وتقييم أهلية من قضاوا عقوبات بسبب تلك الأفعال لممارسة وظائف عامة؛ ونشر الوثائق التي جمعتها اللجنة الوطنية المعنية بالسجون والسياس بين والتعذيب والتي من شأنها أن تفيد في كشف الأشخاص المسؤولين عن الإعدامات خارج (القضاء وحالات الاختفاء القسري والتعذيب (المواد 2 و6 و7).

الفقرة 19: (أ) ضمان أن تؤدي المفاوضات مع مجتمعات السكان الأصليين إلى إيجاد حل يحترم حقوقهم المتعلقة بالأراضي؛ وتسريع إجراءات الاعتراف بتلك الحقوق المتعلقة بالأراضي؛ و(ب) تعديل القانون 18314 لجعله متوافقاً مع المادة 27 من العهد؛ ومراجعة أي تشريع قطاعي قد يكون مخالفاً للحقوق المنصوص عليها في العهد؛ و(ج) استشارة مجتمعات السكان الأصليين قبل منح تصاريح (الاستغلال الاقتصادي للأراضي المتنازع عليها؛ وضمان ألا يمس هذا الاستغلال بالحقوق المنصوص عليها في العهد (المادتان 1 و27).

آخر أجل لتلقي المعلومات: 1 نيسان/أبريل 2008

تاريخ تلقي المعلومات: لم ترد أية معلومات

الإجراءات المتخذة:

حزيران/يونيه 2008 : أرسل تنكير 11

. الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تنكير آخر

موعد تقديم التقرير التالي: 27 آذار/مارس 2012

الدولة الطرف: مدغشقر

. التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ عام 1992)، المقدم في 24 أيار/مايو 2005

:المعلومات المطلوبة

الفقرة 7: ضمان استئناف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عملها وفقاً لمبادئ باريس؛ وإتاحة الموارد المناسبة التي تمكنها من أداء دورها (على نحو فعال وكامل ومنتظم) المادة 2

الفقرة 24: ضمان حسن سير أعمال الهيئات القضائية وتمويلها على نحو كاف؛ والإفراج فوراً عن المحتجزين الذين اختفت ملفاتهم ((المادتان 9 و14

((الفقرة 25: ضمان عدم حدوث تأخر مفرط في النظر في القضايا المسجلة (المادتان 9 و14

آخر أجل لتلقي المعلومات: 1 نيسان/أبريل 2008

تاريخ تلقي المعلومات: لم ترد أية معلومات

:الإجراءات المتخذة

حزيران/يونيه 2008 : أرسل تذكير 11

.الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تذكير آخر

موعد تقديم التقرير التالي: 23 آذار/مارس 2011

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 من العهد، في 31 تموز/يوليه 2008

(ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (162)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام صك التصديق
الاتحاد الروسي	23 آذار/مارس 1976	تشرين الأول/أكتوبر 1973 16
إثيوبيا	11 أيلول/سبتمبر 1993	(حزيران/يونيه 1993 (أ 11
أذربيجان	(ب)	(أب/أغسطس 1992 (أ 13
الأرجنتين	تشرين الثاني/نوفمبر 8 1986	أب/أغسطس 1986 8
الأردن	23 آذار/مارس 1976	أيار/مايو 1975 28
أرمينيا	(ب)	(حزيران/يونيه 1993 (أ 23
إريتريا	نيسان/أبريل 22 2002	كانون الثاني/يناير 2002 22 ((أ
إسبانيا	تموز/يوليه 27 1977	نيسان/أبريل 1977 27
أستراليا	تشرين الثاني/نوفمبر 13 1980	أب/أغسطس 1980 13
إستونيا	كانون الثاني/يناير 21 1992	تشرين الأول/أكتوبر 1991 21 ((أ
إسرائيل	كانون الثاني/يناير 3 1992	تشرين الأول/أكتوبر 1991 3
أفغانستان	نيسان/أبريل 24 1983	كانون الثاني/يناير 1983 24 ((أ
إكوادور	آذار/مارس 23 1976	آذار/مارس 1969 6
ألبانيا	كانون الثاني/يناير 4 1992	تشرين الأول/أكتوبر 1991 4 ((أ
ألمانيا	آذار/مارس 23 1976	كانون الأول/ديسمبر 1973 17
أندورا	كانون الأول/ديسمبر 22 2006	أيلول/سبتمبر 2006 22
إندونيسيا	أيار/مايو 23 2006	(شباط/فبراير 2006 (أ 23
أنغولا	نيسان/أبريل 10 1992	كانون الثاني/يناير 1992 10 ((أ

أوروغواي	نيسان/أبريل 1970	آذار/مارس 1976
أوزبكستان	أيلول/سبتمبر 1995	(ب)
أوغندا	(حزيران/يونيه 1995 (أ	أيلول/سبتمبر 1995
أوكرانيا	تشرين الثاني/نوفمبر 1973	آذار/مارس 1976
(إيران (جمهورية - الإسلامية	حزيران/يونيه 1975	آذار/مارس 1976
أيرلندا	كانون الأول/ديسمبر 1989	آذار/مارس 1990
آيسلندا	آب/أغسطس 1979	تشرين الثاني/نوفمبر 1979
الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	
إيطاليا	كانون الأول/ديسمبر 1978	
بابوا غينيا الجديدة	تشرين الأول/أكتوبر 2008	
باراغواي	أيلول/سبتمبر 1992	
البحرين	كانون الأول/ديسمبر 2006	
البرازيل	نيسان/أبريل 1992	
بربادوس	آذار/مارس 1976	
البرتغال	أيلول/سبتمبر 1978	
بلجيكا	تموز/يوليه 1983	
بلغاريا	آذار/مارس 1976	
بليز	أيلول/سبتمبر 1996	
بنغلاديش	كانون الأول/ديسمبر 2000	
بنما	حزيران/يونيه 1977	
بنن	حزيران/يونيه 1992	
بوتسوانا	كانون الأول/ديسمبر 2000	
بورкина فاسو	نيسان/أبريل 1999	
بوروندي	آب/أغسطس 1990	
البوسنة والهرسك	آذار/مارس 1992	
بولندا	حزيران/يونيه 1977	
بوليفيا	تشرين الثاني/نوفمبر 1982	
بيرو	تموز/يوليه 1978	
بيلاروس	آذار/مارس 1976	
تايلند	كانون الثاني/يناير 1997	
تركمانستان	(ب)	
تركيا	كانون الأول/ديسمبر 2003	
ترينيداد وتوباغو	آذار/مارس 1979	
تشاد	أيلول/سبتمبر 1995	
توغو	آب/أغسطس 1984	
تونس	آذار/مارس 1976	
جامايكا	آذار/مارس 1976	
(الجبيل الأسود (هـ)	حزيران/يونيه 2006	
الجزائر	كانون الأول/ديسمبر 1989	
الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	
الجمهورية العربية الليبية	آذار/مارس 1976	
جمهورية أفريقيا الوسطى	آب/أغسطس 1981	
جمهورية تنزانيا المتحدة	أيلول/سبتمبر 1976	
الجمهورية التشيكية	كانون الثاني/يناير 1993	
جمهورية تيمور - ليشتي	كانون الأول/ديسمبر 2003	
الديمقراطية	نيسان/أبريل 1978	
الجمهورية الدومينيكية	آذار/مارس 1976	
الجمهورية العربية السورية	(نيسان/أبريل 1969 (أ	
	جمهورية كوريا	تموز/يوليه 1990
	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كانون الأول/ديسمبر 1981
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	شباط/فبراير 1977
		1981
	تشرين الثاني/نوفمبر 1976	
	((أ	
	كانون الثاني/يناير 1981	

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	18 نيسان/أبريل 1994	ماتسي/يسير 1774 10 (ج))
جمهورية مولدوفا	(ب) كانون الثاني/يناير 1993 26 (أ))	
جنوب أفريقيا	10 آذار/مارس 1999	كانون الأول/ديسمبر 1998 10
جورجيا	(ب) (أيار/مايو 1994 (أ) 3	
جيبوتي	شباط/فبراير 2003 5	تشرين الثاني/نوفمبر 2002 5 (أ))
الدانمرك	آذار/مارس 1976 23	كانون الثاني/يناير 1972 6
دومينيكا	أيلول/سبتمبر 1993 17	(حزيران/يونيه 1993 (أ) 17
الرأس الأخضر	تشرين الثاني/نوفمبر 1993 6	(أب/أغسطس 1993 (أ) 6
رواندا	آذار/مارس 1976 23	(نيسان/أبريل 1975 (أ) 16
رومانيا	آذار/مارس 1976 23	كانون الأول/ديسمبر 1974 9
زامبيا	تموز/يوليه 1984 10	(نيسان/أبريل 1984 (أ) 10
زمبابوي	أب/أغسطس 1991 13	(أيار/مايو 1991 (أ) 13
ساموا	أيار/مايو 2008 15	(شباط/فبراير 2008 (أ) 15
سان مارينو	كانون الثاني/يناير 1986 18	تشرين الأول/أكتوبر 1985 18 (أ))
سان فنسنت وجزر غرينادين	شباط/فبراير 1982 9	تشرين الثاني/نوفمبر 1981 9 (أ))
سري لانكا	أيلول/سبتمبر 1980 11	(حزيران/يونيه 1980 (أ) 11
السلفادور	شباط/فبراير 1980 29	تشرين الثاني/نوفمبر 1979 30
سلوفاكيا	كانون الثاني/يناير 1993 1	(أيار/مايو 1993 (ج) 28
سلوفينيا	حزيران/يونيه 1991 25	(تموز/يوليه 1992 (ج) 6
السنغال	أيار/مايو 1978 13	شباط/فبراير 1978 13
الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام صك التصديق
سوازيلند	حزيران/يونيه 2004 26	(آذار/مارس 2004 (أ) 26
السودان	حزيران/يونيه 1986 18	(آذار/مارس 1986 (أ) 18
سورينام	آذار/مارس 1977 28	كانون الأول/ديسمبر 1976 28 (أ))
السويد	آذار/مارس 1976 23	كانون الأول/ديسمبر 1971 6
سويسرا	أيلول/سبتمبر 1992 18	(حزيران/يونيه 1992 (أ) 18
سيراليون	تشرين الثاني/نوفمبر 1996 23	(أب/أغسطس 1996 (أ) 23
سيشيل	أب/أغسطس 1992 5	(أيار/مايو 1992 (أ) 5
شيلي	آذار/مارس 1976 23	شباط/فبراير 1972 10
(صربيا و)	(ج) آذار/مارس 2001 12	
الصومال	نيسان/أبريل 1990 24	كانون الثاني/يناير 1990 24 (أ))
طاجيكستان	(ب) (كانون الثاني/يناير 1999 (أ) 4	
العراق	آذار/مارس 1976 23	كانون الثاني/يناير 1971 25
غابون	نيسان/أبريل 1983 21	كانون الثاني/يناير 1983 21 (أ))
غامبيا	حزيران/يونيه 1979 22	(آذار/مارس 1979 (أ) 22
غانا	كانون الأول/ديسمبر 2000 7	أيلول/سبتمبر 2000 7
غرينادا	كانون الأول/ديسمبر 1991 6	(أيلول/سبتمبر 1991 (أ) 6
غواتيمالا	أب/أغسطس 1992 6	(أيار/مايو 1992 (أ) 6
غيانا	أيار/مايو 1977 15	شباط/فبراير 1977 15
غينيا	نيسان/أبريل 1978 24	كانون الثاني/يناير 1978 24
غينيا الاستوائية	كانون الأول/ديسمبر 1987 25	(أيلول/سبتمبر 1987 (أ) 25
فرنسا	شباط/فبراير 1981 4	تشرين الثاني/نوفمبر 1980 4 (أ))

الفلبين	تشرين الأول/أكتوبر 1986	23	كانون الثاني/يناير 1987
(فنزويلا) جمهورية - البوليفارية	أيار/مايو 1978	10	آب/أغسطس 1978
فنلندا	آب/أغسطس 1975	19	آذار/مارس 1976
فييت نام	(أيلول/سبتمبر 1982) أ	24	كانون الأول/ديسمبر 1982
قبرص	نيسان/أبريل 1969	2	آذار/مارس 1976
قيرغيزستان	تشرين الأول/أكتوبر 1994	7	(ب)
(كازاخستان) د	كانون الثاني/يناير 2006	24	
الكاميرون	(حزيران/يونيه 1984) أ	27	أيلول/سبتمبر 1984
كرواتيا	تشرين الأول/أكتوبر 1992	12	تشرين الأول/أكتوبر 8
الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق		1991
كمبوديا	(أيار/مايو 1992) أ	26	آب/أغسطس 1992
كندا	(أيار/مايو 1976) أ	19	آب/أغسطس 1976
كوت ديفوار	(آذار/مارس 1992) أ	26	حزيران/يونيه 1992
كوستاريكا	تشرين الثاني/نوفمبر 1968	29	آذار/مارس 1976
كولومبيا	تشرين الأول/أكتوبر 1969	29	آذار/مارس 1976
الكونغو	تشرين الأول/أكتوبر 1983	5	كانون الثاني/يناير 1984
الكويت	(أيار/مايو 1996) أ	21	آب/أغسطس 1996
كينيا	(أيار/مايو 1972) أ	1	آذار/مارس 1976
لاتفيا	(نيسان/أبريل 1992) أ	14	تموز/يوليه 1992
لبنان	تشرين الثاني/نوفمبر 1972	3	آذار/مارس 1976
ليختنشتاين	كانون الأول/ديسمبر 1998	10	آذار/مارس 1999
لكسمبرغ	آب/أغسطس 1983	18	تشرين الثاني/نوفمبر 1983
ليبيريا	أيلول/سبتمبر 2004	22	كانون الأول/ديسمبر 2004
ليتوانيا	تشرين الثاني/نوفمبر 1991	20	شباط/فبراير 1992
ليسوتو	(أيلول/سبتمبر 1992) أ	9	كانون الأول/ديسمبر 1992
مالطة	(أيلول/سبتمبر 1990) أ	13	كانون الأول/ديسمبر 1990
مالي	(تموز/يوليه 1974) أ	16	آذار/مارس 1976
مدغشقر	حزيران/يونيه 1971	21	آذار/مارس 1976
مصر	كانون الثاني/يناير 1982	14	نيسان/أبريل 1982
المغرب	أيار/مايو 1979	3	آب/أغسطس 1979
المكسيك	(آذار/مارس 1981) أ	23	حزيران/يونيه 1981
ملاوي	كانون الأول/ديسمبر 1993	22	آذار/مارس 1994
ملديف	(أيلول/سبتمبر 2006) أ	19	كانون الأول/ديسمبر 2006
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	أيار/مايو 1976	20	آب/أغسطس 1976
منغوليا	تشرين الثاني/نوفمبر 1974	18	آذار/مارس 1976
موريتانيا	تشرين الثاني/نوفمبر 2004	17	شباط/فبراير 2005
موريشيوس	كانون الأول/ديسمبر 1973	12	آذار/مارس 1976
موزامبيق	(تموز/يوليه 1993) أ	21	تشرين الأول/أكتوبر 1993

موناكو	آب/أغسطس 1997	سرين سبي/سبتمبر 2019
ناميبيا	تشرين الثاني/نوفمبر 1994	شباط/فبراير 1995
الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
النرويج	أيلول/سبتمبر 1972	آذار/مارس 1976
النمسا	أيلول/سبتمبر 1978	كانون الأول/ديسمبر 1978
نيبال	(أيار/مايو 1991) (أ) 14	آب/أغسطس 1991
النيجر	(آذار/مارس 1986) (أ) 7	حزيران/يونيه 1986
نيجيريا	(تموز/يوليه 1993) (أ) 29	تشرين الأول/أكتوبر 1993
نيكاراغوا	(آذار/مارس 1980) (أ) 12	حزيران/يونيه 1980
نيوزيلندا	كانون الأول/ديسمبر 1978	آذار/مارس 1979
هايتي	(شباط/فبراير 1991) (أ) 6	أيار/مايو 1991
الهند	(نيسان/أبريل 1979) (أ) 10	تموز/يوليه 1979
هندوراس	آب/أغسطس 1997	تشرين الثاني/نوفمبر 1997
هنغاريا	كانون الثاني/يناير 1974	آذار/مارس 1976
هولندا	كانون الأول/ديسمبر 1978	آذار/مارس 1979
الولايات المتحدة الأمريكية	حزيران/يونيه 1992	أيلول/سبتمبر 1992
اليابان	حزيران/يونيه 1979	أيلول/سبتمبر 1979
اليمن	(شباط/فبراير 1987) (أ) 9	أيار/مايو 1987
اليونان	(أيار/مايو 1997) (أ) 5	آب/أغسطس 1997

□□□□□ : بالإضافة إلى الدول الأطراف المدرجة أعلاه، يظل العهد سارياً في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة (ماكاو الإدارية الخاصة بجمهورية الصين الشعبية (ز).

(باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول (111)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	تشرين الأول/أكتوبر 1991 (أ) 1	كانون الثاني/يناير 1992
أذربيجان	تشرين الثاني/نوفمبر 2001	شباط/فبراير 2002
الأرجنتين	(آب/أغسطس 1986) (أ) 8	تشرين الثاني/نوفمبر 1986
أرمينيا	(حزيران/يونيه 1993) (أ) 23	أيلول/سبتمبر 1993
إسبانيا	(كانون الثاني/يناير 1985) (أ) 25	نيسان/أبريل 1985
أستراليا	(أيلول/سبتمبر 1991) (أ) 25	كانون الأول/ديسمبر 1991
إستونيا	(تشرين الأول/أكتوبر 1991) (أ) 21	كانون الثاني/يناير 1992
إكوادور	آذار/مارس 1969	آذار/مارس 1976
ألبانيا	تشرين الأول/أكتوبر 2007	كانون الثاني/يناير 2008
ألمانيا	آب/أغسطس 1993	تشرين الثاني/نوفمبر 1993
الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أندورا	أيلول/سبتمبر 2006	كانون الأول/ديسمبر 2006
أنغولا	(كانون الثاني/يناير 1992) (أ) 10	نيسان/أبريل 1992
أوروغواي	نيسان/أبريل 1970	آذار/مارس 1976
أوزبكستان	أيلول/سبتمبر 1995	كانون الأول/ديسمبر 1995
أوغندا	(تشرين الثاني/نوفمبر 1995) (أ) 14	شباط/فبراير 1996
أوكرانيا	(تموز/يوليه 1991) (أ) 25	تشرين الأول/أكتوبر 1991
أيرلندا	كانون الأول/ديسمبر 1989	آذار/مارس 1990
آيسلندا	(آب/أغسطس 1979) (أ) 22	تشرين الثاني/نوفمبر 1979
إيطاليا	أيلول/سبتمبر 1978	كانون الأول/ديسمبر 1978
باراغواي	(كانون الثاني/يناير 1995) (أ) 10	نيسان/أبريل 1995
بربادوس	(كانون الثاني/يناير 1973) (أ) 5	آذار/مارس 1976
البرتغال	أيار/مايو 1983	آب/أغسطس 1983
بلجيكا	(أيار/مايو 1994) (أ) 17	آب/أغسطس 1994

بلغاريا	(أذار/مارس 1992) 26	حزيران/يونيه 1992 26
بنما	أذار/مارس 1977 8	حزيران/يونيه 1977 8
بنن	(أذار/مارس 1992) 12	حزيران/يونيه 1992 12
بوركينافاسو	(كانون الثاني/يناير 1999) 4	نيسان/أبريل 1999 4
البوسنة والهرسك	أذار/مارس 1995 1	حزيران/يونيه 1995 1
بولندا	(تشرين الثاني/نوفمبر 1991) 7	شباط/فبراير 1992 7
بوليفيا	(أب/أغسطس 1982) 12	تشرين الثاني/نوفمبر 1982 12
بيرو	تشرين الأول/أكتوبر 1980 3	كانون الثاني/يناير 1981 3
بيلاروس	(أيلول/سبتمبر 1992) 30	كانون الأول/ديسمبر 1992 30
(تركمانستان ب)	(أيار/مايو 1997) 1	أب/أغسطس 1997 1
تركيا	تشرين الثاني/نوفمبر 2006 24	شباط/فبراير 2007 24
تشاد	حزيران/يونيه 1995 9	أيلول/سبتمبر 1995 9
توغو	(أذار/مارس 1988) 30	حزيران/يونيه 1988 30
(الجبل الأسود ه)		تشرين الأول/أكتوبر 2006 23
الجزائر	(أيلول/سبتمبر 1989) 12	كانون الأول/ديسمبر 1989 12
الجمهورية العربية الليبية	(أيار/مايو 1989) 16	أب/أغسطس 1989 16
جمهورية أفريقيا الوسطى	(أيار/مايو 1981) 8	أب/أغسطس 1981 8
الجمهورية التشيكية	(شباط/فبراير 1993 ج) 22	كانون الثاني/يناير 1993 1
الدولة الطرف	تاريخ استلام التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الجمهورية الدومينيكية	(كانون الثاني/يناير 1978) 4	نيسان/أبريل 1978 4
جمهورية كوريا	(نيسان/أبريل 1990) 10	تموز/يوليه 1990 10
جمهورية الكونغو الديمقراطية	(تشرين الثاني/نوفمبر 1976) 1	شباط/فبراير 1977 1
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	(كانون الأول/ديسمبر 1994) 12	أذار/مارس 1995 12
جمهورية مولدوفا	كانون الثاني/يناير 2008 23	نيسان/أبريل 2008 23
جنوب أفريقيا	أب/أغسطس 2002 28	تشرين الثاني/نوفمبر 2002 28
جورجيا	(أيار/مايو 1994) 3	أب/أغسطس 1994 3
جيبوتي	(تشرين الثاني/نوفمبر 2002) 5	شباط/فبراير 2003 5
الدانمرك	كانون الثاني/يناير 1972 6	أذار/مارس 1976 23
الرأس الأخضر	(أيار/مايو 2000) 19	أب/أغسطس 2000 19
رومانيا	(تموز/يوليه 1993) 20	تشرين الأول/أكتوبر 1993 20
زامبيا	(نيسان/أبريل 1984) 10	تموز/يوليه 1984 10
سان فنسنت وجزر غرينادين	(تشرين الثاني/نوفمبر 1981) 9	شباط/فبراير 1982 9
سان مارينو	(تشرين الأول/أكتوبر 1985) 18	كانون الثاني/يناير 1986 18
(سري لانكا أ)	تشرين الأول/أكتوبر 1997 3	كانون الثاني/يناير 1998 3
السلفادور	حزيران/يونيه 1995 6	أيلول/سبتمبر 1995 6
سلوفاكيا	(أيار/مايو 1993 ج) 28	كانون الثاني/يناير 1993 1
سلوفينيا	(تموز/يوليه 1993) 16	تشرين الأول/أكتوبر 1993 16
السنغال	شباط/فبراير 1978 13	أيار/مايو 1978 13
سورينام	(كانون الأول/ديسمبر 1976) 28	أذار/مارس 1977 28
السويد	كانون الأول/ديسمبر 1971 6	أذار/مارس 1976 23
سيراليون	(أب/أغسطس 1996) 23	تشرين الثاني/نوفمبر 1996 23
سيشيل	(أيار/مايو 1992) 5	أب/أغسطس 1992 5
شيلي	(أيار/مايو 1992) 28	أب/أغسطس 1992 28
(صربيا و)	أيلول/سبتمبر 2001 6	كانون الأول/ديسمبر 2001 6
الصومال	(كانون الثاني/يناير 1990) 24	نيسان/أبريل 1990 24
طاجيكستان	(كانون الثاني/يناير 1999) 4	نيسان/أبريل 1999 4
غامبيا	(حزيران/يونيه 1988) 9	أيلول/سبتمبر 1988 9
غانا	أيلول/سبتمبر 2000 7	كانون الأول/ديسمبر 2000 7
غواتيمالا	تشرين الثاني/نوفمبر 2000 28	شباط/فبراير 2001 28
الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
(غيانا ح)	(أيار/مايو 1993) 10	أب/أغسطس 1993 10
غينيا	حزيران/يونيه 1993 17	أيلول/سبتمبر 1993 17
غينيا الاستوائية	(أيلول/سبتمبر 1987) 25	كانون الأول/ديسمبر 1987 25
فرنسا	(شباط/فبراير 1984) 17	أيار/مايو 1984 17

□ □ □ □ : أعلنت جامايكا انسحابها من البروتوكول الاختياري في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1997، على أن يبدأ نفاذ الانسحاب في 23 كانون الثاني/يناير 1998. و أعلنت ترينيداد وتوباغو انسحابها من البروتوكول الاختياري في 26 أيار/مايو 1998 ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه، رهنأً بتحفظ، على أن يبدأ نفاذ البروتوكول من جديد في 26 آب/أغسطس 1998. وإثر القرار الذي اتخذته اللجنة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 بشأن القضية رقم 845/1999 (□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □) وأعلنت فيه عدم صحة التحفظ، أعلنت ترينيداد وتوباغو من جديد انسحابها من البروتوكول الاختياري في 27 آذار/مارس 2000 على أن يبدأ نفاذ الانسحاب في 27 حزيران/يونيه 2000.

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أذربيجان	(كانون الثاني/يناير 1999 أ) 22	نيسان/أبريل 22 1999
إسبانيا	نيسان/أبريل 11 1991	تموز/يوليه 11 1991
أستراليا	(تشرين الأول/أكتوبر 1990 أ) 2	تموز/يوليه 11 1991
إستونيا	(كانون الثاني/يناير 2004 أ) 30	نيسان/أبريل 30 2004
إكوادور	(شباط/فبراير 1993 أ) 23	أيار/مايو 23 1993

ألبانيا	(تشرين الأول/أكتوبر 2007 (أ 17	كانون الأول/ديسمبر 2007 17
ألمانيا	آب/أغسطس 1992 18	تشرين الثاني/نوفمبر 1992 18
أندورا	أيلول/سبتمبر 2006 22	كانون الأول/ديسمبر 2006 22
أوروغواي	كانون الثاني/يناير 1993 21	نيسان/أبريل 1993 21
أوكرانيا	(تموز/يوليه 2007 (أ 25	تشرين الأول/أكتوبر 2007 25
الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
آيرلندا	(حزيران/يونيه 1993 (أ 18	أيلول/سبتمبر 1993 18
آيسلندا	نيسان/أبريل 1991 2	تموز/يوليه 1991 11
إيطاليا	شباط/فبراير 1995 14	أيار/مايو 1995 14
باراغواي	آب/أغسطس 2003 18	تشرين الثاني/نوفمبر 2003 18
البرتغال	تشرين الأول/أكتوبر 1990 17	تموز/يوليه 1991 11
بلجيكا	كانون الأول/ديسمبر 1998 8	آذار/مارس 1999 8
بلغاريا	آب/أغسطس 1999 10	تشرين الثاني/نوفمبر 1999 10
بنما	(كانون الثاني/يناير 1993 (أ 21	نيسان/أبريل 1993 21
البوسنة و الهرسك	آذار/مارس 2001 16	حزيران/يونيه 2001 16
تركمانيستان	(كانون الثاني/يناير 2000 (أ 11	نيسان/أبريل 2000 11
تركيا	آذار/مارس 2006 2	حزيران/يونيه 2006 2
(الجبيل الأسود هـ)		تشرين الأول/أكتوبر 2006 23
الجمهورية التشيكية	(حزيران/يونيه 2004 (أ 15	أيلول/سبتمبر 2004 15
جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية	(أيلول/سبتمبر 2003 (أ 18	كانون الأول/ديسمبر 2003 18
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	(كانون الثاني/يناير 1995 (أ 26	نيسان/أبريل 1995 26
جمهورية مولدوفا	(أيلول/سبتمبر 2006 (أ 20	كانون الأول/ديسمبر 2006 20
جنوب أفريقيا	(آب/أغسطس 2002 (أ 28	تشرين الثاني/نوفمبر 2002 28
جورجيا	(آذار/مارس 1999 (أ 22	حزيران/يونيه 1999 22
جيبوتي	(تشرين الثاني/نوفمبر 2002 (أ 5	شباط/فبراير 2003 5
الدانمرك	شباط/فبراير 1994 24	أيار/مايو 1994 24
الرأس الأخضر	(أيار/مايو 2000 (أ 19	آب/أغسطس 2000 19
رومانيا	شباط/فبراير 1991 27	تموز/يوليه 1991 11
سان مارينو	(آب/أغسطس 2003 (أ 17	تشرين الثاني/نوفمبر 2004 17
سلوفاكيا	حزيران/يونيه 1999 22	أيلول/سبتمبر 1999 22
سلوفينيا	آذار/مارس 1994 10	حزيران/يونيه 1994 10
السويد	أيار/مايو 1990 11	تموز/يوليه 1991 11
سويسرا	(حزيران/يونيه 1994 (أ 16	أيلول/سبتمبر 1994 16
سيشيل	(كانون الأول/ديسمبر 1994 (أ 15	آذار/مارس 1995 15
(صربيا و)	(أيلول/سبتمبر 2001 (أ 6	كانون الأول/ديسمبر 2001 6
فرنسا	(تشرين الأول/أكتوبر 2007 (أ 2	كانون الثاني/يناير 2008 2
الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الفلبين	تشرين الثاني/نوفمبر 2007 20	شباط/فبراير 2008 20
(فنزويلا (جمهورية - البوليفارية	شباط/فبراير 1993 22	أيار/مايو 1993 22
فنلندا	نيسان/أبريل 1991 4	تموز/يوليه 1991 11
قبرص	(أيلول/سبتمبر 1999 (أ 10	كانون الأول/ديسمبر 1999 10
كرواتيا	(تشرين الأول/أكتوبر 1995 (أ 12	كانون الثاني/يناير 1996 12
كندا	(تشرين الثاني/نوفمبر 2005 (أ 25	شباط/فبراير 2006 25
كوستاريكا	حزيران/يونيه 1998 5	أيلول/سبتمبر 1998 5
كولومبيا	آب/أغسطس 1997 5	تشرين الثاني/نوفمبر 1997 5
لكسمبرغ	شباط/فبراير 1992 12	أيار/مايو 1992 12
ليبيريا	(أيلول/سبتمبر 2005 (أ 16	كانون الأول/ديسمبر 2005 16
ليتوانيا	آذار/مارس 2002 27	حزيران/يونيه 2002 26
ليختنشتاين	(كانون الأول/ديسمبر 1998 (أ 10	آذار/مارس 1999 10
مالطة	(كانون الأول/ديسمبر 1994 (أ 29	آذار/مارس 1995 29
المكسيك	(أيلول/سبتمبر 2007 (أ 26	كانون الأول/ديسمبر 2007 26
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى		آذار/مارس 2000 10
وأيرلندا الشمالية	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	

موزامبيق	(تموز/يوليه 1993 أ) 21	تشرين الأول/أكتوبر 1993 21
موناكو	(آذار/مارس 2000 أ) 28	حزيران/يونيه 2000 28
ناميبيا	(تشرين الثاني/نوفمبر 1994 أ) 28	شباط/فبراير 1995 28
النرويج	أيلول/سبتمبر 1991 5	كانون الأول/ديسمبر 1991 5
النمسا	آذار/مارس 1993 2	حزيران/يونيه 1993 2
نيبال	(آذار/مارس 1998 أ) 4	حزيران/يونيه 1998 4
نيوزيلندا	شباط/فبراير 1990 22	تموز/يوليه 1991 11
هندوراس	نيسان/أبريل 2008 1	تموز/يوليه 2008 1
هنغاريا	(شباط/فبراير 1994 أ) 24	أيار/مايو 1994 24
هولندا	آذار/مارس 1991 26	تموز/يوليه 1991 11
اليونان	(أيار/مايو 1997 أ) 5	أب/أغسطس 1997 5

(دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 من العهد (48)

الدولة الطرف	يسري إلى	يسري اعتباراً من
الاتحاد الروسي	أجل غير مسمى	تشرين الأول/أكتوبر 1991 1
الأرجنتين	أجل غير مسمى	أب/أغسطس 1986 8
إسبانيا	أجل غير مسمى	آذار/مارس 1998 11
أستراليا	أجل غير مسمى	كانون الثاني/يناير 1993 28
إكوادور	أجل غير مسمى	أب/أغسطس 1984 24
ألمانيا	أجل غير مسمى	كانون الأول/ديسمبر 2001 27
أوكرانيا	أجل غير مسمى	تموز/يوليه 1992 28
آيرلندا	أجل غير مسمى	كانون الأول/ديسمبر 1989 8
آيسلندا	أجل غير مسمى	أب/أغسطس 1979 22
إيطاليا	أجل غير مسمى	أيلول/سبتمبر 1978 15
بلجيكا	أجل غير مسمى	آذار/مارس 1987 5
بلغاريا	أجل غير مسمى	أيار/مايو 1993 12
البوسنة والهرسك	أجل غير مسمى	آذار/مارس 1992 6
بولندا	أجل غير مسمى	أيلول/سبتمبر 1990 25
بيرو	أجل غير مسمى	نيسان/أبريل 1984 9
بيلاروس	أجل غير مسمى	أيلول/سبتمبر 1992 30
تونس	أجل غير مسمى	حزيران/يونيه 1993 24
الجزائر	أجل غير مسمى	أيلول/سبتمبر 1989 12
الجمهورية التشيكية	أجل غير مسمى	كانون الثاني/يناير 1993 1
جمهورية كوريا	أجل غير مسمى	نيسان/أبريل 1990 10
جنوب أفريقيا	أجل غير مسمى	آذار/مارس 1999 10
الدانمرك	أجل غير مسمى	نيسان/أبريل 1983 19
زمبابوي	أجل غير مسمى	أب/أغسطس 1991 20
سري لانكا	أجل غير مسمى	حزيران/يونيه 1980 11
سلوفاكيا	أجل غير مسمى	كانون الثاني/يناير 1993 1
سلوفينيا	أجل غير مسمى	تموز/يوليه 1992 6
السنغال	أجل غير مسمى	كانون الثاني/يناير 1981 5
السويد	أجل غير مسمى	تشرين الثاني/نوفمبر 1971 26
سويسرا	حزيران/يونيه 2010 16	حزيران/يونيه 2005 16
شيلي	أجل غير مسمى	آذار/مارس 1990 11
الدولة الطرف	يسري إلى	يسري اعتباراً من
غامبيا	أجل غير مسمى	حزيران/يونيه 1988 9
غانا	أجل غير مسمى	أيلول/سبتمبر 2000 7
غيانا	أجل غير مسمى	أيار/مايو 1992 10
الفلبين	أجل غير مسمى	تشرين الأول/أكتوبر 1986 23
فنلندا	أجل غير مسمى	أب/أغسطس 1975 19
كرواتيا	أجل غير مسمى	تشرين الأول/أكتوبر 1995 12
كندا	أجل غير مسمى	تشرين الأول/أكتوبر 1979 29

ج) أعلنت غيانا انسحابها من البروتوكول الاختياري في 5 كانون الثاني/يناير 1999، ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه، رهناً بتحفظ، على أن يبدأ النفاذ في 5 نيسان/أبريل 1999. وقد أثار تحفظ غيانا اعتراضات من ست دول أطراف في البروتوكول الاختياري

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، 2007-2008

ألف – أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

**السيد عبد الفتاح عمر	تونس
**السيد برافولاتشاندر ناتوارلال باغواتي	الهند
**السيدة كريستين شانيه	فرنسا
*السيد موريس غليليه - أهانهانزو	بنن
**السيد يوجي إيواساوا	اليابان
*السيد إدوين جونسون لوبيز	إكوادور
السيد فالتر كالين	*سويسرا
*السيد أحمد توفيق خليل	مصر
*السيد راجسومر لالاه	موريشيوس
**السيدة زونكي زانيلي ماجودينا	جنوب أفريقيا
**السيدة يوليا أنطوانا موتوك	رومانيا
*السيد مايكل أوفلاهرتي	أيرلندا
*السيدة اليزابيث بالم	السويد
*السيد رافائيل ريفاس بوسادا	كولومبيا
*السير نايجل رودلي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
**السيد خوسيه لويس سانشيز - ثيرو	بيرو
*السيد إيفان شيرير	أستراليا
*السيدة روث ودجود	الولايات المتحدة الأمريكية

تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2008 *

تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2010 **

استقال السيد كالين من اللجنة في 8 نيسان/أبريل 2008 ***

باء – أعضاء المكتب

فيما يلي أعضاء المكتب الذين انتخبوا لفترة عامين في الجلسة 2424 المعقودة في 12 آذار/مارس 2007 ((الدورة التاسعة والثمانون):

الرئيس: السيد رافائيل ريفاس بوسادا

نواب الرئيس: السيد أحمد توفيق خليل

السيدة إيزابيث بالم

السيد إيفان شيرير

المقرر: السيد عبد الفتاح عمر

المرفق الثالث

التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد (الحالة في 25 تموز/يوليه 2008)

الدولة الطرف	التقرير	الأجل المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
الاتحاد الروسي	السادس	تشرين الثاني/نوفمبر 1 2007	كانون الأول/ديسمبر 5 2007
إثيوبيا	الأولي	أيلول/سبتمبر 10 1994	لم يرد بعد
أذربيجان	الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 1 2005	تشرين الأول/أكتوبر 4 2007
الأرجنتين	الرابع	تشرين 31 الأول/أكتوبر 2005	كانون الأول/ديسمبر 17 2007
الأردن	الرابع	كانون الثاني/يناير 21 1997	لم يرد بعد
أرمينيا	الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 1 2001	لم يرد بعد
إريتريا	الأولي	22 أبريل 2003	لم يرد بعد نيسان/أبريل 2007
إسبانيا	الخامس	28 أبريل 1999	شباط/فبراير 2007
أستراليا	الخامس	31 تموز/يوليه 2005	آب/أغسطس 7 2007
إستونيا	الثالث	1 نيسان/أبريل 2007	لم يرد بعد
إسرائيل	الثالث	1 آب/أغسطس 2007	تموز/يوليه 25 2008
أفغانستان	الثاني	23 نيسان/أبريل 1989 (أ 1991)	تشرين الأول/أكتوبر 25
إكوادور	الخامس	1 حزيران/يونيه 2001	كانون الثاني/يناير 22 2008
ألبانيا	الثاني	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2008	لم يحل بعد
ألمانيا	السادس	1 نيسان/أبريل 2009	لم يحل بعد
إندونيسيا	الأولي	23 أيار/مايو 2007 / نيسان/أبريل 9 1993	لم يرد بعد
أنغولا	الأولي/الخاص	31 كانون الثاني/يناير 1994	لم يرد بعد
أوروغواي	الخامس	21 آذار/مارس 2003	لم يرد بعد
أوزبكستان	الثالث	1 نيسان/أبريل 2008	لم يرد بعد
أوغندا	الثاني	1 نيسان/أبريل 2008	لم يرد بعد
أوكرانيا	السابع	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011	لم يحل بعد
(إيران) جمهورية - الإسلامية	الثالث	31 كانون الأول/ديسمبر 1994	لم يرد بعد
آيرلندا	الرابع	31 تموز/يوليه 2012	لم يحل بعد
آيسلندا	الخامس	1 نيسان/أبريل 2010	لم يحل بعد
إيطاليا	السادس	31 تشرين الأول/أكتوبر 2009	لم يحل بعد
باراغواي	الثالث	31 تشرين الأول/أكتوبر 2008	لم يحل بعد
البحرين	الأولي	20 كانون الأول/ديسمبر 2007	لم يرد بعد
البرازيل	الثالث	31 تشرين الأول/أكتوبر 2009	لم يحل بعد
بربادوس	الرابع	29 آذار/مارس 2011	لم يحل بعد
البرتغال	الرابع	1 آب/أغسطس 2008	لم يرد بعد
بلجيكا	الخامس	1 آب/أغسطس 2008	لم يرد بعد

بلغاريا	الثالث	كانون 31 الأول/ديسمبر 1994	لم يرد بعد
بليز	الأولي	أيلول/سبتمبر 9 1997	لم يرد بعد
بنغلاديش	الأولي	كانون الأول/ديسمبر 6 2001	لم يرد بعد
بنما	الرابع	آذار/مارس 31 2012	لم يحل بعد
بنن	الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 1 2008	لم يحل بعد
بوتسوانا	الثاني	آذار/مارس 31 2012	لم يحل بعد
بوركيينا فاسو	الأولي	نيسان/أبريل 3 2000	لم يرد بعد
بوروندي	الثاني	آب/أغسطس 8 1996	لم يرد بعد
البوسنة والهرسك	الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 1 2010	لم يحل بعد
بولندا	السادس	تشرين الثاني/نوفمبر 1 2008	لم يحل بعد
بوليفيا	الثالث	كانون 31 الأول/ديسمبر 1999	لم يرد بعد
بيرو	الخامس	تشرين 31 الأول/أكتوبر 2003	لم يرد بعد
بيلاروس	الخامس	تشرين الثاني/نوفمبر 7 2001	لم يرد بعد
تايلند	الثاني	آب/أغسطس 1 2009	لم يحل بعد
تركمانستان	الأولي	تموز/يوليه 31 1998	لم يرد بعد
تركيا	الأولي	كانون 16 الأول/ديسمبر 2004	لم يرد بعد
ترينيداد وتوباغو	الخامس	تشرين 31 الأول/أكتوبر 2003	لم يرد بعد
تشاد	الأولي	أيلول/سبتمبر 8 1996	أيلول/سبتمبر 18 2007
توغو	الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 1 2004	لم يرد بعد
تونس	السادس	آذار/مارس 31 2012	لم يحل بعد
تيمور - ليشتي	الأولي	كانون 19 الأول/ديسمبر 2004	لم يرد بعد
جامايكا	الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 7 2001	لم يرد بعد
(الجبل الأسود د)	الأولي	تشرين 23 الأول/أكتوبر 2007	لم يرد بعد
الجزائر	الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 1 2011	لم يحل بعد
الجمهورية العربية الليبية	الخامس	تشرين 30 الأول/أكتوبر 2010	لم يحل بعد
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثالث	آب/أغسطس 1 2010	لم يحل بعد
الجمهورية التشيكية	الثالث	آب/أغسطس 1 2011	لم يحل بعد
جمهورية تنزانيا المتحدة	الرابع	حزيران/يونيه 1 2002	تشرين الأول/أكتوبر 8 2007
الجمهورية الدومينيكية	الخامس	نيسان/أبريل 1 2005	لم يرد بعد
الجمهورية العربية السورية	الرابع	آب/أغسطس 1 2009	لم يحل بعد
جمهورية كوريا	الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 2 2010	لم يحل بعد
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثالث	كانون الثاني/يناير 1 2004	لم يرد بعد
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الرابع	نيسان/أبريل 1 2009	لم يحل بعد

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الثالث	لم يحل بعد	نيسان/أبريل 2012
جمهورية مولدوفا	الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 2008	آب/أغسطس 2004
جنوب أفريقيا	الأولي	لم يرد بعد	آذار/مارس 2000
جورجيا	الرابع	لم يحل بعد	تشرين الثاني/نوفمبر 2011
جيبوتي	الأولي	لم يرد بعد	شباط/فبراير 2004
الدانمرك	الخامس	نيسان/أبريل 2007	تشرين الأول/أكتوبر 2005
دومينيكا	الأولي	لم يرد بعد	أيلول/سبتمبر 1994
الرأس الأخضر	الأولي	لم يرد بعد	تشرين الثاني/نوفمبر 1994
رواندا	الثالث	تموز/يوليه 2007	نيسان/أبريل 1992/
رومانيا	الخامس	لم يرد بعد	نيسان/أبريل 1999
زامبيا	الرابع	لم يحل بعد	تموز/يوليه 2011
زمبابوي	الثاني	لم يرد بعد	حزيران/يونيه 2002
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	(لم يرد بعد ب)	تشرين الأول/أكتوبر 1991
سان مارينو	الثالث	لم يحل بعد	تموز/يوليه 2013
سري لانكا	الخامس	لم يرد بعد	تشرين الثاني/نوفمبر 2007
السلفادور	الرابع	لم يرد بعد	آب/أغسطس 2007
سلوفاكيا	الثالث	لم يرد بعد	آب/أغسطس 2007
سلوفينيا	الثالث	لم يحل بعد	آب/أغسطس 2010
السنغال	الخامس	لم يرد بعد	نيسان/أبريل 2000
سوازيلند	الأولي	لم يرد بعد	حزيران/يونيه 2005
السودان	الرابع	لم يحل بعد	تموز/يوليه 2010
سورينام	الثالث	لم يرد بعد	نيسان/أبريل 2008
السويد	السادس	تموز/يوليه 2007	نيسان/أبريل 2007
سويسرا	الثالث	تشرين الأول/أكتوبر 2007	تشرين الثاني/نوفمبر 2006
سيراليون	الأولي	لم يرد بعد	تشرين الثاني/نوفمبر 1997
سيشيل	الأولي	لم يرد بعد	آب/أغسطس 1993
شيلي	السادس	لم يحل بعد	آذار/مارس 2012
صربيا	الثاني	لم يحل بعد	آب/أغسطس 2008
الصومال	الأولي	لم يرد بعد	نيسان/أبريل 1991
طاجيكستان	الثاني	لم يرد بعد	تموز/يوليه 2008
العراق	الخامس	لم يرد بعد	نيسان/أبريل 2000
غابون	الثالث	لم يرد بعد	تشرين الأول/أكتوبر 2003
غامبيا	الثاني	(لم يرد بعد ب)	حزيران/يونيه 1985
غانا	الأولي	لم يرد بعد	شباط/فبراير 2001
غرينادا	الأولي	(لم يرد بعد ب)	أيلول/سبتمبر 1991
غواتيمالا	الثالث	لم يرد بعد	آب/أغسطس 2005
غيانا	الثالث	لم يرد بعد	آذار/مارس 2003
غينيا	الثالث	لم يرد بعد	أيلول/سبتمبر 1994

غينيا الاستوائية	الأولي	كانون 24 الأول/ديسمبر 1988	(لم يرد بعد (ب
فرنسا	الخامس	تموز/يوليه 31 2012	لم يحل بعد
الفلبين	الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 1 2006	لم يرد بعد
(فنزويلا (جمهورية - البوليفارية	الرابع	نيسان/أبريل 1 2005	لم يرد بعد
فنلندا	السادس	تشرين الثاني/نوفمبر 1 2009	لم يحل بعد
فيت نام	الثالث	آب/أغسطس 1 2004	لم يرد بعد
قبرص	الرابع	حزيران/يونيه 1 2002	لم يرد بعد
قيرغيزستان	الثاني	تموز/يوليه 31 2004	لم يرد بعد
كازاخستان	الأولي	نيسان/أبريل 24 2007	لم يرد بعد
الكاميرون	الرابع	تشرين 31 الأول/أكتوبر 2003	لم يرد بعد
كرواتيا	الثاني	نيسان/أبريل 1 2005	تشرين الثاني/نوفمبر 27 2007
كمبوديا	الثاني	تموز/يوليه 31 2002	لم يرد بعد
كندا	السادس	تشرين 31 الأول/أكتوبر 2010	لم يحل بعد
كوت ديفوار	الأولي	حزيران/يونيه 25 1993	لم يرد بعد
كوستاريكا	السادس	تشرين الثاني/نوفمبر 1 2012	لم يحل بعد
كولومبيا	السادس	نيسان/أبريل 1 2008	لم يرد بعد
الكونغو	الثالث	آذار/مارس 31 2003	لم يرد بعد
الكويت	الثاني	تموز/يوليه 31 2004	لم يرد بعد
كينيا	الثالث	نيسان/أبريل 1 2008	لم يرد بعد
لاتفيا	الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 1 2008	لم يحل بعد
لبنان	الثالث	كانون 31 الأول/ديسمبر 1999	لم يرد بعد
لكسمبرغ	الرابع	نيسان/أبريل 1 2008	لم يحل بعد
ليبيريا	الأولي	كانون 22 الأول/ديسمبر 2005	لم يرد بعد
ليتوانيا	الثالث	نيسان/أبريل 1 2009	لم يحل بعد
ليختنشتاين	الثاني	أيلول/سبتمبر 1 2009	لم يحل بعد
ليسوتو	الثاني	نيسان/أبريل 30 2002	لم يرد بعد
مالطة	الثاني	كانون 12 الأول/ديسمبر 1996	لم يرد بعد
مالي	الثالث	نيسان/أبريل 1 2005	لم يرد بعد
مدغشقر	الرابع	آذار/مارس 23 2011	لم يحل بعد
مصر	الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 1 2004	لم يرد بعد
المغرب	السادس	تشرين الثاني/نوفمبر 1 2008	لم يحل بعد
المكسيك	الخامس	تموز/يوليه 30 2002	تموز/يوليه 30 2008
ملاوي	الأولي	آذار/مارس 21 1995	لم يرد بعد
ملديف	الأولي	كانون 19 الأول/ديسمبر 2007	لم يرد بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السادس	تشرين الثاني/نوفمبر 1 2006	تشرين الثاني/نوفمبر 2 2006
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أقاليم	السادس	تشرين الثاني/نوفمبر 1	تشرين الثاني/نوفمبر 2

(ما وراء البحار)	السادس	2006	2006
(منطقة مكاو الإدارية الخاصة (الصين) (ج)	الأولي ((الصين	تشرين 31 الأول/أكتوبر 2001	لم يرد بعد
(منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (الصين) (ج)	الثالث ((الصين	كانون الثاني/يناير 1 2010	لم يحل بعد
منغوليا	الخامس	آذار/مارس 31 2003	لم يرد بعد
موريتانيا	الأولي	شباط/فبراير 17 2006	لم يرد بعد
موريشيوس	الخامس	نيسان/أبريل 1 2010	لم يحل بعد
موزامبيق	الأولي	تشرين 20 الأول/أكتوبر 1994	لم يرد بعد
موناكو	الثاني	آب/أغسطس 1 2006	نيسان/أبريل 3 2007
ناميبيا	الثاني	آب/أغسطس 1 2008	لم يحل بعد
النرويج	السادس	تشرين الأول/أكتوبر 1 2009	لم يحل بعد
النمسا	الخامس	تشرين 30 الأول/أكتوبر 2012	لم يحل بعد
نيبال	الثاني	آب/أغسطس 13 1997	لم يرد بعد
النيجر	الثاني	آذار/مارس 31 1994	لم يرد بعد
نيجيريا	الثاني	تشرين 28 الأول/أكتوبر 1999	لم يرد بعد
نيكاراغوا	الثالث	حزيران/يونيه 11 1991	حزيران/يونيه 20 2007
نيوزيلندا	الخامس	آب/أغسطس 1 2007	كانون الأول/ديسمبر 24 2007
هايتي	الأولي	كانون 30 الأول/ديسمبر 1996	لم يرد بعد
الهند	الرابع	كانون 31 الأول/ديسمبر 2001	لم يرد بعد
هندوراس	الثاني	تشرين 31 الأول/أكتوبر 2010	لم يحل بعد
هنغاريا	الخامس	نيسان/أبريل 1 2007	لم يرد بعد
هولندا	الرابع	آب/أغسطس 1 2006	أيار/مايو 9 2007
(هولندا (الأناتيل	الرابع	آب/أغسطس 1 2006	شباط/فبراير 7 2008
(هولندا (أروبا	الخامس	آب/أغسطس 1 2006	تموز/يوليه 5 2007
الولايات المتحدة الأمريكية	الرابع	آب/أغسطس 1 2010	لم يحل بعد
اليابان	الخامس	تشرين 31 الأول/أكتوبر 2002	كانون الأول/ديسمبر 20 2006
اليمن	الخامس	تموز/يوليه 1 2009	لم يحل بعد
اليونان	الثاني	نيسان/أبريل 1 2009	لم يحل بعد

الحواشي

أ) طلبت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين إلى حكومة أفغانستان تقديم معلومات تحدّث تقريرها في موعد لا يتجاوز 15 أيار/مايو 1996 لتتطر فيها في الدورة السابعة والخمسين. ولم ترد أية معلومات إضافية. ودعت اللجنة في دورتها السابعة والستين أفغانستان إلى تقديم تقريرها في الدورة الثامنة والستين. وطلبت الدولة الطرف تأجيل ذلك. وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين إرجاء النظر في حالة أفغانستان إلى موعد لاحق في انتظار تثبيت أقدام الحكومة الجديدة.

ب) نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة جعل هذه الملاحظات علنية.

نظرت اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة جعل هذه الملاحظات علنية.

نظرت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين دون وجود تقرير من الدولة الطرف ولكن بحضور وفد منها. وأرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف، مع طلب بتقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه 1 نيسان/أبريل 2007. وأرسل تذكير في 12 نيسان/أبريل 2007. وفي رسالة مؤرخة 5 تموز/يوليه 2007، تعهدت سانت فنسنت وجزر غرينادين بتقديم تقريرها خلال شهر.

نظرت اللجنة في دورتها التسعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غرينادا دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف، وطُلب منها تقديم تقريرها الأولي في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2008.

(ج) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، فإن الحكومة الصينية أوفت بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 40 فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التي كانت تابعة للإدارة البريطانية، وبمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة التي كانت تابعة للإدارة البرتغالية.

(د) قبل الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة 60/264 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2006. وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2006، تلقى الأمين العام رسالة من حكومة الجبل الأسود مؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 2006، ومرفقة بها قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، تبلغه بما يلي:

إن حكومة جمهورية الجبل الأسود قررت أن تخلف دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في المعاهدات التي كانت هذه الدولة طرفاً فيها أو موقعة عليها.

إن حكومة جمهورية الجبل الأسود تخلف دولة الاتحاد في المعاهدات المذكورة بمرفق هذه الرسالة وتتعهد رسمياً بالوفاء بالشروط التي تنص عليها هذه المعاهدات اعتباراً من 3 حزيران/يونيه 2006، وهو التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية والذي اعتمد فيه برلمان الجبل الأسود إعلان الاستقلال.

إن حكومة جمهورية الجبل الأسود متمسكة بالتحفظات والإعلانات والاعتراضات التي قدمتها صربيا والجبل الأسود قبل أن تتولى جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية، على النحو المبين في مرفق هذا الصك.

المرفق الرابع

التقارير والحالات التي جرى النظر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

ألف - التقارير الأولية

الدولة الطرف	تاريخ التقديم	الموعد المحدد للتقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
تشاد	أيلول/سبتمبر 18 2007	أيلول/سبتمبر 8 1996	في انتظار النسخة الإلكترونية الملائمة للترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/TCD/1 CCPR/C/BWA/1 CCPR/C/BWA/Q/1
بوتسوانا	تشرين الثاني/نوفمبر 23 2006	كانون الأول/ديسمبر 8 2001	(نظر فيه يومي 19 و20 آذار/مارس 2008) (الدورة الثانية والتسعون)	CCPR/C/SR. 2515, و 2516 و 2517 CCPR/C/SR.2527

باء - التقارير الدورية الثانية

الدولة الطرف	تاريخ التقديم	الموعد المحدد للتقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
سانت فنسنت وجزر غرينادين	لم يرد بعد	تشرين الأول/أكتوبر 31 1991	نُظر في الحالة في 22 آذار/مارس 2006 دون وجود تقرير ولكن بحضور وفد (الدورة السادسة والثمانون) أصبحت الملاحظات الختامية علنية في الدورة الثانية والتسعين	CCPR/C/VCT/Q/3 CCPR/C/MKD/2 CCPR/C/MKD/Q/2

CCPR/C/SR.2525-2526	(نُظر فيه في 26 آذار/مارس 2008) (الدورة الثانية والتسعون)	تشرين الأول/ 13 تموز/ 2006	حزيران/يونيه 1 2000	جمهورية ميسوتيا، بيوغوسلافية السابقة
CCPR/C/SR.2537 CCPR/C/SMR/2				
CCPR/C/SR.2548-2549	(نُظر فيه في 11 تموز/يوليه 2008) (الدورة الثالثة والتسعون)	تشرين الأول/ 26 أكتوبر 2006	كانون الثاني/ 17 يناير 1992	سان مارينو
CCPR/C/MDA/2	قيّد الترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	تشرين الأول/ 4 أكتوبر 2007	آب/أغسطس 2004 1	جمهورية مولدوفا
CCPR/C/HRV/2	قيّد الترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	تشرين الثاني/ 27 نوفمبر 2007	نيسان/أبريل 2005 1	كرواتيا
CCPR/C/MCO/2	اعتمدت قائمة المسائل في الدورة الثالثة والتسعين من المقرر النظر فيه في الدورة الرابعة والتسعين	نيسان/أبريل 2007 3	آب/أغسطس 2006 1	موناكو
جيم - التقارير الدورية الثالثة				
CCPR/C/DZA/3 CCPR/C/DZA/Q/3				
CCPR/C/SR.2494-2496	نُظر فيه يومي 23 و24 تشرين الأول/ أكتوبر 2007 (الدورة الحادية والتسعون)	أيلول/سبتمبر 22 2006	حزيران/يونيه 1 2000	الجزائر
CCPR/C/SR.2509 CCPR/C/AZE/3	من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	تشرين الأول/ 4 أكتوبر 2007	تشرين الثاني/ 1 نوفمبر 2005	أذربيجان
CCPR/C/GEO/3 CCPR/C/GEO/Q/3				
CCPR/C/SR.2483	نُظر فيه يومي 15 و16 تشرين الأول/ أكتوبر 2007 (الدورة الحادية والتسعون)	آب/أغسطس 2006 1	نيسان/أبريل 2006 1	جورجيا
2484 و				
CCPR/C/SR.2500 CCPR/C/IRL/3	نُظر فيه يومي 14 و15 تموز/ يوليو 2008 (الدورة الثالثة والتسعون)	شباط/فبراير 23 2007	تموز/يوليه 2005 31	أيرلندا
CCPR/C/SR./2551-2552 CCPR/C/PAN/3				
CCPR/C/SR.2520	نُظر فيه يومي 24 و25 آذار/ مارس 2008 (الدورة الثانية والتسعون)	شباط/فبراير 9 2007	آذار/مارس 1992 31	بنما
2521 و				
CCPR/C/SR. 2535				
CCPR/C/RWA/3	قيّد الترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	تموز/يوليه 2007 23	نيسان/أبريل 1992 10	رواندا
CCPR/C/NIC/3	قيّد الترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	حزيران/يونيه 20 2007	حزيران/يونيه 11 1991	نيكاراغوا
CCPR/C/CHE/3	من المقرر النظر فيه في الدورة الرابعة والتسعين قيّد الترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	تشرين الأول/ 18 أكتوبر 2007	تشرين الثاني/ 1 نوفمبر 2006	سويسرا
CCPR/C/UZB/3	قيّد الترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	آذار/مارس 2008 31	نيسان/أبريل 2008 1	أوزبكستان
CCPR/C/ISR/3	قيّد الترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	تموز/يوليه 2008 25	آب/أغسطس 2007 1	إسرائيل
دال - التقارير الدورية الرابعة				
الوثائق المرجعية	الحالة	تاريخ التقديم	الموعد المحدد للتقديم	الدولة الطرف
CCPR/C/TZA/4	من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	تشرين الأول/ 8 أكتوبر 2007	حزيران/يونيه 1 2002	جمهورية تنزانيا المتحدة
CCPR/C/ARG/4	قيّد الترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	كانون الأول/ 17 ديسمبر 2007	تشرين الأول/ 31 أكتوبر 2005	الأرجنتين
CCPR/C/LIB/4 CCPR/C/LIB/Q/4				
CCPR/C/SR.2487	نُظر فيه يومي 17 و18 تشرين الأول/ أكتوبر 2007 (الدورة الحادية والتسعون)	كانون الأول/ 5 ديسمبر 2006	تشرين الأول/ 1 أكتوبر 2002	الجمهورية العربية الليبية
2488 و				
CCPR/C/SR.2504 CCPR/C/AUT/4				
CCPR/C/AUT/Q/4 (CCPR/C/AUT/4)				
	نُظر فيه في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2007	تموز/يوليه 2006 21	تشرين الأول/ 1 أكتوبر 2002	النمسا

	2002 أيلول	(الدورة الحادية والتسعون).	CCPR/C/SR.2490
			2491 و CCPR/C/SR.2505
فرنسا	كانون الأول/ 31 ديسمبر 2000	شباط/فبراير 13 2007	CCPR/C/FRA/4
هولندا			CCPR/C/SR. 2545-2546
(الأنتيل)			CCPR/C/NET/4/Add.2
هولندا			CCPR/C/NET/4
(بما فيها أوروبا)			Add.1 و
هاء - التقارير الدورية الخامسة			
الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة
إكوادور	حزيران/يونيه 1 2001	كانون الثاني/ 22 يناير 2008	قيد الترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة
كوستاريكا	نيسان/أبريل 30 2004	أيار/مايو 2006	نُظر فيه في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2007 (الدورة الحادية والتسعون).
الدانمرك	تشرين الأول/ 31 أكتوبر 2005	نيسان/أبريل 2007	اعتمدت قائمة المسائل في الدورة الثالثة والتسعين من المقرر النظر فيه في الدورة الرابعة والتسعين
إسبانيا	نيسان/أبريل 28 1999	شباط/فبراير 9 2007	اعتمدت قائمة المسائل في الدورة الثالثة والتسعين من المقرر النظر فيه في الدورة الرابعة والتسعين
اليابان	تشرين الأول/ 31 أكتوبر 2002	كانون الأول/ 20 ديسمبر 2006	من المقرر النظر فيه في الدورة الرابعة والتسعين
تونس	شباط/فبراير 4 1998	كانون الأول/ 14 ديسمبر 2006	نُظر فيه يومي 17 و 18 آذار/مارس 2008 (الدورة الثانية والتسعون)
نيوزيلندا	أب/أغسطس 1 2007	كانون الأول/ 24 ديسمبر 2007	قيد الترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة
المكسيك	تموز/يوليه 30 2002	تموز/يوليه 30 2008	[كما في حالة نيوزيلندا]
واو - التقارير الدورية السادسة			
الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	تشرين الثاني/ 1 نوفمبر 2006	تشرين الثاني/ 2 نوفمبر 2006	نُظر فيه يومي 7 و 8 تموز/يوليه 2008 (الدورة الثالثة والتسعون).
السويد	نيسان/أبريل 1 2007	تموز/يوليه 17 2007	من المقرر النظر فيه في الدورة الخامسة والتسعين. اعتمدت قائمة المسائل في الدورة الثالثة والتسعين
الاتحاد الروسي	تشرين الثاني/ 1 نوفمبر 2007	كانون الأول/ 5 ديسمبر 2007	قيد الترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة
- - - - -			